المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/14/12

Distr.: General
4 August 2015

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المحتويات

	الصفحة
خطاب الإحالة	٤
بيان المراقبة المالية الداخلية	٥
رأي المراجع الخارجي للحسابات	٦
تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية – البيانات المالية – السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٧
تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع	٢٢
البيان الأول – بيان بالموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ .	٣٥
البيان الثاني – بيان بالأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦
البيان الثالث – بيان بالتغييرات في صافي الأصول/الممتلكات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٧
البيان الرابع – بيان التدفق النقدي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨
البيان الخامس – بيان يتعلق بمقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..	٣٩
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية	٤٠
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها	٤٠
٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية	٤٢
٣- النقدية والنقدية المكافئة	٥٤
٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التجارية	٥٤
٥- حسابات أخرى مستحقة القبض	٥٥
٦- الأصول مسبقة الدفع وأصول متداولة أخرى	٥٦
٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥٧
٨- الأصول غير الملموسة	٥٨
٩- الحسابات المستحقة الدفع	٥٨
١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٥٩
١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة	٦٣
١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	٦٤
١٣- المخصصات	٦٤
١٤- صافي الأصول/الممتلكات	٦٦
١٥- الإيرادات	٦٦
١٦- مصروفات متعلقة بمستحقات الموظفين	٦٧
١٧- مصروفات السفر والضيافة	٦٨
١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية	٦٨
١٩- مصروفات تتعلق بأتعاب المحامين	٦٨
٢٠- النفقات التشغيلية	٦٨
٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد	٦٩
٢٢- هبوط القيمة والاستهلاك وفقد القيمة	٦٩
٢٣- مصروفات مالية	٦٩
٢٤- بيان مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية	٧٠
٢٥- إعداد التقارير على أساس قطاعي	٧١
٢٦- الالتزامات	٧٣
٢٧- الخصوم الاحتمالية	٧٣
٢٨- إفشاء معلومات تتعلق بأطراف ذوي علاقة بالمحكمة	٧٣
٢٩- تسويات الأرصدة الافتتاحية	٧٤
٣٠- شطب خسائر النقد والمقبوضات والممتلكات	٧٨
٣١- أحداث لاحقة لتاريخ إعداد التقرير	٧٨
المرفق	٧٩

الصفحة

الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٧٩
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٨٢
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤..... ٨٢
الجدول ٤: حالة تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٨٦
الجدول ٥: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٩٠
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٩١
الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٩٣
الجدول ٨: المدفوعات التي سددتها الدول الأطراف دفعة واحدة لفائدة مشروع المباني المؤقتة ٩٤

خطاب الإحالة

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقوم المسجل بتقديم بيانات مراجع الحسابات عن الفترة المالية. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

رئيس قسم المالية
(التوقيع) إيفان أليبي
مدير شعبة الخدمات الإدارية
(توقيع) هيرمان فون هيبل
المسجّل

M. Hervé-Adrien Metzger
Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، فإن المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي *للمحكمة "مسؤول ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة بالمحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي"*. وعملاً بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالاً لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وطبقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، *"ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي"*.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجّل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة *"رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:*

'١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً."

وحيث تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام حسب ما تنص عليه القاعدة ١٠١-١ (ب)، أنا على قناعة من وجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٤.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة. ولتعزيز المراقبة المالية الداخلية في المحكمة، تم توفير التدريب المتكامل لموظفي التصديق، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

وتعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على معلومات مستقاة من العمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في رسائلهم، وغير ذلك من التقارير الإدارية.

كما أني على قناعة أني تلقيت الضمانات وغير ذلك من التقارير الإدارية التي تؤكد قيام إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١٤.

هيرمان فون هيبل
المسجّل

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

رأي المراجع الخارجي للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالأداء المالي، وبياناً بالتغييرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات النقدية وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية والملاحظات بما في ذلك ملخص يتعلق بالمبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وبموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة الجنائية الدولية مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

وتكمن مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها. فقد أجرينا هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي أخطاء جوهرية.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المشار إليها في البيانات المالية. ويرتكز تصميم إجراءات المراجعة على التقدير المهني لمراجع الحسابات، بما في ذلك تقديره لاحتمال أن تؤدي البيانات إلى أخطاء جوهرية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. وفي سياق تقدير هذه المخاطر، يقوم مراجع الحسابات بالنظر في الضوابط الداخلية القائمة لإعداد وعرض البيانات المالية سعياً لرسم إجراءات المراجعة المناسبة للحسابات وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة الطريقة الحسابية المطبقة وعرض البيانات المالية وما إذا كانت هذه التقديرات الحسابية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس معقول لرأينا.

واستناداً إلى مراجعتنا فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فضلاً عن الأداء المالي والتغييرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية ومقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية خلال الأشهر الاثني عشر المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ديدييه ميغو

تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية

البيانات المالية – السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها ٧
التوصيات ٨
متابعة التوصيات السابقة ٨
١- التوصيات العالقة ذات الصلة بعام ٢٠١٣ ..... ٨
٢- التوصيات العالقة ذات الصلة بعام ٢٠١٢ ..... ١١
استعراض الحالة المالية ١٣
١- عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١٣
٢- المحاسبة الخاصة بمشروع المباني الدائمة ١٤
٣- معلومات مالية تتعلق بمشروع المسجِّ "إعادة النظر" ١٥
الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية ١٧
١- الفوائض النقدية التي تسلم للدول الأطراف ١٧
٢- تخصيص الأموال لفائدة المساعدة القانونية ولكاليف استبدال الأدوات الإنتاجية ١٨
تسويات وتعديلات مراجعة الحسابات ١٩
شكر وتقدير ٢٠
المرفق: متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات ٢١

الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وعملاً بالبند ١٢ من قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي، بما في ذلك الاختصاصات التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- وغرض أي مراجعة للبيانات المالية، عموماً، هو التوصل إلى تأكيدات معقولة بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي سواء كان مرجعه الاحتيال أو الخطأ، مما يسمح للمراجع بالتعبير عن رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالنسبة لعام ٢٠١٤.

٣- والاختصاصات الإضافية الناظمة لمراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية تورد مسائل أخرى يرى مراجع الحسابات أنه ينبغي استرعاء نظر جمعية الدول الأطراف إليها، من قبيل تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وتتضمن البيانات المالية التي تعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بياناً يتعلق بالموقف المالي وبياناً بالأداء المالي وبياناً بالتغييرات الطارئة على صافي الأصول/الممتلكات، وبياناً بالتدفقات النقدية وبياناً بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ومعلومات وملاحظات أخرى تتعلق بالسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

٥- وهناك مجموعة من الجداول التي تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خارجاً عن نطاق مراجعة الحسابات هذه، أضافتها المنظمة في مرفق للبيانات المالية.

٦- واشتملت مهمة مراجعة الحسابات على مرحلتين اثنتين:

(أ) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية وإعداد الميزانية والإدارة، من ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) ومراجعة نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الكشف عموماً، من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٧- وتم إيراد الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من المراجعة في الملخص أدناه وتم التفصيل فيها في التقرير. وقد لوحظ أن عدداً كبيراً من التوصيات التي تمخضت عنها المراجعة السابقة التي قام بها مكتب المملكة المتحدة الوطني للمراجعة في عام ٢٠١٢ قد تم الآن تنفيذها. ويرد بيان بهذه التوصيات في مرفق هذا التقرير.

٨- وقد تمت مناقشة الاستنتاجات والتوصيات مع المسجل وفريقه. وعقد الاجتماع النهائي مع المسجل ومدير شعبة الخدمات الإدارية ورئيس قسم الميزانية ورؤساء الأقسام بشأن النقاط الفنية التي أثيرت أثناء المراجعة، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن التوصيات الواردة في مشروع التقرير بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٩- وتمت مراجعة مشروع الملاحظات مع أخذ التعليقات المكتوبة الواردة من المحكمة بعين الاعتبار في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٠- ونحن نصدر رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التوصيات

١١- هناك توصيتان جديدتان قدمهما المراجع الخارجي:

(أ) *التوصية رقم ١* – لتحسين الاستقرار المالي الشامل للمحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تعدّل المادتان ٤-٧ و٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية المتعلقتان بالإدارة المالية للفوائض النقدية حتى يتحقق اصطفافها مع أفضل الممارسات لدى المنظمات الدولية. فلا ينبغي من الآن فصاعداً "أن تسلم" بصورة منهجية الفوائض النقدية للدول الأطراف وينبغي بدلاً من ذلك قيدها لفائدة حساب احتياطي وتسجل كجزء من الأرباح المستبقاة.

(ب) *التوصية رقم ٢* – لتحسين القدرة على التنبؤ لدى المحكمة الجنائية الدولية، والإدارة المالية لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية وتنمية الاستقرار المالي الشامل يوصي المراجع الخارجي بإيجاد احتياطيين اثنين كجزء من الأرباح المستبقاة يخضعان لسلطة جمعية الدول الأطراف وذلك لتغطية ما يتعذّر التنبؤ به من تكاليف المساعدة القانونية والطابع الطويل الأجل لتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية بالنسبة للمباني الدائمة.

متابعة التوصيات السابقة

١- التوصيات العالقة ذات الصلة بعام ٢٠١٣

١٢- على إثر استعراض حالة تنفيذ التوصيات العالقة التي قُدمت في عام ٢٠١٤ كجزء من المراجعة الخارجية للحسابات للبيانات المالية لعام ٢٠١٣، لوحظ أن من أصل ما مجموعه ست توصيات عالقة ثلاث منها نُفذت بالكامل وثلاث أخرى نُفذت في جانب منها.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات العالقة*	*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*

الرقم	الموضوع	التوصيات العالقة	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١	توفير ما يلزم لتحصيل الديون المشكوك في تحصيلها والأموال المتلقاة من المتهمين	سعياً وراء توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملة الأموال المتلقاة باعتبارها جزءاً من الأصول المحتجزة، يوصي المراجع الخارجي المحكمة بأن تضع مبادئ توجيهية رسمية تفصّل فيها عملية تناول الأموال المتلقاة خلال مختلف مراحل العملية القضائية مع بيان الأدوار والمسؤوليات القائمة في إطار نظام المحكمة. وستشكل المبادئ التوجيهية الأساس للتعاطي المناسب مع المحاسبة والميزنة.		X	
٢	تعزيز استقلالية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	يوصي المراجع الخارجي بإنهاء مهام لجنة مراجعة الحسابات الحالية وإنشاء لجنة جديدة بما يتمشى مع الممارسة المهنية ومساعدة جمعية الدول الأطراف في أدائها لمسؤولياتها الرقابية المتعلقة بعملية تقديم التقارير المالية ونظام المراقبة الداخلية وعمليتي المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. ويجب لذلك أن تُنشأ هذه اللجنة باعتبارها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف. ويمكن إنشاؤها باعتبارها لجنة فرعية تابعة للجنة الميزانية والمالية. ولضمان أن يكون مكتب المراجعة الداخلية للحسابات آخذاً بأفضل الممارسات المهنية يوصي المراجع الخارجي بجعل المكتب المذكور قابلاً للمساءلة من طرف رؤساء أجهزة المسائل الإدارية ولجنة مراجعة الحسابات فيما يخص تعيين، وتقييم أداء مديري مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. ويجب على اللجنة أن تقرّ ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات وخطة المراجعة الثانوية للمكتب واستعراض فعالية أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات. ولتكون ميزانية المحكمة معبّرة عن هذه الاستقلالية ينبغي إخراج الميزانية الخاصة بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات من البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) وجعلها برنامجاً رئيسياً منفصلاً يتم تنفيذه في ظل المسؤولية الخالصة لمدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وتحت سلطته وإمرته.	X		
٣	تعزيز قدرة وحدة الميزانية على الطعن في الافتراضات المتعلقة بالميزانية	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعزيز قدرة الاستعراض التحليلي لوحدة الميزانية على الاضطلاع بمنهجية لإعداد الميزانية تنطوي على إعداد اقتراحات مضادة للطعن في كافة الطلبات المتعلقة بالميزانية المتأتية من كل وحدة.	X		
٤	الميزنة الخاصة بالمساعدة المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل والقصير الأجل	لضمان تقديم الميزانية بطريقة تسمح للدول الأطراف بالموافقة على المناصب المؤقتة التي تم تجديدها وهي لذلك ذات طابع أطول أجلاً مع احترام المرونة اللازمة التي تقتضيها طبيعة العمليات التي تقوم بها المحكمة يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعديل الطريقة التي تتم بها ميزنة المساعدة المؤقتة العامة من خلال إنشاء بندين منفصلين في الميزانية واحد يتصل بالمناصب المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل (المساعدة الطويلة الأجل) ويتصل الآخر بالمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل. ويتم تقدير بند ميزانية المساعدة الطويلة الأجل بإدراج المناصب اللازمة الوارد بيانها المفصّل في سرد الميزانيات التي تتم الموافقة عليها. أما المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل التي هي ذات طابع مرن جداً فتقديرها يقوم على أساس مبلغ إجمالي، يُحسب كنسبة مئوية من التكاليف ذات الصلة بالموظفين مع مقارنتها بالمصاريف الفعلية السابقة على أساس سنوي. علاوة على ذلك، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بوضع ملخص في جدول لكافة المناصب المبنية على المساعدة الطويلة الأجل التي يرد وصفها في السرد المتعلق بالميزانية المتفق عليها على غرار ما يجري بالنسبة للموظفين في إطار الوظائف الثابتة. ومن ثم بوسع الدول الأطراف أن توافق على ملاك موظفين أساسي يتكون من الوظائف الثابتة ومناصب المساعدة الطويلة الأجل. وأخيراً وحيث يُرى أن الخبراء الاستشاريين لا يضطلعون بأنشطة شبيهة بأنشطة الموظف التابع للملاك يوصي المراجع الخارجي بحذف بند الميزانية الخاص بالخبراء		X	

الرقم	الموضوع	التوصيات العالقة	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
		الاستشاريين من فئة "الموظفون الآخرون" وإدراج ذلك في فئة "غير الموظفين".			
٥	وضع قواعد فيما يخص الموظفين وفرادى المتعاقدين في إطار عقود ذات طابع قصير الأجل	يوصي المراجع الخارجي برسم سياسة تتضمن جملة من القواعد المتعلقة بكافة العقود القصيرة الأجل. وينبغي أن تغطي هذه القواعد التعيينات القصيرة الأجل والأفراد الذين تُبرم معهم عقود خدمات خاصة والذين يؤدون واجبات شبيهة بالواجبات التي يؤديها الفرد الواحد من الملاك. وينبغي أن تتيح هذه القواعد الاتفاق الأدنى من جانب قسم الموارد البشرية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحتملة المتمثلة في محاباة ذوي القربى وإيثار هذا على ذلك في عملية التوظيف.		X	
٦	تعزيز أوجه الرقابة المتعلقة بتعقّب الوصول	يوصي المراجع الخارجي المحكمة بكفالة صيانة جميع عناصر المعدات بما في ذلك العناصر التي تجلب النظر والتبليغ عنها على الوجه الصحيح في البيانات المالية وذلك من خلال تعزيز أوجه الرقابة المتعلقة بتعقّب الأصول والامتثال للأوامر الإدارية التي تحدد إطار الملكية وإدارة الأصول. وفي الحالة التي تكون فيها بنود مفقودة يتعين الانتظار مدة معقولة من الزمن يتم على إثرها شطبها إن لم يُعثر عليها.	X		
مجموع التوصيات العالقة: ٦			**٣**	**٣**	**-**

١٣- اعتُبرت التوصية رقم ١ أنها نُفذت تنفيذاً جزئياً على أساس أن الدوائر القانونية التابعة للمحكمة تقوم في الظرف الراهن بوضع هذه المبادئ التوجيهية. وسوف تعمد الدوائر الإدارية أولاً إلى حصر شتى الحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تتلقى أموالاً كجزء من الأصول المحتجزة ضمن الإطار القانوني للمحكمة. ومن المنتظر أن يُنجز هذا العمل خلال عام ٢٠١٥. بعد ذلك وأسوة بالتجارب السابقة من المزمع تطوير العملية الفعلية للتعاطي مع الأموال المتلقاة خلال شتى مراحل العملية القضائية مع تحديد الأدوار والمسؤوليات المناطة في إطار نظام المحكمة.

١٤- واعتُبرت التوصية ٢ في حكم المنفذة تنفيذاً كاملاً بالنظر إلى كون اللجنة السابقة لمراجعة الحسابات قد أُنهيت مهامها بموجب الأمر الرئاسي ICC/PRESD/G/2015/001 وأنشئت لجنة مخصصة لمراجعة الحسابات بالنسبة لعام ٢٠١٥ منوطة بها ولاية محددة تشمل إنشاء لجنة دائمة لمراجعة الحسابات ينبغي أن تشرع في الاضطلاع بمسؤولياتها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعد الموافقة على اختصاصاتها من قبل جمعية الدول الأطراف.

١٥- واعتُبرت التوصية ٣ في حكم المنفذة تنفيذاً كاملاً على أساس أن قسم الميزانية والمالية تم تقسيمه إلى قسمين جديدين مختلفين هما: قسم الميزانية وقسم المالية. وبدأ نفاذ هذا التقسيم في شهر أيار/مايو ٢٠١٥ حين التحق رئيس قسم الميزانية بالمحكمة. ومن شأن إنشاء قسم مركّز للميزانية منفصل عن قسم المالية أن يحسّن من قدرة المسجِّل على إعداد مقترحات مضادة للاعتراض على الطلبات المتعلقة بالميزانية.

١٦- واعتُبرت التوصية رقم ٤ في حكم المنفذة تنفيذاً جزئياً. وتنفيذ هذه التوصية جارٍ النظر فيه في ضوء التطورات الأخيرة منها على وجه الخصوص الهياكل الجديدة والحدود القصوى المتعلقة بمكتب المدعي العام وقلم المحكمة، والتخفيض المتوقع في استخدام المساعدة المؤقتة العامة وما تقرر من وضع إطار للسياسة العامة خاص بالتعيينات القصيرة الأجل.

١٧- واعتُبرت التوصية رقم ٥ في حكم المنفذة تنفيذاً جزئياً باعتبار أن الاقتراح المتعلق بالأخذ بالتعيينات القصيرة الأجل قد تم إعداده ووُضعت الخطة الرامية لرسم السياسة العامة. بالإضافة إلى ذلك،

تقوم المحكمة في الظرف الراهن باستعراض استخدام اتفاقات الخدمات الخاصة ومن المزمع وضع سياسة عامة في هذا الشأن.

١٨- وتعتبر التوصية رقم ٦ في حكم المنفذة تنفيذاً كاملاً على أساس أن المحكمة قد أنجزت الكثير من التحسينات التي شهدتها أوساط الرقابة بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من حدوث نقائص في الجرد مستقبلاً.

٢- التوصيات العالقة ذات الصلة بعام ٢٠١٢

١٩- في أعقاب استعراض لحالة تنفيذ التوصيات العالقة التي تم تقديمها في عام ٢٠١٣ كجزء من المراجعة الخارجية للحسابات للبيانات المالية لعام ٢٠١٣ لوحظ أن من أصل ما مجموعه أربع توصيات عالقة هناك توصيتان نُفذتا تنفيذاً كاملاً وتوصية واحدة نُفذت جزئياً وتوصية رابعة لم تنفذ حتى الآن.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات العالقة*	*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*
١	المسائل العامة ذات الصلة بالوظيفة المحاسبية وإجراء مراجعة الحسابات	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتحسين تنظيم قسم الميزانية والمالية لكفالة تلبية الوظيفة المحاسبية في الوقت المناسب للمطالب المعقولة الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات. وهذا يقتضي أيضاً معاملة متطلبات التنفيذ المقبل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبارها أولوية رئيسية من أولويات الوظيفة المحاسبية.	X		
٢	تعزيز وتوضيح دور المدعي العام ودور المسجِّل	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعزيز وتوضيح دور المدعي العام ودور المسجِّل والقيام، عند الاقتضاء، بتعديل النظام المالي والقواعد المالية على النحو التالي: (أ) الوقوف موقف التوجه الخدمي الاتجاه نحو الخدمة والإعداد الجماعي لدليل إداري مفصّل (هو غائب حالياً) يحدّد مجموعة كاملة من القواعد التي تتقيد بها كل أجهزة المحكمة. ويجب أن تهدف هذه القواعد إلى الحد من حالات الازدواج والتصدي للحالات التي يكون فيها الامتثال للقواعد مرتهناً بالاختلاف في التفسير، خاصة فيما بين المسجِّل والمدعي العام. وقد تغطي هذه الاختلافات الأمن والتجهيزات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترجمة وإجراءات التوظيف والممارسات العملية الميدانية واستئجار المكاتب في الميدان والقواعد المحددةالخاصة بالوثائق الملزمة المتنوعة. (ب) إعادة تأكيد دور المسجِّل ومسؤولياته فيما يخص الشرعية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الدليل الإداري الخاصة بكافة المصاريف المتكبدة في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المصاريف التي يتكبدها مكتب المدعي العام. وكجانب من عملية تجهيز المدفوعات وتصفية الوثائق الملزمة المتنوعة، يتوجب على قسم المالية وعلى المسجِّل الاضطلاع بتفتيش شرعية وامتثال كافة بنود المصروفات وعمليات تصفية وثائق الالتزام المتنوعة. (ج) الإشارة في النظام المالي والقواعد المالية إلى قائمة من الأسباب الرئيسية التي يمكن أن تدعم قرارات المسجِّل القاضية برفض بند من بنود الانفاق (أمثلة تقدَّم للتوضيح: عدم الامتثال للقواعد، عدم الدقة في الاعتماد الصادر عن موظفي الاعتماد، القيد الخطأ في الميزانية...). (د) وينبغي أن يكون المسجِّل في موضع يسمح له برفض هذه النفقات حيث إنه يرى أنها نفقات لا تتقيد بالنظام المالي والقواعد المالية التي وضعتها المحكمة والقواعد الإدارية المفصلة في الدليل. وينبغي أن يكون المدعي العام		X	

الرقم	الموضوع	التوصيات العالقة	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
		بدوره قادراً على إبطال قرار صادر عن المسجِّل إذا ما اختلف معه في تفسير القواعد. وفي هذه الحالة وعندما يبطل المدعي العام قراراً اتخذه المسجِّل برفض بند من بنود الإنفاق فإن المسؤولية الشاملة تنتقل لتلقى على عاتق المدعي العام ويُعفى المسجِّل من المسؤولية.			
		(ه) وينبغي أن يُسجَّل كل "استثناء" ويُعرض في تقرير سنوي يقدم إلى الدول الأطراف ويقوم المراجع الخارجي للحسابات باستعراض هذا الاستثناء بغية إبدائه رأياً حول التفسيرات التي قدمتها الأطراف المعنية.			
٥	الدخول إلى نظام ساب	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتنفيذ إجراءات المحكمة المتعلقة بحقوق الدخول لنظام "ساب" المحاسبي، وذلك بأن يتم بوجه خاص منح حقوق الدخول تبعاً لمهمة الموظفين ووفقاً للتمييز الملائم بين الواجبات. ويجب على المحكمة أن تعدّل طريقة تصميم تطبيق نظام "ساب" المحاسبي للمواءمة بين نظام وضع كلمات السر وبين التتبع وفقاً لسياسة المحكمة الأمنية.		X	
٦	تقليص إلغاء الالتزامات في المستقبل	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة بتحسين رصدها الالتزامات غير المصفاة من أجل تقليص مستوى إلغاء التزامات الفترة السابقة. وينبغي دعم كل التزام غير مصفى بوثقية التزام صحيحة ينبغي مراجعة صحتها على أساس منتظم على يد موظفي التصديق وخلال التقرير المالي الذي يقدمه قسم المالية والميزانية. يوصي المراجع الخارجي للحسابات بزيادة رصد الالتزامات غير المصفاة لدى الأقسام التي تعرف مستويات مرتفعة من الإلغاءات من قبيل قسم دعم المحامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والموارد البشرية والاحتجاز.	X		
مجموع عدد التوصيات العالقة: ٤			**٢**	**١**	**١**

٢٠- ويُرى أن التوصية الأولى هي في حكم المنفذة بالنظر إلى ما تم من إعادة تنظيم لقسم الميزانية والمالية بتقسيمه إلى قسمين منفصلين وإلى أن رئيس قسم الميزانية قد عُين الآن.

٢١- ويُرى أن التوصية الثانية هي في حكم التوصية التي لم تنفذ. وقد وضع المقرر مشروع "إعادة النظر" ينطوي على خطط لترشيد وتوضيح العلاقة بين المسجِّل وبين الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأدوار والمسؤوليات المنوطة. ولم يتخذ هذا التوضيح الطابع الرسمي كما لم تُدخل التعديلات الضرورية على النظام المالي والقواعد المالية التي تفصّل مضمون عملية التعزيز والتوضيح هذه. ولذلك يكرر المراجع الخارجي للحسابات مجدداً توصيته هذه.

٢٢- ويُرى أن التوصية الثالثة هي في حكم التوصية التي نُفذت جزئياً حيث تم تحديد حقوق الوصول وفقاً لمهام الموظفين وبما يتفق مع الفصل المناسب بين الواجبات. وأن نظام وضع كلمات السر والتتبع متوافق مع السياسة الأمنية التي تتوخاها المحكمة. غير أنه طبقاً للتوصيات الواردة في مشروع "إعادة النظر" تغيرت بعض الأدوار والمسؤوليات وستتطلب المزيد من التحديد. وتم تعليق هذا الأمر مؤقتاً ريثما تتم إعادة التنظيم الجارية على صعيد قلم المحكمة.

٢٣- ويُرى أن التوصية الرابعة هي في حكم المنفذة تنفيذاً كاملاً حيث إن المحكمة قامت بتحسين إجراءات الرصد المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة وواصلت في عام ٢٠١٤ تعزيز استعراض الالتزامات غير المسددة.

استعراض الحالة المالية

٢٤- يوفر القسم الوارد أدناه استعراضاً موجزاً للحالة المالية للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لعام ٢٠١٤ وبخاصة عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمعالجة المحاسبية للصندوق

الاستئماني للضحايا والمسائل المحاسبية ذات الصلة بمشروع المباني الدائمة ومشروع "إعادة النظر" الذي وضعه المسجِّل.

١- عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٥- تشكل البيانات المالية لعام ٢٠١٤ المجموعة الأولى من البيانات المالية التي تم إعدادها بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والمعلومات المقارنة المتعلقة ببيان الأداء المالي وبيان التدفق النقدي لم تُعرض على النحو الذي يتفق مع الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة ١٥١ من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام رقم ١ ذات الصلة بعرض البيانات المالية.

٢٦- وقد جرى إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق بينما جرى إعداد البيانات المالية السابقة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبفضل هذا النظام تستبان آثار المعاملات عند إجرائها (وليس عند تلقي المبالغ النقدية أو تسديدها) وتدوّن في البيان المالي المتعلق بالفترة ذات الصلة. والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تختلف عن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة من حيث إنها تسعى لربط التدفقات الاقتصادية الفعلية الداخلة إلى الكيان والخارجة منها.

٢٧- والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تقتضي من المحكمة الاحتفاظ بسجل كامل وموثق لكافة أصولها وخصومها وإيراداتها ونفقاتها في بياناتها المالية مما يفضي إلى إحاطة معززة في مجال المال والموارد.

٢٨- وفيما يلي ملخص للتغييرات الرئيسية التي طرأت على أصول المحكمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

(أ) قيد الأصول الثابتة في البيان المتعلق بالوضع المالي وتُستهلك طوال مدى استغلالها ويتمثل أثر ذلك في زيادة الأصول بمقدار ٥١٦ ٧٠ كيلويورو.

(ب) وتم توفير ما يلزم بالنسبة للأصول والخصوم غير المتكررة ذات الصلة بالقضاة والموظفين. ونتيجة لهذا التغيير، عمدت المحكمة إلى تقييد أصل غير متكرر مقداره ٢٤٥ ٢١ كيلويورو فيما يتصل بتسديد الحقوق ذات الصلة بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة. كما قيّدت المحكمة استحقاقاً طويل الأجل ذا صلة بالمزايا التي يتمتع بها العاملون وهي تشمل التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة، والإجازة السنوية ومستحقات انتهاء الخدمة (منح الإعادة إلى الوطن بمبلغ يصل إلى ٨٥٦ ٢٨ كيلويورو.

(ج) هناك إيراد متأت من "التسديد دفعة واحدة" في مشروع المباني الدائمة مقيد بصفة تنسحب على فترة التشييد بالاستناد إلى النسبة المئوية التي تتحقق من الإنجاز. ونتيجة ذلك تتمثل في إيراد مؤجل (معروض على صعيد الالتزامات) مقداره ٩٨٠ ٣٥ كيلويورو بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢٩- وفيما يخص الكشف، يتعلق الفارق الأساسي باشتراط تقديم موازنة تسمى بيان الوضع المالي وبيان الإيرادات والمصروفات يسمى بيان الأداء المالي. وهذان البيانان يقترنان ببيان للتدفق النقدي وبيان يفصّل التغيرات الطارئة على صافي الأصول (الثروة الصافية للمنظمة التي تملكها ملكية فعلية مشتركة الدول الأطراف).

٣٠- وفيما يتعلق بالمحاسبة، يتمثل أهم تغيير يخص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في الانتقال المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة أي تسجيل الإيرادات والمصروفات في الفترة التي تتعلق بها بغض النظر عما إذا كان هناك التزام قانوني أو لم يكن أو عما إذا تم تلقي مدفوعات أو لم تتلق.

٣١- ويتضمن الانتقال إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات تقييد الأصول الطويلة الأجل (الأصول الثابتة) والالتزامات (التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة) وذلك في بيان بالموقف المالي واختلافها بحسب ما إذا كانت إيرادات أو مصروفات في بيان الأداء المالي.

٣٢- ويتم الآن إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فالبيانات المالية يتم إعدادها على أساس الاستحقاق الكامل بينما ميزانية المحكمة التي يُكشف عنها في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية (البيان الخامس) تعد على أساس نقدي معدل للمحاسبة. وعلى نحو ما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تُعرض المبالغ الفعلية على أساس مقارن بالميزانية مع التوفيق بينها وبين المبالغ الفعلية التي تُعرض في البيانات المالية والمفصلة في الملاحظة رقم ٢٤.

٣٣- ويقتضي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الكف عن كشف أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في صلب البيانات المالية ولو أن هذه الأنشطة مدرجة في الميزانية. واعتباراً لكون الصندوق الاستئماني للضحايا يعد بيانات مالية منفصلة، فإن التدفقات الاقتصادية ذات الصلة به لم تعد تظهر في البيانات المالية الخاصة بالمحكمة ويتم التبليغ بها تحت "اختلافات تخص كيانات" في الملاحظة ٢٤ كما أن المحكمة توفر خدمات شتى مجاناً لفائدة الصندوق الاستئماني للضحايا بما في ذلك الحيز المكتبي والأثاث والتجهيزات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية والمتعلقة بالموارد البشرية وخدمات إدارية أخرى. وتكاليف هذه الخدمات تسجَّل في حسابات المحكمة حيث إنها لا تقيد على حساب الصندوق الاستئماني للضحايا وتعتبر بوصفها "مساهمات عينية". وسعياً وراء تعزيز التبليغ المالي الذي يقوم به الصندوق في كنف المنطق المالي، فإن تلك المساهمات – التي لا يمكن التشكيك في أنها موارد يتلقاها الصندوق – يمكن أن يعاد تقييدها مستقبلاً بقيمتها الفعلية (أو التقديرية) ويجري التبليغ بها تبعاً لذلك في البيانات المالية الخاصة بالصندوق الاستئماني للضحايا.

٢- المحاسبة الخاصة بمشروع المباني الدائمة

٣٤- إن مشروع المباني الدائمة مسجل في البيانات المالية باعتباره عقد تشييد طويل الأجل يُزمع الانتهاء منه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. والمتعاقد المسؤول عن التشييد هو *Courtys Building Consortium* الذي يتولى توجيه الفواتير إلى المحكمة استناداً إلى ما يجري إنجازه من العمل.

٣٥- والمحكمة بدورها، وبمساعدة من شركة *Brink Groep* تتولى تقييم التقدم المحرز على عين المكان وتتثبت فيما يتم إنجازه من الأعمال قبل أن تعمد إلى إدراج الفاتورة في الحسابات. وعندئذ يقيّد مبلغ تكلفة التشييد بما يتمشى مع التقدم الذي يحرز على صعيد المشروع.

٣٦- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سُجل "أصل قيد التشييد" يخص مشروع المباني الدائمة مقداره ١٤١ ٦٧١ كيلويورو. وبالمقارنة مع التكلفة التقديرية الإجمالية البالغة ١٨٨ ٦٤٨ كيلويورو في نهاية ٢٠١٤ يقدّر أن مشروع المباني الدائمة قد أُنجز بما نسبته ٧٥٪.

٣٧- وتكلفة مشروع المباني الدائمة تموّل من مصدرين اثنين هما:

(أ) مبالغ تسدد دفعة واحدة: وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تلقت المحكمة ٦٨ مليون يورو يُضاف إليها ٢٦ مليون يورو من التعهدات بالتسديد دفعة واحدة لغاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥.

(ب) قرض ميسّر مقدم من الدول المضيفة برأسمال أقصى محتمل يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قامت المحكمة بسحب مبلغ ٨٥،٢ مليون يورو من هذا القرض.

٣٨- وطبقاً للاتفاق المتعلق بالقرض، تقوم الدولة المضيفة بتخفيض القرض الواجب الاسترداد مع خصم يساوي ١٧،٥٪ من القيمة القصوى لرأس المال مطروحاً منها مجموع المبالغ المسحوبة. ويُحسم هذا الخصم من المبالغ التي تسدد دفعة واحدة والتي طلبت تسديدها المحكمة.

٣٩- وكان هناك خطأ حسابي في مقدار الخصم نتج عنه سوء تقدير للمدفوعات التي طُلب تسديدها دفعة واحدة. ونتيجة لهذا الخطأ فإن مقدار ما طُلب تسديده من المبالغ دفعة واحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتم تلقيه وصل إلى ٦٨،١ مليون يورو فقط بدلاً من ٧٠،٤ مليون يورو وكان هناك نقص متمثل في ٢،٣ مليون يورو. وحتى تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ وصل مجموع المبالغ المسددة دفعة واحدة والتي تم تلقيها إلى ٩٣،٤ مليون يورو في حين كان المفروض أن يُطلب تسديد ما مقداره ٩٦،٧ مليون يورو وهذا أدى إلى حصول نقص مقداره ٣،٣ مليون يورو. والكشوف الواردة في البيان المالي ذي الصلة بالمبالغ التي تسدد دفعة واحدة ليست بحاجة إلى التعديل بحكم أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تفيد بأن أثر هذا الخطأ الحسابي لا ينبغي أن يسجل إلا إذا كان هناك التزام قائم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وحيث إن المبالغ المسددة مرة واحدة تتم على أساس تطوع من جانب الدول الأطراف وعلى هذا ليس هناك أي التزام حتى ذلك التاريخ.

٣- معلومات مالية تتعلق بمشروع المسجِّل "إعادة النظر"

٤٠- في أعقاب موافقة جمعية الدول الأطراف (الجمعية)، عمد المسجِّل إلى وضع مشروع "إعادة النظر" لتعزيز كفاءة وفعالية تنظيم قلم المحكمة. وينفذ هذا المشروع على مراحل خمس هي:

(أ) المرحلة ١: تصميم المشروع

(ب) المرحلة ٢: القاعدة التي يقوم عليها قلم المحكمة والتصميم التنظيمي

(ج) المرحلة ٣: تدابير التغيير الفورية

(د) المرحلة ٤: استعراض أداء الوظائف

(هـ) المرحلة ٥: اختتام المشروع

٤١- وقد انتهت المرحلة ٢ في تموز/يوليه ٢٠١٤ أفضت إلى حالة شهدت إلغاء خمس وظائف لكبار المسؤولين. وتم تسجيل مخصص مبلغه ٤٧٣ كيلويورو في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ تمثل تكاليف تقديرية يُتوقع تكبدها. وانتهت المرحلتان ٣ و٤ في آذار/مارس ٢٠١٥ ولم تحدد أية وظائف يُزمع إلغاؤها عندئذ. والمزمع انتهاء المرحلة ٥ في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفيما عدا الأثر الناجم عن الوظائف الخمس الملغاة في إطار المرحلة ٢، ليس لمشروع "إعادة النظر" أي أثر في بيان الوضع المالي لعام ٢٠١٤ في البيانات المالية.

٤٢- واتخذ المسجِّل قراراً بإلغاء منصب واحد. والأسباب الداعية لهذا الإلغاء في سياق المشروع تقتصر على ما يلي:

'١' في الحالة التي لم تعد فيها الوظائف المؤداة في نطاق المنصب المعني لازمة؛

'٢' التغييرات الهيكلية التي تنتج عن التغييرات الجوهرية التي تطرأ على الوظائف والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بمنصب معين، أو إعادة وزع الوظائف وإدراجها في نطاق منصب آخر يغدو معه المنصب الحالي غير ذي لزوم؛

'٣' تغيير البرنامج أو المتطلبات التشغيلية.

٤٣- والعاملون الذين "أعيد النظر" في وظائفهم يحق لهم أن يتقدموا على سبيل الأولوية لوظائف أخرى تنشئها المحكمة كجزء من إعادة التنظيم.

٤٤- وعلى الرغم من أن الوضع النهائي لمشروع "إعادة النظر" لم يعرف بعد، فإن التقديرات الحالية التي وضعتها المحكمة والمتعلقة بعدد العاملين بقلم المحكمة والأثر المالي المترتب بحق المحكمة يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول ١: الحالة التقديرية لمشروع "إعادة النظر" في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (باليورو)

	الحالة السابقة على مشروع إعادة النظر في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	*الملغى*	*تغيير جوهري لطبيعة العمل (٣٠٪)*	*خفض عدد الملتحقين بوظيفة*	*مجموع المناصب التي أعيد النظر فيها*	*طلب التعيين على سبيل الأولوية في مناصب جديدة*	*مجموع العاملين الذين أنهيت مهامهم*	*عاملين وظفوا خارجياً*	*الحالة التقديرية لما بعد مشروع إعادة النظر*
عدد العاملين بقلم المحكمة	٥٠٨	٦٠-	٥٤-	٦	١٢٠-	٦٠	٦٠-	٥٠	٤٩٨
الرسوم التقديرية لإنهاء المهام					٧ ٥٩١ ٢٥٤		٤ ٣٢٠٣٦٢		
الوفورات التقديرية في الميزانية المترتبة على العاملين المنتهية مهامهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥					١ ٨٢٠ ٥١٣-		٨٥٥ ٦٤١-		
صافي الأثر المالي					٥ ٧٧٠ ٧٤١		٣ ٤٦٤ ٧٢١		
					أسوأ حالة		أفضل تقدير		

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى أرقام تقديرية متوفرة لغاية ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤٥- ويبين الجدول الوارد أعلاه أنه في تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومن أصل ما عدده ٥٠٨ عاملين بقلم المحكمة، يُحتمل أن يعاد النظر في ١٢٠ منصب ويقدّر أن ٦٠ عاملاً من هؤلاء يُتوقع أن يتقدموا بطلب الحصول على مناصب جديدة ويحافظوا على عمالتهم داخل المحكمة. وهناك ٥٠ عاملاً آخرون يُتوقع توظيفهم خارجياً مما يجعل العدد التقديري للعاملين في مرحلة ما بعد "إعادة النظر" يصل إلى ٤٩٨.

٤٦- يقدّر حالياً الأثر المالي الصافي المترتب على مشروع "إعادة النظر" بما بين ٣٤٦٥ كيلويورو و٥٧٧١ كيلويورو. وهذه التقديرات محسوبة بعد طرح الوفورات التقديرية على صعيد الميزانية المتأتية من انتهاء مهام العاملين بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ,٢٠١٥

٤٧- وتجب ملاحظة أن هذه التقديرات لا تشمل التكاليف الإضافية المترتبة على توظيف عاملين جدد خارجيين، وهي تكاليف يمكن أن تكون ذات بال بالنظر إلى الأبعاد التي اتخذتها عملية التوظيف إضافة إلى متوسط التوظيف المتكرر على صعيد قلم المحكمة كما لا تشمل هذه التقديرات الأثر المالي المحتمل أن يترتب على أية التزامات ناشئة عن العملية.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١- الفوائض النقدية التي تسلم للدول الأطراف

٤٨- تسدد المحكمة الجنائية الدولية بصورة منتظمة للدول الأطراف ما كان فائضاً في الميزانية بعد أن تؤخذ في الحسبان كافة المبالغ التي لم تتلق أو لم تسدد نقداً. هذا الفائض المعدل في الميزانية يسمى فائضاً نقدياً.

٤٩- تسدد المحكمة الفوائض النقدية للدول الأطراف أو تخصمها من اشتراكاتها المقررة المقبلة حالما تستوفى شروط محددة معينة على نحو ما هو مفصل في البندين ٤-٧ و٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية. والبند ٤-٧ ينص على "أن يقسّم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف ... ويسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ النقدي الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل". وتنص المادة ٥-٤ بالإضافة إلى ذلك على أنه "تجري تسويات للأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي: (أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٤-٧".

٥٠- وعند تقييم الأداء المالي للمحكمة ومدى استقرارها ينبغي التصدي للمسائل التالي ذكرها:

(أ) فائض الميزانية أو العجز فيها: ما هي المبالغ التي التزمت المحكمة بإنفاقها وما مدى ما دفعته منها بالمقارنة بالميزانية التي وافقت عليها الدول الأطراف؟

(ب) صافي الثروة: هل نمت الثروة الصافية للمحكمة (تسمى صافي الأصول) أم هل تناقصت مقارنة بالسنة الماضية؟

(ج) السيولة: هل تملك المحكمة ما يكفي من السيولة بالمصرف للوفاء بالتزاماتها عند حلول أجلها؟

٥١- والقيام بصورة منهجية بتسديد الفوائض النقدية لفائدة الدول الأطراف يحد من الثروة الصافية للمحكمة ويولّد ضغطاً قوياً على قدرة التصرف في السيولة التي تملكها وهذا الأمر يساهم في إضعاف الاستقرار المالي الشامل للمحكمة.

٥٢- وتقتضي الإدارة الحذرة والكفؤة للموارد المالية استبقاء المحكمة تلك الأموال باعتبارها احتياطياً عاماً و/أو قيدها لحساب كل دولة طرف في حسابها الاحتياطي الخاص بها وذلك بدلاً من التسديد المنهجي لهذه الفوائض لفائدة الدول الأطراف. وهذا الاحتياطي يبقى ملكاً للدول الأطراف ويمكن توزيعه في تاريخ لاحق حين ترى جمعية الدول الأطراف لزوم ذلك. ولكل دولة طرف الحق في استرداد المال ولكن ليس من المفروض أن يتم هذا على أساس منهجي بل على أساس كل حالة على حدة بحسب احتياجات المنظمة والقيود التي تواجهها الدول الأطراف.

٥٣- هذا النهج، الذي تتبعه على نطاق واسع المنظمات الدولية كاليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من شأنه أن يسمح للدول الأطراف، على سبيل المثال، بتخصيص القوائض النقدية لاحتياطيات محددة تُنشأ لتغطية الميزانيات المتعددة الأطراف أو النفقات الطويلة الأجل.

٥٤- ونواحي القلق التي أثارتها المحكمة مؤخراً بخصوص السيولة تبرهن على أن تفاوت النقد في الأرصدة المصرفية الذي يتسبب فيه التوزيع المنهجي للفوائض النقدية على الدول الأطراف يؤثر تأثيراً سلبياً على الاستقرار المالي الشامل للمحكمة.

التوصية رقم ١

لتحسين الاستقرار المالي الشامل للمحكمة الجنائية الدولية يوصي المراجع الخارجي بتعديل البندين ٤-٧ و٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية المتعلقين بالإدارة المالية للفوائض النقدية حتى تساير هذه

الفوائض أفضل الممارسات لدى المنظمات الدولية. فينبغي الكف عن "تسليم" الفوائض النقدية بصورة منهجية للدول الأطراف بل ينبغي تقييدها في حساب احتياطي يُسجل باعتباره جزءاً من الأرباح المستبقاة.

٢- تخصيص الأموال لفائدة المساعدة القانونية ولتكاليف استبدال الأدوات الإنتاجية

٥٥- ما أنواع النفقات ما يصعب إلى حد كبير ميزنته وذلك بالنظر على سبيل المثال إلى تعذر إمكانية التنبؤ بتلك المصروفات أو لما تتسم به من طابع طويل الأجل. وهذا ينطبق على تكاليف المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية وتكاليف استبدال الأدوات الإنتاجية بالنسبة للمباني الدائمة الجديدة.

٥٦- أولاً، يتوقف مستوى وتوقيت تكاليف المساعدة القانونية على عوامل خارجية لا سبيل للمحكمة إلى السيطرة عليها. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة تناقصت مؤخراً تنزع المحكمة إلى المبالغة في تقدير مستوى التزاماتها سنة تلو السنة بغية تأمين تنفيذ البرنامج أو إلغاء أي التزامات لم تؤد السنة التالية، مما يتولد عنه وفورات مهمة على صعيد الالتزامات غير المصفاة. وهذه النقطة أثيرت كجزء من عملية مراجعة الحسابات للبيانات المالية لعام ٢٠١٢ (التوصية رقم ٦).

٥٧- ويسمح هذا النهج للمحكمة بإقامة منطقة عازلة أو احتياطي ضمني يضمن لها ألا تجد نفسها في وضع يتعذر فيه عليها الوفاء بتكاليف المساعدة القانونية نظراً لعدم مرونة قواعد تنفيذ الميزانية. بيد أن هذا النهج يفصل عملية اتخاذ القرارات عن عملية الميزنة مما يحد من مستوى شفافية الميزانية واستعراضها. وما هو مقترح من تكريس مبلغ مالي معين، يموَّل من الميزانية العادية، وعلى أن تكرّس الموارد لحالات محددة، من شأنه أن يخفف من الضيق في إدارة تكاليف المساعدة القانونية على مدى فترات مالية متعددة والمفروض أن ييسر التبصير بالتكاليف الشاملة.

٥٨- ثانياً وأخيراً، وبالنظر إلى أن المحكمة تملك الآن المباني الدائمة، ينبغي التصدي لمسألة استبدال أدوات الإنتاج في الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل. وبالنظر إلى أنه من المؤكد أن البنود الإنتاجية سيتعين استبدالها في تاريخ زمني معين يستوجب النهج الحذر اعتماد آلية في الظرف الراهن من أجل المباعدة الزمنية في هذه التكاليف.

٥٩- ومع اقتراب موعد إنجاز المباني الجديدة للمحكمة، قامت المحكمة بدراسة كيفية تمويل الصيانة (الإصلاحية والوقائية) وبرنامج المصروفات الرأسمالية للحفاظ على المباني الدائمة في حالة سليمة. وهذه التكاليف، خاصة منها المصاريف الرأسمالية، قابلة للتنبؤ بها بسهولة ولكن بصورة غير منتظمة على مدى عمر المبنى المملوك وتنزع هذه التكاليف إلى بلوغ أوجها أثناء فترات معينة. وسعياً وراء التمويل السلس لهذه المصروفات مدى عمر المبنى، قام الفريق العامل المعني بالكُلفة الجملية للملكية بالنظر في شتى الخيارات وأوصى بأكثرها كفاءة إلى لجنة الرقابة ولجنة الميزانية والمالية. واقتُرح تخصيص اعتماد تقوم بموجبه الدول الأطراف بالمساهمة فيه سنوياً بمبلغ ثابت من خلال تخصيص تبرعات تكرّس للصيانة ولتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية. وتُحسب التكاليف المتكبدة عندئذ على هذا الاعتماد.

٦٠- ثم إن المخاطر الناشئة عن الحالات غير المتوقعة التي تُعنى بها المحكمة الجنائية الدولية وعدم تسديد الاشتراكات المقررة يتم التقليل من أثرها حالياً من خلال صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ. وصندوق رأس المال المتداول غرضه توفير الموارد المالية للمحكمة ريثما تقوم الدول الأطراف بتسديد اشتراكاتها المقررة خاصة في بداية السنة. وتنبغي ملاحظة أن المستوى المطلوب لاحتياطي صندوق رأس المال المتداول يتوقف إلى حد كبير على نموذج صرف الأموال بالمقابل لقبضها الذي تتوخاه المحكمة. ويتوجب تحليل هذا النموذج وإعادة النظر فيه على أساس منتظم حتى تتجنب المحكمة الافتقار إلى السيولة أو فائضاً نقدياً غير مربح مودع في المصرف. ولصندوق الطوارئ غرض محدد بوضوح واستخدامه

يتوقف على أحداث هي خارجة عن سيطرة المحكمة ويمكن لذلك تعذّر استخدامه لاستيعاب العجوزات الأخرى.

٦١- والمخاطر الناجمة عن عدم إمكانية التنبؤ بتكاليف المساعدة القانونية والطابع الطويل الأجل لتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية ليست حالياً محل نظر وقد تتسبب في إضعاف شفافية الميزنة والاستقرار المالي للمحكمة.

٦٢- وأفضل ممارسة تتبعها المنظمات الدولية، التي تقوم بإعداد بياناتها المالية بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتمثل في اجتناب المخاطر وذلك عن طريق إنشاء احتياطي يخضع لسلطة الدول الأطراف كجزء من الأرباح المستبقاة التي توضع جانباً لغرض محدد. ويمكن لجمعية الدول الأطراف أن تستعرض مستوى هذه الاحتياطيات على أساس سنوي ويمكن إذا لزم الأمر أن تخصص لهذه الاحتياطيات الفوائض النقدية التي تقيد لفائدة حسابات الدول الأطراف وذلك سعياً وراء الاحتفاظ بأرصدة احتياطية عند مستوى ملائم.

التوصية رقم ٢

ليتسنى تحسين إمكانية التنبؤ بميزانية المحكمة الجنائية الدولية، كما الإدارة المالية لتكاليف المساعدة القانونية وبنود استبدال الأصول الإنتاجية والزيادة في الاستقرار المالي الشامل، يوصي مراجعو الحسابات بإنشاء اعتمادين احتياطيين باعتبارهما جزءاً من الأرباح المستبقاة يخضعان لسلطة جمعية الدول الأطراف وذلك ليتيسر تغطية تكاليف المساعدة القانونية التي يتعذر التنبؤ بها والطابع الطويل الأجل لتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية للمباني الدائمة.

تسويات وتعديلات مراجعة الحسابات

٦٣- تعكس الصيغة النهائية للبيانات المالية التسويات التالية التي أُجريت أثناء عملية مراجعة الحسابات وقبلها المراجع الخارجي للحسابات:

(أ) نقل فائض من الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٢ بمبلغ ١٤٣ كيلويورو من صافي الأصول إلى الإيرادات.

(ب) نقل الأرصدة التي أعيدت إلى الجهات المانحة (التبرعات) التي مبلغها ١٩ كيلويورو من صافي الإيرادات إلى تكاليف التشغيل الأخرى.

(ج) تصويب الأرصدة الافتتاحية لعام ٢٠١٤ بما يشمل اعتماداً مقداره ١،٧ مليون يورو مقابل الإنهاء المبكر للإيجار الراهن.

(د) تم تحسين الكشوف في العديد من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية على النحو التالي:

'١' الملاحظة ١٠: شرح وتقدير مستحقات موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا.

'٢' الملاحظة ١٣-٣: ذات الصلة بإنهاء الاعتماد الخاص بالمستحقات (٤٧٣ كيلويورو) فيما يخص مشروع "إعادة النظر".

'٣' الحاشية ١٤-٣: الشرح المتصل بالفائض في الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٢ قدره ١٤٣ كيلويورو المنقول إلى مشروع المباني الدائمة.

'٤' الملاحظة ١٥-٤: ذات الصلة بالإيرادات المتأتية من استرداد مصروفات (مليونا يورو).

شكر وتقدير

يتوجه المراجع الخارجي للحسابات بآيات الشكر إلى موظفي المحكمة الجنائية الدولية وبالذات الموظفين التابعين لقلم المحكمة لتعاونهم ولما قدموه من مساندة لأفرق مراجعة الحسابات أثناء عملية المراجعة.

هاية الملاحظات المتعلقة بمراجعة الحسابات.

مرفق

متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات

١- بعد مراجعة دقيقة لحال تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات لوحظ أن آخر توصية عالقة قد تم الآن تنفيذها.

رقم	*الموضوع*	*التوصية العالقة*	*نُفذت*	*نُفذت جزئياً*	*لم تُنفذ بعد*	*لم تعد قابلة للتنفيذ*
١	المباني الدائمة – إدارة الميزانية وإدارة المخاطر	نوصي بطلب نصائح من لمختصين في شؤون التمويل لتوفير معلومات لاستراتيجية إدارة الأصول	X			
مجموع عدد التوصيات العالقة: ١			**١**	-	-	-

٢- قام الفريق العامل المعني بالتكلفة الجملية للملكية بتقديم تقريره النهائي إلى لجنة المراقبة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وكان هذا الفريق قد قدم سابقاً تقريرين مرحليين مؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأُقرت التوصيات الواردة في التقرير النهائي وفي التقريرين المرحليين من قبل الخبيرين الاستشاريين الاثنين في مجال تمويل إدارة الأصول.

تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع

السنة المالية ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ٢٢
معلومات أساسية ٢٢
قائمة التوصيات ٢٣
متابعة التوصيات السابقة ٢٤
التقارير المالية المتعلقة بالمشروع ٢٨
١- تطور مجموع تكاليف مشروع البناء ٢٨
٢- تمويل مشروع البناء ٢٩
٣- نفقات التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الإنتاجية ٣٠
الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة مشروع المباني الدائمة ٣٢
١- حوكمة وإدارة المشروع ٣٢
٢- المشروع الحي لمشروع البناء ٣٣
شكر وتقدير ٣٤

الهدف من المراجعة ونطاقها

٦٥- أجرى فريق مؤلف من مراجعين خارجيين اثنين استعراضاً للتقرير المتعلق بإعداد التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية وإدارة المشروع للسنة المالية ٢٠١٤. وكان الهدف من هذا الاستعراض هو التحقق من ملاءمة التقارير المالية وصحتها واكتمالها فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة وإجراء مراجعة لإدارة المشروع. وركزت مراجعة الإدارة على الأساس القانوني والخطة المالية والحوكمة وتنفيذ المشروع ونطاق المخاطر والنزاعات والامتثال لقرارات الدول الأطراف.

٦٦- وجرت المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة بما في ذلك المعيار ٣٠٠٠ المتعلق بمراجعات الأداء والمعيار ٤٠٠٠ المتعلق بمراجعات الامتثال عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وخطاب الالتزام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٦٧- وتمت مناقشة جميع الملاحظات والتوصيات مع الموظفين المعنيين بالمحكمة. وعُقد الاجتماع الختامي للمراجعة يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وذلك بحضور السيد نيل برادلي، مدير المشروع، والسيد خوان اسكوديرو، نائب المدير والسيدة إيوا غولابيك المراقبة المالية للمشروع. ويحيط هذا التقرير إحاطة تامة بتعليقاتهم وردودهم.

معلومات أساسية

٦٨- في عام ٢٠٠٧، وافقت جمعية الدول الأطراف على البناء بميزانية أقصاها ١٩٠ مليون يورو وقررت انتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠٠٩، وافقت الجمعية على تأجيل الموعد المحدد للانتهاء من البناء إلى عام ٢٠١٥ وموعد الانتقال إلى المباني الجديدة إلى عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٣، قُدرت تكاليف البناء بمبلغ ١٨٤،٤ مليون يورو وهو مبلغ يقل بما مقداره ٥،٦ ملايين يورو عن الميزانية الأصلية المعتمدة. والميزانية الجملية لعملية البناء البالغ قدرها ١٨٤،٤ مليون يورو مضافاً إليها

مبلغ ٤،٣ ملايين يورو مقدم من جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٤ بالإضافة إلى ميزانية الانتقال (الأثاث والتجهيزات الأخرى اللازمة للمستخدمين غير المدرجة في عملية البناء، والانتقال والدعم) بمبلغ ١١،٣ مليون يورو، يجعل مجموع تكاليف المشروع الموحد تصل إلى ٢٠٠ مليون يورو.

٦٩- ومقرر الآن تسليم المباني للمحكمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمفروض أن تنتقل المحكمة إلى مبانيها الجديدة أثناء الأسبوعين الأولين من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧٠- ومشروع البناء ممّول من قبل الدول الأطراف وكان لكل منها الخيار في طريقة من طريقتين للدفع هما:[1]

(أ) إما المساهمة بمبلغ إجمالي (التسديد دفعة واحدة) بحلول تاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) أو المساهمة، وفق نفس نسبة مساهمتها في ميزانية المحكمة العادية، في تسديد القرض المقدم إلى المحكمة من الدولة الهولندية لأجل البدء في الأشغال.

قائمة التوصيات

التوصية رقم ١

يوصي مراجع الحسابات فريق إدارة المشروع بأن تُدعم المعلومات المقدمة إلى لجنة المراقبة بعرض موجز يتضمن الشواهد الداعمة للميزانية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف إلى جانب الالتزامات والمدفوعات والاعتمادات الواجب رصدها.

التوصية رقم ٢

يوصي المراجع الخارجي بما يلي: '١' تسوية الحساب المتعلق بالمدفوعات مرة واحدة دون تأخير ويدعو بالمثل الدول التي اختارت رسمياً هذا الخيار أن تقدم الاعتمادات؛ '٢' أن تقوم لجنة المراقبة بالتمديد في الأجل الذي حُدد في البداية ليوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بالاتفاق مع الدولة المضيفة ليتسنى تنفيذ هذا الإجراء التصحيحي دون تغريم الدول المساهمة.

التوصية رقم ٣

يوصي المراجع الخارجي المحكمة الجنائية الدولية بأن تشرع في خلق احتياطي يساعدها على تجديد رأسمالها العقاري خلال السنة التي تلي تسلم المباني الدائمة.

التوصية رقم ٤

يوصي المراجع الخارجي بأن تتضمن ميزانية عام ٢٠١٦ ما يلزم من الموارد لإدارة عملية المتابعة الإدارية لمشروع البناء والبرنامج الانتقالي لضمان إتمام المشروع بنجاح بما يخدم المصالح الفضلى للدول الأطراف وللمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية رقم ٥

يوصي المراجع الخارجي بانتقال لجنة المراقبة الحالية إلى جهاز يمثل في المستقبل الدول الأطراف تناط به مسؤولية مراقبة المسائل الرئيسية وذلك في إطار مفصل الخصائص وذلك تلافياً لأي غموض من حيث الحوكمة يكتنف هيئات الإدارة والإدارة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية رقم ٦

(١) راجع الفصل خامساً -٢ المتعلق بـ"تمويل مشروع البناء".

يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم فريق إدارة المشروع، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتنظيم نقل قاعدة بيانات الوثائق المتعلقة بمشروع البناء وإدارتها إلى الخدمات العامة التابعة لقلم المحكمة (وحدة إدارة المرافق) وتيسير وصول قسم الأمن والسلامة إلى قاعدة البيانات هذه وذلك ليتحقق التعاون.

متابعة التوصيات السابقة

٧١- بقيت هناك إحدى عشرة توصية واجبة التطبيق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: ست منها جرى تنفيذها وتوصيتان نُفذتا جزئياً وثلاث توصيات هي في حكم التي لم تعد قابلة للتطبيق وتم التخلي عنها.

	التوصيات	*نفذت جزئياً*	*نفذت بالكامل*	*تم التخلي عنها*
٢٠١٤-١	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يكون التاريخ المرجعي الذي تحدده المحكمة ولجنة المراقبة لتصفية اشتراكات الدول الأطراف هو يوم تسليم المباني للمحكمة، حتى إذا كان سابقا لتاريخ انتهاء الاتفاق الذي عقدته المحكمة بشأن الإيواء المؤقت الحالي، لإمكان الاستناد في عملية تصفية الاشتراكات إلى جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.		X	
٢٠١٤-٢	يوصي المراجع الخارجي للحسابات (أ) دون الإخلال بمسؤولية مدير المشروع في تخصيص الأموال، بأن يُطلب إلى مدير المشروع أن يحدد بمزيد من التفصيل المعلومات المعروضة على لجنة المراقبة بشأن استخدام الميزانية من أجل الحد على نحو فعال من استخدام احتياطي المشروع لتمويل التعديلات التقنية الطفيفة؛ (ب) عند الاقتضاء، بالنظر في انشاء احتياطي خاص إضافي، بمبلغ مناسب، لتمويل أي تعديلات جوهرية على برنامج البناء، على أن يعرض اعتماد وتمويل هذا الاحتياطي أولا وبصورة رسمية على لجنة المراقبة للموافقة عليه (انظر التوصية ٦).	X		
٢٠١٤-٣	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تبحث المحكمة ولجنة المراقبة، في الفترة من الآن وحتى نهاية عام ٢٠١٤، إمكانية التعاقد من الباطن كليا أو جزئيا على إدارة المباني، التي ستصبح من ممتلكات المحكمة، وتوفير بند في ميزانية عام ٢٠١٥ للنفقات المتعلقة بالشركة المتعاقد معها من الباطن المختارة، والاستعداد لتنفيذ هذا الاختيار اعتبارا من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥.	X		
٢٠١٤-٤	لتقليل المخاطر المتصلة بإدارة المشروع، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بالالتزام بدقة بتوزيع المسؤوليات بين لجنة المراقبة ومدير المشروع، أي: '١' بأن يحتوي التقرير الذي يقدمه مدير المشروع إلى لجنة المراقبة على مزيد من المعلومات المفصلة والدقيقة بشأن المسائل الاستراتيجية والمالية (بما في ذلك المخاطر) لتمكينها من ممارسة مسؤولياتها في مجال المراجعة الاسترجاعية؛ و'٢' بأن تحترم حرية مدير المشروع في التصرف في المسائل الإدارية المتصلة بالجوانب التقنية.	X		
٢٠١٤-٥	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تعد المحكمة وتنفذ خطة عمل لتشجيع جميع الأقسام في قلم المحكمة، ولا سيما قسم الموارد البشرية، على المشاركة بشكل استباقي وعلى جميع مستويات المسؤولية في ضمان تنفيذ مشروع الانتقال بنجاح.	X		
٢٠١٤-٦	يوصي المراجع الخارجي للحسابات: '١' بالابقاء على الولاية الأولية، المتعلقة بنقل الملكية في النصف الثاني من عام ٢٠١٥، من حيث التكاليف والإطار الزمني والبرنامج العام؛ و'٢' بأن تضع المحكمة، عند الاقتضاء، ولاية إضافية لتوسيع البرنامج الأصلي، بعد القيام أولا بتحديد التكلفة (الميزانية والتمويل)، والترتيبات القانونية (الحصول على ترخيص جديد للبناء، تعديل عقد البناء)، والمضمون (المواصفات الوظيفية والتقنية).	X		

٧-٢٠١٤	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة بتحديد وتقييم المخاطر المتصلة بتكاليف التشغيل المتكررة، وعلى وجه الخصوص المخاطر المعروفة المتصلة بالبركة العاكسة وتغطية "الشبكة المعمارية الفولاذية" بواجهة خضراء، واحتمال صدور المطالبة بالامتثال لمعايير الجودة البيئية العالية في المستقبل.			X
٢-٢٠١٣	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تؤيد لجنة الميزانية والمالية ابتداء من ٢٠١٣ إعداد ميزانية ثلاثية على أساس الرصيد الصفري للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وستؤدي هذه العملية إلى (أ) تيسير التقدير الاستشرافي للميزانية بالنظر إلى إدراج المقر في أصول المحكمة،و(ب) السماح للمحكمة بتحديد احتياجاتها المالية بدقة أكبر لا سميا فيما يتعلق بطريقة العمل الجديدة للمحكمة مقارنة بالسنوات السابقة.			X
٣-٢٠١٣	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة ولجنة المراقبة بأن تعلنا، بأنه ابتداء من صيف ٢٠١٣، بعتبر مشروع المباني الدائمة قيد البناء نهائيٌ بغض النظر عن التعديلات التي التزم المقاول أصلا بالقيام بها. وينبغي غلق استطلاع طلبات التكييف التي تأتي من مستخدمي المحكمة، إلا إذا انعدم الأثر على الموارد البشرية والميزانية، رهنا بموافقة مدير المشروع.			X
٤-٢٠١٣	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما يلي: (أ) إنشاء لجنة توجيهية تتكون من مدير المشروع، وممثل عن لجنة المراقبة، وممثل عن لجنة الميزانية والمالية، وممثل عن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات. ويمكن أيضا وجود ممثل عن رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل في هذه اللجنة. (ب) تقديم كل القرارات المتعلقة بالانتقال إلى المباني الجديدة وكل المقترحات المتعلقة بالتنظيم الاستراتيجي للمباني الدائمة وطريقة العمل الجديدة للمحكمة إلى هذه اللجنة. (ج) وأن يُعهد بوظيفة الأمانة المتعلقة بهذه اللجنة لمدير المشروع.			X
٥-٢٠١٣	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة ولجنة المراقبة بتعزيز أدوار ومسؤوليات مدير المشروع والمسجل وتوضيحها، ويتضمن هذا: (أ) تفويض مدير المشروع سلطة تكبُّد نفقات تتعلق بالحصة المحددة لميزانية مشروع المباني الدائمة لتمويلها من الميزانية التشغيلية للمحكمة. وتنطبق هذه السلطة بوجه خاص على الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢")، وتكاليف الانتقال وتجهيزات الإعلام الآلي؛ (ب) وضع إجراء إداري يبين القواعد الداخلية بتفصيل دقيق. ويجب أن تسمح هذه القواعد بالتمييز الواضح بين نطاق سلطة مدير المشروع ونطاق دور المسجل في التحقّق من صحة بنود الإنفاق، لا سيما فيما يتعلق بالإنفاق الذي تموله ميزانية المسجل. (ج) وحيثما لا تكون القاعدة واضحة بما يكفي، يمكن للمسجل رفض الإنفاق على أساس أن تكبد الإنفاق أو سداده ليس مرخصا به. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب تكبد الإنفاق أو سداده بالنظر إلى حاجات المشروع. (د) ويتم تفصيل كل واحد من هذه الاستثناءات في تقرير يُرفع إلى لجنة المراقبة للموافقة عليه لاحقا.		X	
	مجموع عدد التوصيات: ١١	**٦**	**٢**	**٣**

٧٢- *التوصية رقم ٢٠١٤-١*، تمت الموافقة على هذه التوصية من قبل لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة والعشرين وهي ما تزال مرهونة بقرار من جمعية الدول الأطراف. ولذلك تعتبر في عداد المنفذ جزئياً.

٧٣- *التوصية رقم ٢٠١٤-٢*، تعتبر هذه التوصية في حكم المنفذة. وحسب إفادة مكتب مدير المشروع صدر عن لجنة المراقبة ومدير المشروع قرار يتعلق بالترتيبات الجديدة لإدارة احتياطي الطوارئ في

حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبموجب هذه الترتيبات يقوم مدير المشروع بالتبليغ عن كافة المصروفات التي يزعم رصدها في هذا الاحتياطي وتأذن لجنة المراقبة بعملية الصرف ذات الصلة بالفئات المحددة سابقاً (الأشغال الفنية، الاستثمارات وما إلى ذلك) والمصروفات التي تتجاوز ٠٠٠ ١٥٠ يورو. ويجوز للجنة المراقبة أن ترفض هذه النفقات على ضوء الاعتبارات الاستراتيجية والسياسية. ولا يؤذن بأي تعديل جوهري على برنامج البناء.

٧٤- وطلبت لجنة المراقبة إلى جمعية الدول الأطراف الموافقة على احتياطي إضافي مقداره ٤،٣ مليون يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أجل إكمال المشروع الموحد، أخذاً بعين الاعتبار حقيقة أن ميزانية البناء تم التخفيض فيها بمبلغ ٥،٦ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٣ وأن ميزانية الانتقال قد خُفضت هي الأخرى من ٢٠ مليون يورو إلى ١١،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٣ دون أي مخصص طوارئ.

٧٥- *التوصية رقم ٢١٤-٣*. اعتُبرت هذه التوصية في حكم المنفذة. ووفقاً لمكتب مدير المشروع، وفي أعقاب المقترحات المقدمة من الفريق العامل حول مجموعة تكلفة الملكية وهي المقترحات التي قدمتها لجنة المراقبة في آذار/مارس ٢٠١٣ وتوصية لجنة الميزانية والمالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أذنت جمعية الدول الأطراف للمحكمة بالتمديد في فترة الضمان التي يحق لها الحصول عليها من General Contractor Courtys في أعقاب تسليم المباني الدائمة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ – أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦) والتمديد في نطاقها بحيث تشمل الصيانة الوقائية والصيانة الإصلاحية إلى مدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهذان التمديدان يمكنان المحكمة من إعداد استراتيجيتها الطويلة الأجل المتعلقة بالتشغيل/الصيانة (القرار ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٤). وما يقابل ذلك من تكاليف لم تُدرج في الميزانية العامة للمحكمة لعام ٢٠١٥ ولذلك سيتم تحميلها على مشروع ميزانية الانتقال. وقدّرت قيمتها بمبلغ ١،٥ مليون يورو في السنة وسيلزم إدراجها في ميزانية عام ٢٠١٦.

٧٦- *التوصية رقم ٢١٤-٤*. تعتبر هذه التوصية في حكم المنفذة. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ووفقاً لمكتب مدير المشروع، تولى هذا الأخير تعديل طريقة تقسيم المعلومات التي تم توفيرها للجنة الرقابة بشأن المسائل الاستراتيجية والمالية على أساس الإجراء الجديد الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ لإدارة المخصص الاحتياطي وفي وقت لاحق لإدارة الاحتياطي الإضافي. ويقوم مدير المشروع بتقديم تقارير شهرية عن الأنشطة تتعلق بتقدم الأعمال إلى لجنة المراقبة وتشتمل هذه التقارير على معلومات حول الميزانية واستخدام صندوق الطوارئ والحالة المالية وتحليل للمصاريف بحسب كل فئة منها والمصاريف المتكبدة بالمقابل للمصاريف المخطط لها وما إلى ذلك. وتضاف معلومات جديدة حالما يصبح مدير المشروع على دراية بها. كما يوفر مدير المشروع معلومات مفصلة حول مشروع الانتقال إلى لجنة المراقبة كل شهر. وحين يقتضي الأمر تقديم المزيد من التوضيحات، يقوم فريق المشروع بإعداد المزيد من الملاحظات المفصلة التي تتعلق بنقاط محددة.

٧٧- وفيما يخص النقطة الثانية – ومرة أخرى فإنه وفقاً لمكتب مدير المشروع – تحترم لجنة المراقبة نطاق المسؤولية المنوطة بمدير المشروع فيما يخص المسائل الفنية والإدارية. ولجنة المراقبة لم تتدخل أبداً في اختصاصات مدير المشروع فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما أنها لم تبطل أي قرار فني اتخذه المدير المذكور.

٧٨- علاوة على ذلك، يجب تقديم تقارير خطية إلى أعضاء لجنة المراقبة في الوقت المناسب (في أجل يسبق بأسبوع واحد على الأقل الاجتماع المقرر عقده) حتى يتمكن هؤلاء الأعضاء من دراسة التقارير ويطلبوا المزيد من التوضيحات حتى لا تُكشف المعلومات الحساسة إلا أثناء الاجتماع.

٧٩- *التوصية رقم ٢١٤-٥*. تعتبر هذه التوصية في حكم المنفذة. ووفقاً لمكتب مدير المشروع، عقد فريق المشروع ومديره المساعد، بالتعاون مع الخدمات العامة، اجتماعات منفصلة مع كل قسم من الأقسام التابعة لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المكاتب المستقلة مثل أمانة جمعية الدول الأطراف.

وخلال هذه الاجتماعات، أُبلغ رؤساء الأقسام بما يتعلق بجميع جوانب مشروع الانتقال التي تهمهم. وأتاحت هذه الممارسة، بصورة خاصة، الفرصة لعرض الرسم الهندسي لكل قسم في المباني الجديدة لتوضيح الكيفية التي سيتم بها الانتقال، والتحويل الرقمي وكذلك المعلومات العامة المتعلقة بالمبنى الجديد. وأُعدت مطوية الغرض منها توفير معلومات مفصلة للموظفين العاملين في المحكمة الجنائية الدولية حول المباني الجديدة ومشروع الانتقال. بالإضافة إلى ذلك يجري إنتاج برنامج عمل منفصل وتنفيذه من قبل فريق إدارة المشروع بالتعاون مع الأقسام التي تشارك مشاركة حثيثة في مشاريع البناء والانتقال. وأخيراً قُدمت المعلومات إلى قسم الموارد البشرية وهو منخرط كلياً في جميع جوانب مشروع الانتقال ولا سيما فيما يتعلق بالبحث عن العمليات الابتكارية في مكان العمل بالنسبة للمباني الجديدة ومشروع التحويل الرقمي.

٨٠- وبالرغم من انخراط قسم الموارد البشرية في مختلف جوانب مشروع الانتقال يبدو أن هذا القسم قد حدّ من مشاركته في المشروع حيث إنه كان يركز على أنشطة أخرى منها على سبيل المثال مشروع "إعادة النظر".

٨١- *التوصية رقم ٢٠١٤-٦*. اعتُبرت هذه التوصية في حكم المنفذة. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، ووفقاً لمكتب مدير المشروع، تم الإبقاء على الولاية الأصلية التي تنص على نقل الملكية أثناء النصف الثاني لعام ٢٠١٥ وذلك من زاوية التكاليف والأطر الزمنية والبرمجة. وفيما يخص النقطة الثانية ومرة أخرى وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية فإنه في أعقاب البحث التفصيلي لاحتياجات المحكمة الراهنة والمتوقعة لم يقدَّر أن من الضرورة تحديد ولاية إضافية للتوسيع في البرنامج الأصلي.

٨٢- والزيادة المقررة في الموظفين التابعين لمكتب المدعي العام قاد فريق المشروع إلى استعراض خطة شغل الحيز المكاني للمباني بتكلفة إضافية تتراوح ما بين ٠،٦ ملايين و١،٢ مليون يورو ولكنها لم تقتض إدخال تغيير مهم لا على البرمجة ولا على الولاية الجديدة المزمع تحديدها.

٨٣- *التوصية رقم ٢٠١٤-٧*. اعتُبرت هذه التوصية في حكم المنفذة جزئياً. ويفيد مكتب مدير المشروع أن فريق إدارة المشروع أعد دراسة شاملة ومفصلة للتكاليف التقديرية المتعلقة بصيانة وتشغيل المباني الجديدة. وسوف تستخدم هذه الدراسة في إعداد مشروع ميزانية عام ٢٠١٦. كما أعد فريق المشروع تحليلاً منفصلاً للمخاطر المحتملة الملازمة للبركة المرآة والجدار الأخضر الجزئي والمقاييس البيئية الأكثر صرامة الممكنة مستقبلاً.

٨٤- والتحليلات الواردة في الدراسة تجيب بصورة جزئية فقط على المسائل المثارة وهي لا تضع في الاعتبار الكافي البيئة البحرية المتسعة بارتفاع مستويات الملوحة والرمال التي تحملها الرياح.

٨٥- *التوصية رقم ٢٠١٣-٢*. تمت معالجة الجانب الذي يخص مشروع المباني الدائمة ولكن وضع مشروع ميزانية ثلاثية على أساس الرصيد الصفري لفترة السنوات ٢٠١٤-٢٠١٦ لم يعالج. أما النقطة الثانية فهي غير ذات موضوع الآن.

٨٦- *التوصية رقم ٢٠١٣-٣*. هذه التوصية غير ذات موضوع الآن حيث لم يعد ممكناً إدخال أي تعديلات برنامجية.

٨٧- *التوصية رقم ٢٠١٣-٤*. هذه التوصية غير ذات موضوع الآن حيث إنه سيتم تسليم المباني الدائمة يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

التقارير المالية المتعلقة بالمشروع

١- تطور مجموع تكاليف مشروع البناء

٨٨- قامت جمعية الدول الأطراف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بالزيادة في ميزانية البناء بمقدار ٤،٣ ملايين يورو. وكانت الميزانية قد خُفضت في ما مداه من ١٩٠ مليون يورو إلى ١٨٤،٤ مليون يورو في عام ٢٠١٣. وبناء على مبادرة من لجنة المراقبة استعمل المبلغ المتمثل في ٥،٦ مليون يورو قد استُخدم في سبيل التمويل الجزئي لبرنامج الانتقال. وأخذاً بعين الاعتبار الميزانية المخصصة للانتقال (فالأثاث وغيره من التجهيزات لا يشكل جزءاً من عملية البناء، والانتقال والدعم) التي قُيِّمت بمبلغ ١١،٣ مليون يورو تمت الزيادة لذلك بالمبلغ المعتمد في الميزانية بحيث بلغ ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

٨٩- وفي أعقاب الإعلان عن العطاء وتقييم المخاطر الملازمة للمشروع تم إدراج احتياطي طوارئ في ميزانية مشروع البناء تمثل في البداية في مبلغ ١٢،٨٩ مليون يورو أي ٨،٧٪ من قيمة العقد الموقع مع Geneval Contractor Courtys.

٩٠- وبنهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان احتياطي الطوارئ قد استُهلك بالكامل تقريباً (بقي مبلغ ٠،٢٥ مليون يورو). وازداد استخدام الاحتياطي بصورة كبيرة، بمقدار ٢،٩٩ مليون يورو، في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وكان قد ازداد زيادة ملحوظة في السابق في شهر شباط/فبراير وآذار/مارس. وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٥، ورد في تقرير مدير المشروع المقدم إلى لجنة المراقبة أن احتياطي الطوارئ كان "سلبياً" متمثلاً في ١٣،٣ مليون يورو و"الاحتياطي السلبي" هذا كان قد قُدم في شهر نيسان/أبريل حين كان عند مستوى ٨،٩ مليون يورو. وعرض احتياطي طوارئ سالب في تقرير يتعلق بالمعلومات المالية لا يجعل الوثيقة سهلة الفهم حيث إن ذلك يعني، في الحقيقة والواقع، أن المشروع يشهد تخطياً ملحوظاً للميزانية المعتمدة.

٩١- وليتسنى مراعاة الجوانب المتعلقة برصد مشروع البناء الذي هو على وشك الإنجاز من الضروري تطعيم معلومات لجنة المراقبة بعرض موجز للميزانية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف مشفوعة بالالتزامات والمدفوعات والاعتمادات.[٢]

٩٢- وما تقدم حُدد بالنظر خاصة إلى التفاوت القائم بين اقتراحات التعويض المقدمة من قبل Courtys في إطار العقد NEC3 والاتفاق المتعلق بهذه المقترحات المقدمة من مؤسسة Brink التي كُلفت لذلك الغرض من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وسيتم تقسيم الاعتمادات إلى فئتين بحسب ما إذا كان فريق إدارة المشروع سيتلقى ضمانات معقولة بأن المطالب المعروضة على مؤسسة Brink من قِبل Courtys لها أساس جيد.

٩٣- والاعتمادات الإجمالية التي يرى فريق إدارة المشروع أنها معقولة الأساس والتي تتجاوز الميزانية التي أذنت بها جمعية الدول الأطراف يجب أن تخضع لإذن ميزانوي إضافي ضماناً لإكمال مشروع البناء بنجاح. وسيعوّض عنها جزئياً أو كلياً القسط من الفائض المخصص للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى العقد NEC3 والمقدر بمبلغ ٣ ملايين يورو في أيار/مايو ٢٠١٥.

(٢) تعكس الاعتمادات الأعباء المتوقعة (وليس المحتملة فقط) التي يتعين عزوها للسنة المالية التي ظهرت فيها هذه المصروفات.

التوصية رقم ١

يوصي المراجع الخارجي فريق إدارة المشروع بتعزيز المعلومات المقدمة إلى لجنة المراقبة بعرض موجز يتضمن الشواهد الداعمة للميزانية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف مقرونة بالالتزامات والمدفوعات والاعتمادات التي ستخصص.

٢- تمويل مشروع البناء

٩٤- يموّل مشروع البناء بقرض مقدم من الدولة المضيفة لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، ويسدد على مدى ٣٠ عاماً، بمعدل فائدة يبلغ ٢،٥٪ سنوياً، وتسدد المحكمة أصل الدين والفائدة من حصص الدول الأطراف. وإذا لم يستخدم مبلغ الـ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة ١٧،٥٪ من المبلغ الواجب السداد من القرض الذي لم يتم استخدامه.

٩٥- ومُنحت الدول الأطراف أجلاً ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لاختيار التسديد دفعة واحدة. وقد يتم هذا التسديد بقسط واحد أو عدة أقساط سنوية على أن يتم استلام المبلغ بالكامل في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولتصور حساب الفوائد التي يقترن بها خيار التسديد دفعة واحدة، مُنح تخفيض وقت التسديد للدولة التي تختار هذا الخيار. ويتم تسوية المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع ومن ثم مبلغ التخفيض الذي ستمنحه الدولة المضيفة.

٩٦- وبموجب شروط وأحكام القرض المقدم من الدولة المضيفة، تُستحق الفائدة سنوياً اعتباراً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلية للمباني المؤقتة. وهذا لا يستبعد مبدأ إمكان السداد المبكر.

٩٧- وتم السحب من الدين لأول مرة في عام ٢٠١٣. ووفرت الأموال المسحوبة من القرض التدفقات النقدية اللازمة لدفع مستحقات الموردين إلى حين استلام المدفوعات التي ستسدد دفعة واحدة من الدول الأطراف التي آثرت هذا الخيار.

٩٨- وسيبلغ المقدار الواجب الدفع من القرض والفوائد المستحقة في الفترة ما بين ٢٠١٧ و٢٠٤٧. والدول المدينة بهذا هي الدول الأطراف التي لم تختر تسديد المبلغ بالكامل دفعة واحدة أو التي لم تسدد كامل المبلغ بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وستتوقف التكلفة النهائية على مجموع تكلفة بناء المشروع، والترتيبات التي اختيرت لتسديد الإعانة التي منحتها الدولة المضيفة للمحكمة وعدد الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة والتي دفعت مساهمتها بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (أو ربما في وقت لاحق، راجع التوصية رقم ٢).

٩٩- وفي نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٥، كان هناك ٦٥ دولة طرفاً اختارت التسديد دفعة واحدة وتمثلت مساهمتها المقدمة في ٩٤،٧ مليون يورو أخذاً بعين الاعتبار الإعانات المقدمة من الدولة المضيفة، منها ٩٣،٥ مليون يورو تم تسديدها بالفعل للمحكمة الجنائية الدولية. وهناك إحدى عشرة دولة طرفاً دفعت مبالغ تجاوزت المبالغ المستحقة منها ووصل هذا الزائد إلى ما مجموعه ١،٨٤ مليون يورو. وهناك إحدى وعشرون دولة طرفاً لم تف بالتزاماتها حتى الآن. والمساهمات المنتظر تسديدها من هذه الدول الأطراف وصلت إلى ما مجموعه ١،٤ مليون يورو.

١٠٠- ويلاحظ المراجع الخارجي أنه بدلاً من أن تطبق بصرامة الشروط المضبوطة المنصوص عليها في اتفاق القرض الذي أُبرم مع الدولة المضيفة لحساب مقدار الخفض الذي سيُمنح للدول التي آثرت التسديد دفعة واحدة، استُخدمت صيغة حسابية مختلفة أفضت إلى تحديد مبلغ التخفيض الأصلي المرتبط بالتسديد دفعة واحدة وقد تمت المبالغة في التقدير بما نسبته فقط ٣٪. ووفقاً لشعبة الخدمات الإدارية المشتركة فإن الفارق الناجم عن استخدام هذه الصيغة يتمثل في ٣،٥ مليون يورو.

١٠١- وعلى اعتبار أن حساب كل دولة آثرت التسديد دفعة واحدة ستتم تسويته حالما يُعرف المبلغ المضبوط الذي سيُسحب من القرض، فلن يتيسر تصحيح الخطأ في حساب المساهمات المقدمة من كل دولة معنية إلى جانب السحب الإضافي للأموال في الظرف الراهن. ولكن بالنظر إلى أن هذا النقص سيفضي إلى مبلغ مناظر إضافي يُسحب من القرض، فإن العواقب المترتبة على حل كهذا ستكون بلا شك أكثر تعقيداً وصعوبة على الفهم بالنسبة للدول. ولذلك يوصى بأن يسوّى حساب ما سُدد دفعة واحدة دون تأخير وأن تصدر كذلك طلبات التمويل دون تأخير الموجهة إلى الدول التي اختارت رسمياً خيار التسديد دفعة واحدة ومن ثم كان ما دفعته ناقصاً.

التوصية رقم ٢

يوصي المراجع الخارجي بما يلي: '١' إدخال تسوية على حساب المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة دون تأخير وكذلك توجيه طلبات التمويل إلى الدول التي اختارت رسمياً هذا الخيار؛ '٢' أن يتم التمديد في الأجل الذي حددته لجنة المراقبة في البداية ليوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بالاتفاق مع الدولة المضيفة بما يسمح بتفعيل هذا الإجراء التصحيحي دون إجحاف بالدول المساهمة.

٣- نفقات التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الإنتاجية

١٠٢- إن الشروط المتعلقة باتفاق المباني الدائمة والملحقة بالرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف ذكرت أن تكاليف الصيانة والتجديد المتعلقة بالمباني (بما في ذلك المنشآت الداخلية) وقطعة الأرض ستتحملها المحكمة الجنائية الدولية. وينطبق الأمر نفسه على التكاليف التشغيلية (التموين والتنظيف والأمن وما إلى ذلك). وينبغي توفير ما يلزم من الاعتمادات المناسبة الكافية لتغطية هذه التكاليف في الميزانية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٣- وقام فريق عامل برئاسة مدير المشروع بإجراء دراسات تتناول تكاليف التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الإنتاجية اللازمة لإدارة شؤون المبنى والحفاظ على قيمته. وعُرضت هذه الدراسات على لجنة المراقبة. وهي تحدد الميزات النسبية للنهوض بصورة مباشرة بهذه المسؤوليات مقارنة بتكليف جهات خبيرة بهذه الإدارة كاملة. وهناك إمكانيتان اثنتان لإدارة شؤون المبنى تغطي التشغيل والصيانة وتجديد الأدوات الإنتاجية: الإدارة الداخلية أو تكليف خبراء خارجيين بمهمة الإدارة الكاملة.

١٠٤- وبالنظر إلى التغير في حجم وطبيعة المباني التي تلزم إدارتها، إذا تم اختيار الخيار الأول، سيلزم توسيع نطاق الفريق المعني بتشغيل وإدارة المباني الحالي، وإنشاء صندوق من أجل تمويل الاستثمارات المتجددة واستبدال الأصول الإنتاجية حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك لازماً.

١٠٥- وسيقتضي النهج الثاني تكليف شركة متخصصة بإدارة المباني بالكامل، وستكون هذه الشركة مسؤولة عن التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية. ولتنفيذ هذا الحل سيتعين أن تعرف المحكمة على سبيل الدقة ما هي احتياجاتها مما يقتضي تحديد فترة للاستقرار أو التكيف. وتحقيقاً لهذه الغاية هناك خطط لتوسيع نطاق الضمان التعاقدي لشركة البناء سنة وأربعة أشهر زيادة على الضمان بسنة واحدة المتعارف عليه وتوسيع نطاق الضمان المذكور بحيث يشمل الصيانة الوقائية والصيانة العلاجية من خلال التوقيع على تعديل يُدخل على العقد المبرم مع General Contractor التي تولت تشييد المباني وتأخذ على عاتقها الضمان المصاحب.

١٠٦- والفريق العامل يوصي باختيار هذا الحل الأخير حيث إنه أكثر كفاءة وأقل كلفة ومخاطرة لتنظيم أمور الصيانة من الحل السابق ويقترح الفريق العامل إنشاء صندوق احتياطي خاص لتمويل تجديد رأس المال. وتقوم لجنة المراقبة بفحص هذه المقترحات آخذة بعين الاعتبار ضرورة حماية قيمة المباني وطابعها الوظيفي والموارد المالية التي يمكن للدول الأطراف أن تكون على استعداد للموافقة عليها بغية تنظيم وتمويل

الاستثمار وإجراءات الصيانة الطويلة الأجل. وسيقوم الفريق العامل بتقديم توصية حول هذا الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة عشرة.

١٠٧- وبالنظر إلى أن قرارات جمعية الدول الأطراف ذات الصلة باستراتيجية البناء للمحكمة الجنائية الدولية لن تُعتمد إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وبالنظر كذلك إلى أن تسليم المباني مقرر لأوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لم تبادر مع ذلك المحكمة حتى الآن بتنفيذ المرحلة الانتقالية للفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠٨- وبحلول أواخر أيار/مايو ٢٠١٥، أي قبيل تسليم المباني المقرر بثلاثة أشهر، لم توضع حتى الآن مواصفات الصيانة الإضافية (من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦) ومقتضيات الصيانة الموسعة (من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) لأن الضمان السنوي للشركة القائمة بالبناء لم تنطلق بسبب ذلك المفاوضات مع مؤسسة Courtys لتكليفها بأداء هذه الخدمات. وفي أواسط تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغ مكتب مدير المشروع المراجع الخارجي للحسابات أن المواصفات قد وُضعت وأن المفاوضات مع مؤسسة Courtys قد انطلقت.

١٠٩- وتكاليف التشغيل والصيانة وتحديد الأصول الرأسمالية للمباني التي جرى تسليمها في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥ ليست مدرجة في ميزانية ٢٠٠٥ للمحكمة ولذلك سوف تُحمّل على ميزانية الانتقال. وعلى أية حال سيلزم أن تُرصد لها اعتمادات في ميزانية عام ٢٠١٦ قطعاً.

١١٠- والتأخير في معالجة هذه القضية الحيوية المتمثلة في إدارة المباني المقبلة تضع المحكمة، على افتراض أن مهمة المتعاقد الأساسي مُددت، في وضع غير مريح من زاوية التفاوض حول التمديد التعاقدي وقدرتها على التخطيط للموارد التي ستحتاج إليها في ميزانيتها لعام ٢٠١٦. علاوة على ذلك ومع مرور الزمن فإن الحل المتمثل في الإدارة من الداخل الذي يتطلب وجود فريق موسع يأخذ على عاتقه المهمة لم يعد الآن خياراً متاحاً.

١١١- وفي انتظار أن تقوم المحكمة بتحديد الاستراتيجية التي ستتبعها بخصوص إدارة المباني فهي لم تتخذ أي قرار فيما يتعلق بالترتيبات التمويلية لتجديد الأصول الرأسمالية للمباني الدائمة. وبغض النظر عن الخيار الذي سيُختار، فإن من باب الممارسة الإدارية السلمية بالنسبة للمحكمة أن تقوم، فور انتقال ملكية المباني الدائمة إليها، بالتخطيط في ميزانيتها لتخصيص اعتمادات لاستبدال رأس المال الثابت الذي يبدأ استهلاكه حالما تسلم المباني. وسيتم على وجه التحديد رصد هذا الجانب في عملية مراجعة الحسابات عن السنة المالية ٢٠١٥.

التوصية رقم ٣

يوصي المراجع الخارجي المحكمة الجنائية الدولية بأن تشرع في إنشاء احتياطيات لغرض تجديد رأس المال العقاري خلال السنة المالية التي تلي تسليم المباني الدائمة.

الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة مشروع المباني الدائمة

١- حوكمة وإدارة المشروع

١١٢- ترد الترتيبات التي وضعتها جمعية الدول الأطراف لإدارة المشروع في عدة قرارات.[٣] وأسندت الجمعية إدارة المشروع أساساً إلى لجنة المراقبة، وهي هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف مسؤولة عن المراقبة الاستراتيجية وإلى مدير المشروع المسؤول عن الإدارة اليومية للمشروع.

١١٣- ثم إن استقالة مدير المشروع في نهاية أيار/مايو ٢٠١٥ ورحيله بشهرين قبل تسليم المباني يولّد تهديدات لجهة جودة الرصد التشغيلي والمالي لمشروع البناء ولكنه لا يعرّض لأي خطر إكماله في نطاق الإطار الزمني من حيث إن الأعمال الهيكلية الرئيسية قد أُنجزت بالفعل بينما الأعمال المتصلة بنسيج المبنى وباللمسات الأخيرة عليه شارفت على النهاية.

١١٤- وقد كلفت مؤسسة Brink Groep، المديرة المساعدة للمشروع بالرصد التشغيلي للأعمال والاختبارات فضلاً عن وضع التنبؤات اللازمة المتعلقة بالميزانية. وتقوم هذه المؤسسة بانتظام، تحت سلطة مدير المشروع، بتقديم تقارير إلى لجنة المراقبة. والشروط والأحكام التي وُضعت بالنظر إلى التفاوت الملحوظ بين مقترحات التعويض المقدمة من مؤسسة Courtys بمقتضى العقد NEC3 وموافقة المحكمة على هذه المقترحات أدى بلجنة المراقبة إلى أن تشرع في عقد صفقة ختامية مع مؤسسة Courtys بغية تسوية أي نزاعات تتعلق بترتيبات إنهاء العقد NEC3.

١١٥- بيد أن المعلومات التي اعتمدت عليها المحكمة ومؤسسة Courtys لإنجاز الصفقة الختامية ليست معلومات متطابقة من حيث مراعاة المصاريف المرتبطة بمعدات الاتصال. وحالما تمت استبانة هذا التفاوت استغنت المحكمة عن الصفقة. بيد أن التخلي عن إجراء صفقة الاختتام لم تترتب عليه أية تكاليف إضافية اعتباراً لكون تنفيذ العقد NEC3 يوفر الحماية الحقيقية لمصالح العميل.

١١٦- وعند اختتام مشروع البناء وبرنامج الانتقال، فإن الموارد البشرية المخصصة لإدارة المشروع يلزم أن تكون في مستوى ما تتطلبه المهام الإدارية اللازمة لتأكيد القرض المتعلق بالعقار وتصفية المساهمات المسدَّدة دفعة واحدة المستحقة للدول الأعضاء والفواتير التي يقدمها الموردون وتسوية أي نزاعات مع الشركات المنخرطة في البناء وفي برنامج الانتقال، واختتام مشروع البناء والنص على إنهاء العقد. وتحديد الموارد البشرية يجب أن تراعى فيه الفترة الزمنية اللازمة لنقل أرشيف مشروع البناء إلى الأفرق الدائمة التابعة للمحكمة.

التوصية رقم ٤

يوصي المراجع الخارجي بضرورة النص على الموارد اللازمة في ميزانية ٢٠١٦ لإدارة المتابعة الإدارية لمشروع البناء وبرنامج الانتقال لضمان الإتمام الناجح للمشروع بما يخدم المصالح الفضلى للدول الأطراف وللمحكمة الجنائية الدولية.

١١٧- والإدارة الاستراتيجية لمشروع البناء من قبل لجنة المراقبة كان عاملاً حاسماً في نجاح المشروع. فالاجتماعات الشهرية التي كانت تعقدها هذه اللجنة سمحت بالرصد الدقيق للجوانب التشغيلية والميزانوية والمالية للأعمال المنجزة. واحتمال "تجاوز الكلفة المالية" للمشروع والذي ينحصر في قيمة تقدر في الظرف الراهن بما بين ثلاثة ملايين يورو وتسعة ملايين يورو (رهناً بنتيجة تنفيذ العقد NEC3 والمناقشات التي تدور مع مؤسسة Courtys) – بعبارة أخرى ما بين ١،٥ و٤،٥ في المائة من التكلفة المستهدفة – يمكن اعتباره تكلفة أمكن احتواؤها بالنسبة لمشروع بهذا الحجم. وهذا شاهد على الإدارة السليمة للمشروع.

(٣) القرار ICC-ASP/6/6Res.1 والقرارات التالية.

١١٨- وخلال دورة حياة البنى التحتية، سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى لقضايا جدية وحتى استراتيجية خاصة فيما يتعلق بالرسوم الهندسية (التصاميم والمبادئ وخطط المعدات الخاصة بالمباني، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والرسوم المعمارية والأمن وما إلى ذلك) والصيانة الوقائية أو التصحيحية وتمويل رأس المال واستبدال الأصول الإنتاجية. والمسألة التي تُطرح تتعلق بما إذا كانت لجنة المراقبة ينبغي أن تصبح هيئة دائمة أو لا.

١١٩- وأخذاً بعين الاعتبار ضرورة ومشروعية إشراك الدول الأطراف في أهم جوانب الإدارة المقبلة للمباني يرى المراجع الخارجي للحسابات — الذي خبر هذه المشاكل على صعيد منظمات دولية أخرى — أنه يجدر استرعاء الانتباه إلى مخاطر التدخل في الإدارة الممكن أن تتأتى من مثل هذه اللجنة إذا ما استمرت في شكلها الحالي إلى ما لا نهاية له.

١٢٠- ولتفادي الازدواج في مثل هذه الهيئات يمكن، على غرار لجنة مراجعة الحسابات المقبلة، إناطة المسؤولية بلجنة الميزانية والمالية في مجال تنظيم "هيئات فرعية بالمقر" داخل هيكليتها للوفاء بالحاجة المشار إليها آنفاً. وبغض النظر عن اختيار هذا الحل أو الحل المتمثل في إنشاء لجنة مستقلة لرصد قضايا البنى التحتية، فإن إنشاء وتسيير مثل هذه الهيئة سيتطلب على أية حال الموافقة على مواصفات مفصلة تضمن إمكانية النجاح للجنة كهذه في المستوى الاستراتيجي الملائم. وطبقاً لمعايير الحوكمة السليمة المقبولة عموماً، يجب أن تكون هذه اللجنة على نفس مستوى هيئات الإدارة دون أي تدخل في تسيير الشؤون الإدارية المسؤولة عنها الإدارة التنفيذية التابعة للمحكمة.

١٢١- وحالما يتم تسليم المبنى إلى المحكمة، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يمكن للجنة أن تعدّل تواتر ما تعقده من اجتماعات لتسوية المسائل الإدارية العالقة خلال فترة انتقالية قصيرة وحالما تستقر الأمور يكون عندئذ بوسعها أن تجتمع مرة (أو مرتين على الأكثر) في السنة لكفالة المراقبة العامة لمسائل البنى التحتية.

التوصية رقم ٥

يوصي المراجع الخارجي بتنظيم انتقال لجنة المراقبة الحالية إلى جهاز يمثل الدول الأطراف تناط به مسؤولية الإشراف على المسائل الرئيسية، وذلك في إطار المواصفات المفصلة تلافياً لأي جانب من جوانب الغموض في الحوكمة يلف هيئات الإدارة والإدارة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- الأرشيف الحي لمشروع البناء

١٢٢- تقوم مؤسسة Brink مستخدمة ما يسمى "٤- المشروع" [٤] بإدارة قاعدة بيانات تتعلق بمشروع البناء وبرنامج الانتقال. وأثناء السنة المالية ٢٠١٣ أضيفت الوثائق المطلوبة إلى قاعدة البيانات بما في ذلك أهم العقود والرسوم المرتبطة بمشروع البناء. بيد أن المراجع الخارجي لاحظ أن حالات تأخير حصلت في تحديث البيانات في الآونة الأخيرة. ولم يُفصل إلا في جزء يسير من المسائل المتخلفة وهناك عدد من الوثائق المتعلقة ببداية السنة المالية ٢٠١٥ مفقودة خاصة ما يتعلق منها ببرنامج الانتقال.

١٢٣- ونتيجة لذلك، هناك فجوات كبيرة في إمكانية تعقّب عدد من القرارات. فالقرارات التي اتخذتها شتى الأفرق العاملة وسلطات اتخاذ القرارات مع الاستثناء الملحوظ المتمثل في قرارات لجنة المراقبة، ليست موثقة بوضوح في محاضر الجلسات الممكن أن يطلع عليها شتى الأشخاص ممن لهم حق النفاذ إلى قاعدة بيانات الوثائق.

١٢٤- وبالرغم من حقيقة عدم اكتمالها، تنطوي قاعدة بيانات الوثائق على معلومات ذات علاقة بالموضوع مفيدة ليس فحسب بالنسبة لإدارة مشروع البناء وبرنامج الانتقال ولكن مفيدة أيضاً، وعلى

(٤) Published by Viewpoint, 4th Floor, Central Square, Forth Street, Newcastle upon Tyne, NE1 3PJ, United Kingdom

وجه الخصوص، بالنسبة للإدارة المقبلة للمباني الدائمة (رسوم تتعلق بالمباني الدائمة والشبكات، على وجه الخصوص) وذلك من زاوية أمان وأمن المباني الدائمة في حد ذاتها وإدارة المبنى.

١٢٥- وعملية نقل قاعدة بيانات الوثائق إلى قلم المحكمة يجب أن تنظم في الوقت ذاته الذي يتم فيه تسليم المرافق مما يعني أن الأقسام المعنية التابعة لقلم المحكمة ينبغي أن تتمكن من ملكية محتوياتها إلى جانب إدارتها مستخدمة في ذلك البرنامج التعاوني ٤- المشروع أو ما يعادله من أدوات تكنولوجيا المعلومات.

التوصية رقم ٦

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يقوم فريق إدارة المشروع، اعتباراً من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، بتنظيم عملية نقل قاعدة بيانات الوثائق الخاصة بمشروع البناء وإدارة قاعدة البيانات هذه إلى جهة الخدمات العامة التابعة لقلم المحكمة (وحدة إدارة المرافق) وتيسير الوصول إلى قاعدة البيانات أمام قسم الأمن والسلامة وذلك بغية التعاون.

شكر وتقدير

١٢٦- يود المراجع الخارجي للحسابات أن يشكر جميع من تعامل معهم من العاملين في المحكمة الجنائية الدولية. ويود أن يشكر مدير مشروع المباني الدائمة وموظفيه خاصة لما كرّسوه من وقت لمساعدته على النحو الكفء في عمله ويشكر كذلك مسجِّل المحكمة وموظفيه لتعاونهم وجودة ما قدموه له من الأجوبة.

ختام الملاحظات المتعلقة بمراجعة الحسابات.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية
بيان بالموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٤	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤*
الأصول			
أصول متداولة			
نقدية ومكافئة النقدية	٣	٥٦ ٦٩٣	٥٨ ٩٤١
حسابات مستحقة الدفع (معاملات غير تبادلية)	٤	١٤ ٤٩١	٧ ٤٥٤
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥	١ ١٧٥	٢ ١١٩
مدفوعات مسبقة وأصول متداولة أخرى	٦	٢ ١٤٣	٣ ٠١٩
مجموع الاصول المتداولة		*٧٤ ٥٠٢*	*٧١ ٥٣٣*
أصول غير متداولة			
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧	١٥٣ ٦٢٠	٦٩ ٥٩٤
أصول غير ملموسة	٨	١ ٣٢٦	٩٢٢
حق استرداد الأموال	١٠	٢٣ ٤٢٣	٢١ ٢٤٥
مجموع الأصول غير المتداولة		*١٧٨ ٣٦٩*	*٩١ ٧٦١*
مجموع الأصول		**٢٥٢ ٨٧١**	**١٦٣ ٢٩٤**
التزامات			
التزامات متداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	١٣ ٣٤٣	٨ ٣١٢
التزامات استحقاقات الموظفين	١٠	٨ ٨٨٢	٨ ٠٤٧
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٢	٢٣ ٨٣٢	٤٥ ٤٣٨
مجموع الالتزامات المتداولة		*٤٦ ٠٥٧*	*٦١ ٧٩٧*
التزامات غير متداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٤٠٣	٣٩٢
التزامات مستحقات الموظفين	١٠	٣٦ ٧٨٨	٣٣ ١١٦
قرض من الدولة المضيفة	١١	٨٤ ٦٠٧	٢٠ ٤٤٩
اعتمادات	١٣	٢ ٧٢٨	٢ ٠٦٤
مجموع الالتزامات غير المتداولة		*١٢٤ ٥٢٦*	*٥٦ ٠٢١*
مجموع الالتزامات		**١٧٠ ٥٨٣**	**١١٧ ٨١٨**
صافي الأصول/الممتلكات			
صندوق الطوارئ	١٤	٧ ٥٠٠	٧ ٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	١٤	٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦
أرصدة صناديق أخرى	١٤	٦٧ ٣٨٢	٣٠ ٥٧٠
مجموع صافي الأصول/الممتلكات		*٨٢ ٢٨٨*	*٤٥ ٤٧٦*
مجموع الالتزامات وصافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٥٢ ٨٧١**	**١٦٣ ٢٩٤**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية هذه.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية
بيان بالأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٤
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة	*١٥*	١٥٢ ٤٩٩
التبرعات	*١٥*	٣ ٩٨٥
إيرادات الفائدة المصرفية	*١٥*	٢٦٨
إيرادات أخرى	*١٥*	٢ ٤٦٨
مجموع الإيرادات		**١٥٩ ٢٢٠**
النفقات		
نفقات استحقاقات الموظفين	*١٦*	٨٦ ٤٦٥
السفر والضيافة	*١٧*	٥ ٨٣٢
الخدمات التعاقدية	*١٨*	٤ ٤١٣
أتعاب المحامين	*١٩*	٥ ٢٨٣
النفقات التشغيلية	٢٠	١٧ ١٠٦
اللوازم والمواد	٢١	١ ٣٠٨
هبوط القيمة والاستهلاك	٢٢	١ ٣٦١
مصروفات متكبدة	٢٣	٦٤٠
مجموع المصروفات		**١٢٢ ٤٠٨**
زيادة/(ناقص) عن الفترة		**٣٦ ٨١٢**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان بالتغييرات في صافي الأصول/الممتلكات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف اليورو)

	الصندوق العام	*صندوق المال العامل*	*صندوق رأس الصندوق الاحتياطي*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*مجموع الصناديق*	*مجموع صافي الأصول/ الممتلكات*
صافي الأصول/الممتلكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	**٧ ٣١٦**	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**(٥ ٨٧٩)**	**١ ٣٣٠**	**١٧ ٦٧٣**
الرصيد الافتتاحي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على صافي الأصول/الممتلكات						
قيد الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ١٩٩	-	-	٦٧ ٣٩٥	-	٦٩ ٥٩٤
قيد الأصول غير الملموسة	٩٢٢	-	-	-	-	٩٢٢
قيد التزامات استحقاقات الموظفين	(٧ ٦١١)	-	-	-	-	(٧ ٦١١)
شطب التزامات غير مصفاة	٥ ٨٨٠	-	-	٧١٥	١٩٩	٦ ٧٩٤
قيد مصروفات مستحقة	(٣ ٣٧٦)	-	-	(١٦١)	(١٢٩)	(٣ ٦٦٦)
تعديل المصروفات المسبقة الدفع	٤٣١	-	-	-	-	٤٣١
تعديل الاعتماد الخاص بالإنهاء المبكر لتأجير المقر	(١ ٧٥٦)	-	-	-	-	(١ ٧٥٦)
تسويات الإيرادات	(١٤٦)	-	-	(٣٥ ٩٨٠)	(٤٢٥)	(٣٦ ٥٥١)
تسويات القرض المقدم من الدولة المضيفة	-	-	-	(٦١)	-	(٦١)
استبعاد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا من البيانات المالية	(٣٩٢)	-	-	-	-	(٣٩٢)
تسوية الأرصدة بين الصناديق	٩٩	-	-	-	-	٩٩
مجموع التغييرات المقيدة لصافي الأصول/الممتلكات	*(٣ ٧٥٠)*	-	-	*٣١ ٩٠٨*	*(٣٥٥)*	*٢٧٨٠٣*
الرصيد الافتتاحي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٣ ٥٦٦**	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**٢٦ ٠٢٩**	**٩٧٥**	**٤٥ ٤٧٦**
الحركة في صافي الأصول/الممتلكات في عام ٢٠١٤						
الفائض/(العجز)	١ ٧٦٩	-	-	٣٥ ٠٠٢	٤١	٣٦ ٨١٢
تحويل إلى صندوق مشروع المباني الدائمة	(٤ ٣٢٥)	-	-	٤ ٣٢٥	-	-
مجموع الحركات أثناء العام	*(٢ ٥٥٦)*	-	-	*٣٩ ٣٢٧*	*٤١*	*٣٦ ٨١٢*
مجموع صافي الأصول/الممتلكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**١ ٠١٠**	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**٦٥ ٣٥٦**	**١ ٠١٦**	**٨٢ ٢٨٨**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٤
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية		
فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)		٣٦ ٨١٢
اختلافات في القطع الأجنبي لم تتحقق		(١١)
هبوط القيمة والاستهلاك		١ ٣٦١
مصروفات الفائدة		٥١٨
(زيادة)/نقص في حسابات مستحقة القبض من معاملات القطع الأجنبي		(٧ ٠٣٧)
(زيادة)/نقص في حسابات أخرى مستحقة القبض		٩٤٤
(زيادة)/نقص في مدفوعات مسبقة وأصول متداولة أخرى		٨٤٢
(زيادة)/نقص في حق الاسترداد		(٢ ١٧٨)
زيادة/(نقص) في حسابات مستحقة الدفع		(٣ ٢٢٨)
زيادة/(نقص) في التزامات استحقاقات الموظفين		٤ ٥٠٧
زيادة/(نقص) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة		(٢٢ ٥٥٤)
زيادة/(نقص) في اعتمادات		٦٦٤
الدخل من الفوائد		(٢٦٨)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		*١٠ ٣٧٢*
التدفقات النقدية من الاستثمار		
الفوائد المتلقاة		٣٠٣
شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(٧٧ ١٨٣)
شراء أصول غير ملموسة		(٣٢٨)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		*(٧٧ ٢٠٨)*
التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		
الفوائد المدفوعة		(١١٢)
إيصالات من قرض الدولة المضيفة		٦٤ ٧٠٠
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		*٦٤ ٥٨٨*
صافي الزيادة/(نقص) في النقدية والمكافئات النقدية		(٢ ٢٤٨)
النقدية والمكافئات النقدية في بداية الفترة المالية	*3*	٥٨ ٩٤١
النقدية والمكافئات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	*3*	**٥٦ ٦٩٣**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

المحكمة الجنائية الدولية

بيان يتعلق بمقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*نطبيق صندوق الطوارئ*	*الميزانية النهائية*	*المصروفات المحملة على الصندوق العام*	*المصروفات المحملة على صندوق الطوارئ*	*مجموع المصروفات*	*فائض/(عجز) الصندوق العام*	*فائض/(عجز) صندوق الطوارئ*	*مجموع الفائض/ (العجز)*
	الأول	الثاني	الثالث = ١+ الثاني	الرابع	الخامس	السادس = الرابع + الخامس	السابع = ١ – الرابع	الثامن = الثاني – الخامس	التاسع = السابع + الثامن
الهيئة القضائية	١٠ ٠٤٦	٦٠٧	١٠ ٦٥٣	١٠ ٠٢١	٥٠٨	١٠ ٥٢٩	٢٥	٩٩	١٢٤
مكتب المدعي العام	٣٣ ٢٢٠	٧٨٧	٣٤ ٠٠٧	٣٢ ١٦٨	٥٦٩	٣٢ ٧٣٧	١ ٠٥٢	٢١٨	١ ٢٧٠
قلم المحكمة	٦٦ ٢٩٣	٢ ٤٢١	٦٨ ٧١٤	٦٤ ١٩٧	١ ٢٧٧	٦٥ ٤٧٤	٢ ٠٩٦	١ ١٤٤	٣ ٢٤٠
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٤٣	-	٢ ٨٤٣	٢ ٢٢٩	-	٢ ٢٢٩	٦١٤	-	٦١٤
المباني الدائمة	٥ ٩٠١	-	٥ ٩٠١	٥ ٩٠١	-	٥ ٩٠١	-	-	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٥٨٦	-	١ ٥٨٦	١ ٤٢٦	-	١ ٤٢٦	١٦٠	-	١٦٠
مكتب مشروع المباني الدائمة	١ ٣٩٤	-	١ ٣٩٤	١ ٣٤٧	-	١ ٣٤٧	٤٧	-	٤٧
آلية الرقابة المستقلة	٣٧٣	-	٣٧٣	١٢٧	-	١٢٧	٢٤٦	-	٢٤٦
المجموع	**١٢١ ٦٥٦**	**٣ ٨١٥**	**١٢٥ ٤٧١**	**١١٧ ٤١٦**	**٢ ٣٥٤**	**١١٩ ٧٧٠**	**٤ ٢٤٠**	**١ ٤٦١**	**٥ ٧٠١**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ *الكيان المبلغ*

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتسترشد أجهزة المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً خمسة مكاتب ميدانية ووجود ميداني واحد لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في كينيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجود ميداني وإداري بسيط في كوت ديفوار في عام ٢٠١٢.

١-٢ *الميزانية البرنامجية*

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٤، تم تقسيم الاعتمادات إلى ثمانية برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، والمباني المؤقتة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' تراقب ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٤' توسّع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

'٢' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' يبني توافقاً عالمياً بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' يوفر الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

الأمانة:

'١' لتنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' ومساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' وتمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) المباني المؤقتة

موافاة الجهات المعنية بلمحة عامة عن الموارد اللازمة للمحكمة لتوفير المباني المؤقتة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

تتولى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق ولاجتماعات المجلس وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وبمقتضى القرار ICC-ASP/4/Res.3 اعتمدت الجمعية لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كياناً مبلّغاً منفصلاً. ويقع التبليغ بالإيرادات من الاشتراكات المقررة

ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا. وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا يُرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٤.

(ح) *مكتب مشروع المباني الدائمة*

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها ويساءل أمامها.

'١' *آلية الرقابة المستقلة*

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً من برامج المحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

١-٣ *الإعفاء من الضرائب*

طبقاً '١' لاتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية وبوجه أخص المادة ١٥ من هذا الاتفاق و'٢' الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وبالأخص المادة ٨ من هذا الاتفاق تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة بعد الرسوم التي تستوجبها خدمات المنافع العامة. والمحكمة معفاة أيضاً من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بما تستورده أو تصدره من البنود المسخرة لاستخدامها الرسمي.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

٢-١ تعد البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أُدخلت عليهما. وقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ وهذه هي أول مجموعة من البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتماد هذه المعايير تطلب إدخال تغييرات على السياسات المحاسبية التي توختها المحكمة في السابق. ويشمل أمر كهذا اعتماد سياسات محاسبية جديدة تمخضت عن تغييرات أُدخلت على الأصول والالتزامات المقيدة في بيان الوضع المالي. وطبقاً لذلك أعيد تبيان بيان الوضع المالي الأخير المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترد التغييرات الناجمة عن ذلك في البيان المتعلق بالتغييرات في صافي الأصول/الممتلكات (البيان الثالث) وفي الملاحظة رقم ٢٩. وبيان الوضع المالي المنقح المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يشار إليه في هذه البيانات المالية باعتباره الرصيد الافتتاحي المكرر. والأثر الصافي للتغييرات نتيجة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في بيان الوضع المالي قوامه زيادة في صافي مبلغ الأصول/الممتلكات بمقدار ٨٠٣ ٢٧ يورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢-٣ *الفترة المالية*: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٤ *أساس التكاليف التاريخية*: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

التغييرات في السياسات المحاسبية والاعتمادات الانتقالية

٢-٥ إن التغييرات في السياسة المحاسبية الناجمة عن الانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مجال تقييد الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات على أساس الاستحقاق الكامل وارد شرحها في الملاحظة رقم ٢٩.

٢-٦ وطبقاً لما هو مسموح به عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة، فإن الحكم الانتقالي المخوّل بمقتضى المعيار الأول من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعنوانه *عرض البيانات المالية* قد طُبق ومفاده أن المعلومات المقارنة عن السنة الماضية ليست واردة في بيان الأداء المالي والتدفقات النقدية.

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٢-٧ تُعرض حسابات المنظمة باليورو الذي هو عملتها الوظيفية.

٢-٨ والأرصدة من العملات الأجنبية تحوّل إلى العملة الوظيفية باستخدام سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة الساري في تاريخ التحويل. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية يجري تقييدها في بيان الأداء المالي.

٢-٩ والأصول غير النقدية والبنود التي تقاس بالاستناد إلى التكلفة التاريخية للعملات الأجنبية تتم ترجمتها باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل ولا يعاد ترجمتها في تاريخ التبليغ.

استخدام التقديرات والأحكام

٢-١٠ إن إعداد البيانات المالية طبقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي من الإدارة إصدار أحكام وتقديرات وفرضيات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية والمقادير المبلغ عنها من الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. والتقديرات وما يقترن بها من افتراضات تقوم على أساس التجارب الماضية وعوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف السائدة والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات الختامية التي تشكل نتائجها الأساس لإصدار الأحكام حول قيم الأصول والخصوم التي لا يسهل استبانتها من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-١١ والتقديرات وما تنطوي عليه من الافتراضات تكون محل استعراض على أساس متواصل. ويتم قيد التنقيحات المدخلة على التقديرات الحسابية للفترة التي ينقح فيها التقدير وفي أي فترة مقبلة تأثرت.

٢-١٢ والأحكام التي تصدرها الإدارة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي لها أثر ملحوظ على البيانات المالية والتقديرات التي تنطوي على مخاطر التسوية المادية في السنة التالية على نحو ما يلي:

(أ) الاعتمادات التي تقوم المحكمة بتقييدها نتيجة لقضايا رُفعت ضد المحكمة الجنائية حيث من المحتمل أن يكون هناك تدفق خارجي للموارد من أجل تسوية المطالبات والمبالغ يمكن تقديرها بشكل موثوق به. والاعتماد المخصص يستند إلى المشورة القانونية المهنية والاعتبارات التي تتبناها الإدارة وأساسها أن من غير المحتمل حدوث المزيد من الخسائر المهمة؛

(ب) وتواصل المحكمة استخدام بعض المعدات والأصول غير المادية التي تم استهلاكها كلية. ومعدلات الاستهلاك وهبوط القيمة حُددت أصلاً بما يتفق مع أفضل تغييرات في العمر

الإنتاجي لهذه المعدات والأصول غير الملموسة. وتعتقد الإدارة أن هذا الأمر مناسب حيث إن المعتقد التوقف عما قريب عن استخدام هذه الأصول؛

(ج) اعتماد يخص الديون المشكوك في تحصيلها ومقيد فيما يخص المبالغ المستحقة الدفع من أشخاص متهمين معينين كانت المحكمة قد قدمت إليهم سلفات استناداً إلى قرار قضائي صادر لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. واستعادة هذه السلفة معتبرة في حكم غير المؤكد؛

(د) والقيمة العادلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة بداية يمثل قيمة حالية صافية لتدفقات نقدية مقبلة باستخدام سعر الفائدة الفعلي. وستقوم الدولة المضيفة بتخفيض مبلغ القرض الواجب السداد بمبلغ مقابل لما نسبته ١٧،٥ في المائة من الفارق بين القرض المستهلك ومقدار ٢٠٠ مليون يورو. وتقدّر المحكمة أن المبلغ الكامل للقرض لن يستخدم برمته بالاستناد إلى الفارق بين القيمة الجملية للمشروع ومبلغ القرض وأخذاً في الاعتبار كذلك المبلغ الجملي التقديري للمدفوعات المسددة دفعة واحدة. والتكاليف الموحدة للانتقال والبناء مقدّرة أن تبقى في حدود الميزانية التي تمت الموافقة عليها والبالغة ٢٠٠ مليون يورو.

النقدية والنقدية المكافئة

٢-١٣ يُحتفظ بالنقدية والنقدية المكافئة بقيمة اسمية وهي تشمل النقد المتاح والأموال الموجودة في الحسابات الجارية والحسابات المصرفية التي عليها فائدة والإيداعات لأجل التي لا يتجاوز موعد استحقاقها ثلاثة أشهر.

الصكوك المالية

٢-١٤ تقوم المحكمة بتصنيف ما لها من صكوك مالية باعتبارها أصولاً مستحقة القبض والتزامات مالية أخرى. وتتألف الأصول المالية بالأساس من إيداعات مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة الدفع وتتألف الالتزامات المالية من قرض طويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٩) والحسابات الدائنة.

٢-١٥ وجميع الصكوك المالية يرد بداية قيدها في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة زائداً تكاليف المعاملة. وفي وقت لاحق تقاس بكلفة الاستهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ومقدار التكلفة التاريخي للمبالغ المستحقة الدفع التي تخضع لشروط الائتمان العادية يقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٦ قامت المحكمة بإرساء سياسات حذرة لإدارة المخاطر وإجراءات تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية. وتعمد المحكمة إلى توظيف استثمارات قصيرة الأجل للأموال التي لا تحتاجها بالنسبة لاحتياجاتها الفورية. وتتولى شركة Allianz Nederland Levensverzekering N.V. بتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وإدارته واستثمار أمواله. والمحكمة معرضة للمخاطر المالية بحكم اضطلاعها بمعاملات عادية، مثل مخاطر الأسواق (أسعار العملات الأجنبية وسعر الفائدة) والمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة.

٢-١٧ *مخاطر العملة*: هذه المخاطر مأتاها أن القيمة العادلة أو المقبلة للتدفقات النقدية لصك من الصكوك المالية ستتقلب بسبب التغييرات التي تطرأ على أسعار صرف القطع الأجنبي. والمحكمة معرّضة لمخاطر العملات من خلال التعامل في العملات الأجنبية ذي الصلة بالعمليات الميدانية التي تقوم بها في الأغلب.

٢-١٨ *مخاطر سعر الصرف*: تتمثل هذه المخاطر في أن القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة لصك مالي بعينه تشهد تقلبات بحكم تغيرات أسعار الفائدة في الأسواق. ولا تقوم المحكمة بإيداع أموالها إلا في حسابات بفائدة محددة الأجل، وعلى هذا ليس هناك خطر التعرض الجدي لتقلبات أسعار الصرف.

والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرّض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الصرف.

٢-١٩ *المخاطر الائتمانية*: هو الخطر المتمثل فيما يتسبب فيه طرف في صك مالي من خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم أداء الالتزامات. والمحكمة معرضة للمخاطر الائتمانية من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والسلفات على الاعتمادات بالاستناد إلى القرارات القضائية الصادرة لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين ولهم أموال مودعة في المصارف. وتتوخى المحكمة سياسات تحد من خطر هذا التعرض الذي مصدره أية مؤسسة مالية كانت.

٢-٢٠ *مخاطر السيولة*: تنشأ مخاطر السيولة هذه من التمويل العام الذي تقوم به المحكمة لأنشطتها. وتحتفظ المحكمة بأصول سائلة قصيرة الأجل لكفالة استمرارية عملياتها وتحتفظ بصندوق رأسمال عامل أنشئ ليكفل وجود رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقيها الاشتراكات المقررة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-٢١ تسجل المبالغ المستحقة القبض والسلفات بداية بقيمتها الاسمية. واحتمالات عدم قابلية استرداد مبالغ واردة بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض وللسلفات عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الأصول هبطت قيمتها وتسجل الخسائر الناجمة عن هبوط القيمة في بيان الأداء المالي.

المدفوعات المسبقة وغيرها من الأصول المتداولة

٢-٢٢ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات التي تقيّد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يُظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيد المصاريف بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمّل على حساب الميزانية. ويُستبقى كامل مبلغ السلفة في الحسابات المستحقة القبض لموظفي ومسؤولي المحكمة لغاية الاتيان بالدليل اللازم للاستحقاق.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢-٢٣ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً ملموسة تسخّر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢-٢٤ وبنود الممتلكات والمنشآت والمعدات تقاس بمقدار تكلفتها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن هبوط القيمة.

٢-٢٥ وتُحدد تكلفة الأصل ذاتي المنشأ باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل الممتلك. ولا يُدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرهما من الموارد هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تُسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصراً من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢-٢٦ والتكاليف المرسملة باعتبارها جزءاً من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء تشمل رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢-٢٧ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أُجِّر للمحكمة دون

مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتُسجل قطعة الأرض باعتبارها أصلاً من أصول المحكمة.

٢-٢٨ والتكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المجسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضاً أو عجزاً عند تكبدها.

٢-٢٩ ويُسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض لهبوط القيمة.

٢-٣٠ وفيما يلي تقدير لمدة الحياة الإنتاجية:

	٢٠١٣
السيارات	*٤ إلى ٦ سنوات*
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	*٣،٥ إلى ٥ سنوات*
الأثاث واللوازم	*٧-١٠ سنوات*
أصول أخرى	*٥ إلى ٢٠ سنة*

٢-٣١ يعاد تقييم طرائق الاستهلاك ومدد حياة الإنتاجية عند تاريخ تقديم التقرير.

الإيجارات

٢-٣٢ تصنف عقود الإيجار التي تُبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيّد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢-٣٣ تتألف الأصول غير الملموسة أساساً من البرامج الحاسوبية والرخص. ويرد بيانها بحساب الكلفة المتكبدة لامتلاك وتشغيل برامج معينة وتُطرح منها الخسائر المتصلة بالاستهلاك وفقد القيمة. وتستهلك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت استناداً إلى الحياة الإنتاجية المتوقعة التي قوامها خمس سنوات أو على مدى فترة صلاحية الرخصة.

فقد قيمة الأصول غير المولّدة للنقدية

٢-٣٤ إن الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة ما تكون أصولاً لا تمتلك لتوليد عوائد تجارية ولذلك فهي أصول غير مولّدة للنقدية.

٢-٣٥ يمثل فقد القيمة خسارة على صعيد الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو الخدمة المحتملة التي يحتوي عليها الأصل زيادة على التسجيل المنهجي لخسائر الأصل من الفوائد الاقتصادية اللاحقة أو الخدمة المنتظر أن تقدم من خلال استهلاك أو هبوط القيمة.

٢-٣٦ ويعتبر الأصل فاقداً للقيمة إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحاً منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٢-٣٧ والقيمة العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع تمثل سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٢-٣٨ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

٢-٣٩ والخسارة بسبب فَقْد القيمة تقيّد في صافي الفائض/العجز. وحالما يُسجل فقد للقيمة يتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحاً منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من حياته الإنتاجية.

٢-٤٠ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن فقد القيمة التي سُجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. فإن كان هذا هو الحال، تتم الزيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يُرحل الأصل فيما لم يُسجل فقد القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبب فَقْد القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

حق الاسترداد

٢-٤١ تقيّد المحكمة حق ما يمكن استرداده بموجب بوليصة التأمين لدى Allianz NV والذي يقابل بالضبط مبلغ وتوقيت المنافع الواجبة السداد بموجب خطة المستحقات المحددة للمعاشات التقاعدية للقضاة. والقيمة العادلة للحق فيما يسترد تقدر بأنها القيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

٢-٤٢ تقيّد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدّر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ. واستناداً إلى مبدأ المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاق فإن جميع الفواتير المؤرخة قبل يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تمثل حساباً مستحق الدفع للمحكمة وأُدخلت في الدفتر في النظام المحاسبي لعام ٢٠١٤.

الإيرادات المؤجلة والمصاريف المتراكمة

٢-٤٣ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تُكتسب بعد.

٢-٤٤ وتقيّد المصاريف المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم تتلق الفواتير المتعلق بها.

عمليات الكشف عن الأطراف صاحبة علاقة

٢-٤٥ ستقوم المحكمة بالكشف عن الأطراف صاحبة علاقة تكون لها قدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير الكبير على المحكمة من خلال اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية أو أنها ستقوم بالكشف عما إذا كان طرف صاحب علاقة والمحكمة يخضعان لسيطرة مشتركة. والمعاملات التي تندرج في نطاق علاقة عادية لمورد أو عميل/متلق بأحكام وشروط ليست أفضل ولا أسوأ من الشروط التي تتم في كنف الاستقلالية وفي نفس الظروف بين المحكمة والأطراف التابعين لها لا تعتبر أنها معاملات طرف له علاقة ولذلك لن يتم الكشف عنها. والمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا طرفان ذويا علاقة حيث إنهما يخضعان للسيطرة المشتركة للجمعية.

٢-٤٦ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم الرئيس ومدير ديوانه والمسجِّل والنائب العام ومعاون النائب العام والمديرون ولجميعهم السلطة والمسؤولية عن التخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. والأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون

الإداريون الرئيسيون تعتبر معاملة طرف ذي علاقة. بالإضافة إلى ذلك ستقوم المحكمة بالكشف عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٢-٤٧ إن المصاريف ذات الصلة باستحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات تُسجل باعتبارها خدمات تُسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين على أساس أنها استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات فترة ما بعد الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل أو الاستحقاقات المتصلة بانتهاء الخدمة.

٢-٤٨ أما *الاستحقاقات القصيرة الأجل* فهي واجبة التسوية في حدود الأشهر الاثني عشر التي تلي الخدمة المقدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازة المرضية المدفوعة الأجر والإجازة السنوية. واستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل تقيّد باعتبارها مصاريف واستحقاقات لقاء خدمات مقدمة. والاستحقاقات التي تُكتسب والتي لم تُسدد بعد تُسجل على أساس أنها مصاريف في الفترة التي ترتبط بها ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٢-٤٩ وتقيّد الإجازة السنوية باعتبارها مصروفاً من حيث إن الموظفين يُسدون خدمات تزيد أهليتهم للغياب القابل للتعويض مستقبلاً. وبما أن جزءاً من الإجازة السنوية يصبح واجب التسوية في فترة تجاوزت الاثني عشر شهراً تجري تقييمات دورية لتحديد ما إذا كانت القيمة القصيرة الأجل للنقد فيما يخص هذا الاستحقاق هي قيمة مادية وما إذا كان ينبغي تسجيلها باعتبارها استحقاقاً آخر طويل الأجل.

٢-٥٠ واستحقاقات فترة ما بعد الخدمة تشمل استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.

٢-٥١ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويوفر الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات الآيلة إلى موظفي المحكمة. والصندوق عبارة عن خطة تتعدد الجهات القائمة بتمويله. وبما أنه لا وجود لأساس متسق وموثوق به للالتزام بمخصص، فإن أصول وكلفة مخطط الصندوق بالنسبة لآحاد المنظمات المشاركة في هذه الخطة والمساهمات المسددة للصندوق تُحسب كما لو كانت مخططاً محدد المساهمات. والالتزامات المتعلقة بالمساهمات التي تُسدد لمخططات المعاش تقيّد باعتبارها مصروفاً في بيان الأداء المالي حال تكبد ذلك المصروف.

٢-٥٢ *صندوق المعاشات التقاعدية للقضاة*. هذا النظام نظام مزايا محدد يوفر لأعضائه المزايا التالي ذكرها: معاشاً تقاعدياً محدداً للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يُتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشاً يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz.NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/23، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعُينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢-٥٣ *التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة*. تقوم مجموعة Vanbreda الدولية بإدارة مخطط التأمين الصحي الجماعي التابع للمحكمة. ومخطط التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضاً للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة بخصوص القسط الذي يدفعه المتقاعدون مبلغه ٥٠ في المائة. والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة مخطط محدد الاستحقاقات.

٢-٥٤ وتُستخدم، بالنسبة للمخططات المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقطة لقياس الالتزامات والتكاليف. وتُسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة لالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تُحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

٢-٥٥ وتُسجل الأرباح والخسائر الاكتوارية باستخدام منهجية الرواق. والجزء من الأرباح والخسائر الاكتوارية الواجب تسجيلها بالنسبة لكل مخطط محدد الاستحقاقات تتمثل في الفائض الواقع خارج "رواق" الـ١٠ في المائة لآخر تاريخ إبلاغ، مقسوماً على المتوسط المتوقع للحياة العملية المتبقية للموظفين المشاركين في ذلك المخطط. والجزء المحدد من الخسائر والأرباح الاكتوارية المتراكمة الصافية الواجب تسجيلها هي تلك التي تتجاوز ١٠ في المائة من القيمة الحالية للالتزام المترتب على الاستحقاق المحدد.

٢-٥٦ *مستحقات أخرى طويلة الأجل لفائدة الموظفين* وهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن والتامين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرمل أو الأرملة. وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدّر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة وتقيّد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٢-٥٧ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٢-٥٨ *استحقاقات إنهاء الخدمة* وهي استحقاقات تُسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيّد بوصفها التزاماً ومصروفاً عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

٢-٥٩ يقيّد بدايةً القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٧٧(أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في قيمة حالية صافية لتدفقات نقدية مقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيّد القرض، لاحقاً، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

٢-٦٠ يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني راهناً أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية ويكون محتملاً حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية التزام، ويمكن أن يقدّر مبلغه بصورة موثوقة. ومبلغ المخصص يتمثل في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام راهن في تاريخ إعداد التقرير. ويخفّض هذا التقرير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيراً مادياً. ولا يتم الإفراج عن المخصصات لمواجهة مصروفات كهذه إلا فيما يخص المخصصات التي جرى قيدها وقت إسنادها. فإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات من أجل الوفاء بالتزامات معينة مرجحاً يعاد المخصص.

٢-٦١ *الخصم الاحتمالي* هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية والالتزام الراهن ربما لا يُسفر عن تدفق

خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية. والخصوم الاحتمالية إن وُجدت يُعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٦٢ *الاشتراكات المقررة*: تقيّد الإيرادات حين توافق الجمعية على الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

٢-٦٣ ووفقاً للبند ٥-٢ من النظام المالي، تعتمد اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول أنصبة تعتمده الأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقاً للبند ٥-٨ تقيّد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولاً ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف. وتحوّل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف السائد في تاريخ التسديد. والدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي تقدّر اشتراكاتها بالنسبة للسنة التي أصبحت فيها دولاً أطرافاً فيما يخص مساهماتها في صندوق رأس المال المتداول والميزانية العادية طبقاً للبند ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-٦٤ *التبرعات*: إن الإيرادات التي مصدرها التبرعات المنطوية على قيود مفروضة على استخدامها تسجل في أعقاب التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة للتبرع. والإيرادات المتأتية من التبرعات التي تقترن بشروط تخص استخدامها تشمل الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المتبرع إن لم تستوف الشروط المذكورة ويتم تسجيلها باعتبار أنها تبرعات مستوفاة للشروط. وإلى حين يتحقق الوفاء بتلك الشروط يسجل الالتزام على أساس أنه خصم من الخصوم. والتبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة تقيد باعتبارها إيرادات عند تلقيها.

٢-٦٥ *الاشتراكات التي تسدد دفعة واحدة* لمشروع المباني الدائمة تقيد باعتبارها إيرادات على قدر تكاليف البناء التي تُتكبد. وتخضع الاشتراكات التي تسدد دفعة واحدة للتسوية حالما تحدد التكلفة النهائية للمشروع وتمثل متحصلات مأتاها سلفات.

٢-٦٦ *الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ* وهي تقيد باعتبارها إيرادات حين تقرها جمعية الدول في الفترة التي تمت الموافقة عليها لإعادة تجديد الموارد فإن تم تجديد موارد الصندوق من خلال استخدام فوائض نقدية فإن هذا التجديد للموارد لا يقيد باعتباره إيراداً بل مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٢-٦٧ *التبرعات بالسلع العينية* وهي تقيد بقيمتها العادلة ويتم فوراً تسجيل السلع وما يقابلها من إيرادات على الفور إذا لم تقترن بشروط. فإن اقترنت بشروط، تسجل باعتبارها استحقاقاً لغاية الوفاء بالشروط وأداء الالتزام. وتقيد الإيرادات بقيمتها العادلة مقدرة في التاريخ الذي تم فيه احتياز الأصول المتبرع بها.

٢-٦٨ *الخدمات العينية*: يقيد الإيراد الناتج عن خدمات عينية مقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عملياً تحديد هذه القيمة.

الإيراد المتأتي من معاملات غير تجارية

٢-٦٩ تشمل *الإيرادات المالية* إيرادات الفائدة والمرابيح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتقيد إيرادات الفائدة في بيان الأداء المالي عند استحقاقها أخذاً بعين الاعتبار العائد الفعلي المتأتي من ذلك الأصل. وفي نهاية الفترة المالية، يقيد الرصيد الصافي لحساب الأرباح والخسائر المتأتية من العملات الأجنبية باعتباره إيراداً إذا كان إيجابياً.

٢- ٧٠ *الخسائر والأرباح لدى التصرف في الأصول* المتمثلة في الممتلكات والمنشآت والمعدات وهي تحدد بمقارنة العوائد بالمبلغ الدفتري وتُدرج في بيان الأداء المالي.

المصروفات

٢- ٧١ تشمل *المصروفات المالية* مصروفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها القطع الأجنبي ويتم تقييد مصروفات الفائدة عند بذلها في سبيل الصكوك المالية التي تأتي بفوائد مقدّرة بالكلفة بعد استهلاكها باستخدام سعر الصرف السائد. وفي نهاية الفترة المالية يسجل باعتباره مصروفاً رصيد الصافي لحساب الخسارة والربح المتأتيين من القطع الأجنبي إن كان هذا الرصيد سلبياً.

٢- ٧٢ *المصروفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات* وهي تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورّد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة وتقبل هذه السلعة والخدمات.

المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٢- ٧٣ يعني القطاع نشاطاً متميزاً أو مجموعة من الأنشطة التي يجدر بصددها إعداد تقارير منفصلة تتضمن معلومات مالية. والإعلام القطاعي يقوم على أساس أهم أنشطة ومصادر تمويل المحكمة. ويتم توفير معلومات مالية منفصلة عن قطاعات ثلاثة هي الصندوق العام والصندوق الاستئماني وصندوق مشروع المباني الدائمة.

٢- ٧٤ *المحاسبة على أساس الصناديق*: يُحتفظ بحسابات المحكمة استناداً إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويمكن لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة، كما يمكن للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات خاصة تموّل كلياً بواسطة التبرعات.

٢- ٧٥ حسابات *القطاع العام* للأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة بمقتضى نظام روما الأساسي وهي تشتمل على ما يلي:

(أ) *الصندوق العام* الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.
(ب) *صندوق رأس المال العامل* وهو الصندوق الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال العامل تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) *صندوق الطوارئ* الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لا مهرب منها والناشئة عن تطورات تشهدها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم يتيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٢- ٧٦ حسابات *قطاع الصناديق الاستئمانية* لمختلف الأنشطة التي تمول بفضل التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وغلق الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كلياً بواسطة التبرعات وفقاً للأحكام المحددة والاتفاقات التي تُبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستئمانية لا تشمل أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنها في بيانات مالية منفصلة.

٢- ٧٧ حسابات *قطاع مشروع المباني الدائمة* المتعلقة بأنشطة ذات صلة ببناء المباني الدائمة للمحكمة، فضلاً عن أنشطة الانتقال التي لا تمول عن طريق الميزانية البرنامجية العادية.

ومشروع المباني الدائمة أنشأته جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي شدد على أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة وهي لذلك تحتاج إلى مبان دائمة وظيفية لتمكينها من أداء واجباتها على نحو كفء ولتكون مرآة تعكس الأهمية التي تكتسيها المحكمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب" مما يؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة.

وفي إطار المرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/6/Res.1 أنشأت الجمعية لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف باعتبارها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. والغرض من لجنة المراقبة هذه هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الاستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. ولجنة المراقبة هيئة مغلقة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينها عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

وفي قرارها ICC-ASP/6/Res.1 أشارت الجمعية بالإضافة إلى ذلك إلى أن التكاليف الإجمالية للبناء قُدرت بما لا يزيد على ١٩٠ مليون دولار باستخدام المستوى السعري لعام ٢٠١٤. وفي قرارها ICC-ASP/10/Res.6 أكدت الجمعية أن العناصر المتكاملة (٣زاي – ف) تمثل تكاليف بناء وهي على هذا الأساس مدرجة في الميزانية الشاملة المتمثلة في ١٩٠ مليون يورو.

وفي قرارها ICC-ASP11/Res.3، رحبت الجمعية بحقيقة أن المشروع يبقى في حدود الميزانية المعتمدة المتمثلة في ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤ ولاحظت في هذا الصدد مع الارتياح أن العناصر المتكاملة (٣زاي ف) قد تم استيعابها كلياً في إطار الميزانية الشاملة.

وأشارت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/12/Res.2 إلى أن التقديرات الراهنة لتكاليف البناء الكلية (١٨٤،٤ مليون يورو) وللانتقال (١١،٣ مليون يورو) بما يمثل مجموعاً قدره ١٩٥،٧ مليون يورو وضرورة أن توفر لمدير المشروع مبلغاً مالياً موحداً لإدارة هذه التكاليف طيلة المدة الزمنية التي يستغرقها المشروع فضلاً عن تمويل الخطط التي اقترحتها لجنة المراقبة بصيغتها التي أقرتها لجنة الميزانية والمالية.

وبموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.3 وافقت الجمعية على أن تقوم لجنة المراقبة، بالإضافة إلى الولاية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.1، بممارسة السلطة التي أسندتها إليها الجمعية من أجل اتخاذ القرارات وذلك كإجراء أخير ضروري ومناسب، لغرض أي زيادة تحدث في مشروع الميزانية وتصل إلى ٤،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥ وهكذا يرتفع مجموع الميزانية من ١٩٥،٧ مليون يورو إلى ما قدره وأقصاه ٢٠٠ مليون يورو لتأمين الأمن المالي للمشروع.

يتم تمويل مشروع المباني الدائمة من خلال ما يلي:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده؛

(ب) الاشتراكات المقررة طبقا للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة لعمليات تسديد النصيب المقرر دفعة واحدة. وفي القرار ICC-ASP/12/Res.2، دعت الجمعية الدول الأطراف التي تختار تسديد نصيبها المقرر في المشروع دفعة واحدة إلى إخطار المسجل ومكتب مدير المشروع بذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودعتها أيضاً إلى التشاور مع مدير المشروع لوضع جدول زمني للتسديد، مع مراعاة أنه يمكن

التسديد في قسط واحد أو على عدة أقساط سنوية، على أن يتم استلام المبلغ بالكامل في موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو قبل ذلك تبعا للتدفقات النقدية المتوقعة. وستخضع عمليات التسديد دفعة واحدة للتعديل حالما تعرف التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم المقدم من الدولة المضيفة؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

صافي الأصول/الممتلكات

٢-٧٨ تتكون صافي الأصول/الممتلكات من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل اللذين أنشأتهما جمعية الدول الأطراف وهي المشرفة عليهما والفوائض أو العجوزات في الصندوق العام وفي صندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٩ *الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف* عن أي فترة مالية تمثل أموالاً متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تُدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسّم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تُختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يُسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يُستخدم المبلغ للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات الواجب تسديدها لصندوق رأس المال العامل والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. ووفقاً للقرار ICC-ASP/12/Res.2 فإن أي فائض نقدي يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٢ سيحسب على أساس أنه تسديد دفعة واحدة لتمويل تكاليف الانتقال.

٢-٨٠ يجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تموّل كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٢-٨١ يرد في البيان الخامس مقارنة للمبالغ الفعلية بالمبالغ في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. وهذه المقارنة تُجرى على نفس الأساس النقدي المعدّل للحسابات كما اعتُمدت في إطار الميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٨٢ وترد في الحاشية ١٧ عملية توفيق للمبالغ الفعلية على أساس نقدي معدّل بالمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية بالنظر إلى أن أساس الاستحقاق الكامل مختلف الميزانية القائمة على أساس نقدي معدّل.

٣- النقدية والنقدية المكافئة

بآلاف اليورو	٢٠١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
نقدية حاضرة	٤٢	٤٥
نقدية بالمصرف	٥٦ ٦٥١	٤٥ ٦٠٧
إيداعات إلى أجل، أجل استحقاقها يقل عن ٣ أشهر	-	١٣ ٢٨٩
المجموع	**٥٦ ٦٩٣**	**٥٨ ٩٤١**

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية والنقدية المكافئة فيما يخص توافرها للاستخدام رهناً بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الحاشية ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية والنقدية المكافئة مبالغ مالية تكافئ ١٦٦ ٠٠٠ يورو (٢٠١٣: ١٣٤ ٠٠٠ يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ والحسابات المصرفية بفائدة والإيداعات قصيرة الأجل تؤتي فائدة بمتوسط سنوية قدره ٠،٤١ في المائة.

٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التجارية

بآلاف اليورو	٢٠١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	١٤ ٤٨٩	٦ ٩٨٠
التبرعات مستحقة القبض	١٦٦	٤٦٢
تبرعات أخرى مستحقة القبض	١٥٢	١٥٨
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**١٤ ٨٠٧**	**٧ ٦٠٠**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٣١٦)	(١٤٦)
مجموع الحسابات المستحقة القبض، صافي	**١٤ ٤٩١**	**٧ ٤٥٤**

٤-١ *الاشتراكات المقررة المستحقة القبض*: يشمل الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات المقررة والمتمثل في ١٤ ٤٨٩ ٠٠٠ يورو، ومقدار ٦ ٤٥٥ ٠٠٠ يورو مستحقة القبض عن الفترات المالية السابقة و٨ ٠٣٤ ٠٠٠ يورو واجبة الدفع عن عام ٢٠١٤ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف التي تتجاوز الاشتراكات المستوجبة ومقدارها ٣٥٥ ٠٠٠ يورو مبلغ عنها باعتبارها اشتراكات تم تلقيها مسبقاً (انظر الحاشية ١٢-١ أدناه).

٤-٢ *التبرعات مستحقة القبض*: يمثل مبلغ مقداره ١٢٩ ٠٠٠ يورو مبلغاً عالقاً مستحق الدفع على الجهات المانحة بصدد مشاريع أُنجزت و٣٧ ٠٠٠ يورو من المبالغ المستحقة من الدولة المضيفة هي تبرع لتغطية مصاريف الإيجار.

٤-٣ *تبرعات أخرى مستحقة* وهي تتصل بالرصيد المتبقي الواجب الدفع لفائدة صندوق رأس المال العامل بمقدار ١٢٠ ٠٠٠ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الجدولان ٢ و٣) و٣٢ ٠٠٠ يورو تتصل بالرصيد المتبقي الواجب السداد لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الجدولان ٢ و٤).

٤-٤ *مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها*. قيّدت المحكمة مخصصاً يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقي تسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين استناداً إلى التجارب الماضية. والمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنص على

أن لا يكون للدول الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لفيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

تغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*المجموع*
مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١٤٦
الزيادة في المخصص	١٧٠
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٣١٦**

٤-٥ يوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
الاشتراكات المقررة مستحقة القبض	٨ ٠٣٤	٦ ٤٤٢	١٢	١٤ ٤٨٨
التبرعات مستحقة القبض	١٦٧	-	-	١٦٧
التبرعات الأخرى مستحقة القبض	-	١٥٢	-	١٥٢
مجموع الحسابات مستحقة القبض، إجمالي	**٨ ٢٠١**	**٦ ٥٩٤**	**١٢**	**١٤ ٨٠٧**

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	*٢٠١٤*	*١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	٩٩٧	٢ ٠٣٥
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٧١٧	٢ ١٦٥
حسابات أخرى مستحقة القبض، إجمالي	**١ ٧١٤**	**٤ ٢٠٠**
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها	(٥٣٩)	(٢ ٠٨١)
حسابات أخرى مستحقة القبض، صافية	**١ ١٧٥**	**٢ ١١٩**

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضرائب الطاقة القابلة للاسترداد وضرائب القيمة المضافة.

٥-٢ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: في إطار الحسابات الأخرى المستحقة القبض واستناداً إلى قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/05-01/08-568) قدمت المحكمة سلفة مقدارها ٥٣٧ ٠٠٠ يورو هي تكاليف قضائية لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين في عام ٢٠١٤ ممن وقع تجميد أصولهم. من هذا المبلغ تعذّر استرداد مقدار ٥١٤ ٠٠٠ يورو وحُمّل على تكاليف المساعدة القانونية لأن إمكانية الاسترداد غير مؤكدة.

كما خصصت المحكمة ٢٥ ٠٠٠ يورو من المبالغ المستحقة القبض ذات الصلة بضريبة القيمة المضافة من حكومة أوغندا وهو مبلغ اعتُبر استرداده غير مؤكد.

تغييرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*مقبوضات أخرى*	*مبالغ مستحقة القبض من حكومات*	*المجموع*
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢ ٠٤٥	٣٦	٢ ٠٨١
الإفراج عن مبالغ بعد تحصيلها	(٢ ٠٦٨)	(١)	(٢ ٠٦٩)
شطب مبالغ	-	(١٠)	(١٠)
الزيادة في مخصصات	٥٣٧	-	٥٣٧
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	**٥١٤**	**٢٥**	**٥٣٩**

٥-٣ يوضّح الجدول التالي حسابات أخرى مستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	٩٩٧	-	-	٩٩٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٧١٧	-	-	٧١٧
حسابات أخرى مستحقة القبض، إجمالي	**١ ٧١٤**	**-**	**-**	**١ ٧١٤**

٦- الأصول مسبقة الدفع وأصول متداولة أخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٤	*١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤*
سلفات للموظفين	١ ٤٥٨	١ ٧٢٣
سلفات للبائعين	٦٤	٧٣٧
مصاريف مسبقة الدفع	٥٢٧	٤٣١
فوائد متراكمة	٩٤	١٢٨
المجموع	**٢ ١٤٣**	**٣ ٠١٩**

٦-١ تشمل السلفات المقدمة إلى الموظفين مبلغ ٠٠٠ ٩٩٥ يورو في شكل منح التعليم بالنسبة للجزء من السنة الذي ينتهي أثناء ٢٠١٥، و٠٠٠ ٥٢ يورو سلفات سفر لم يقدم بشأنها المسافرون مطالبات بمصاريف السفر و٠٠٠ ٤١٠ يورو سلفات تخص العمليات الميدانية.

٦-٢ والسلفات المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر من قبل التذاكر والشحنات التي لم يقدم بصددها المسافرون الطلبات المتعلقة بالسفر.

٦-٣ وتتصل المصاريف المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة برامج طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤,

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	*قطعة الأرض*	*أصل قيد البناء*	*السيارات*	*الأثاث والتجهيزات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال*	*أصول أخرى*	*المجموع*
التكلفة							
في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)	٩ ٧٤١	٥٧ ٦٥٤	٢ ٢١١	٤٩٩	٨ ٣٤٨	١ ٩٢٩	٨٠ ٣٨٢
إضافات	-	٨٤ ٠١٧	٢٦٣	٦	٦٢٦	٨١	٨٤ ٩٩٣
خسائر فقد القيمة	-	-	-	-	(٢)	(٣٤)	(٣٦)
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	(١٠٩)	-	(٢٧٥)	(٤٠)	(٤٢٤)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٩ ٧٤١**	**١٤١ ٦٧١**	**٢ ٣٦٥**	**٥٠٥**	**٨ ٦٩٧**	**١ ٩٣٦**	**١٦٤ ٩١٥**
الاستهلاك المتراكم							
في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)	-	-	١ ٨٧٠	٣٩٦	٧ ٠٦٢	١ ٤٦٠	١٠ ٧٨٨
كلفة الاستهلاك	-	-	١٨٦	٤٥	٥٥٠	١٤٥	٩٢٦
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	(١٠٩)	-	(٢٧١)	(٣٩)	(٤١٩)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**-**	**-**	**١ ٩٤٧**	**٤٤١**	**٧ ٣٤١**	**١ ٥٦٦**	**١١ ٢٩٥**
القيمة الدفترية							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)	٩ ٧٤١	٥٧ ٦٥٤	٣٤١	١٠٣	١ ٢٨٦	٤٦٩	٦٩ ٥٩٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٩ ٧٤١**	**١٤١ ٦٧١**	**٤١٨**	**٦٤**	**١ ٣٥٦**	**٣٧٠**	**١٥٣ ٦٢٠**

٧-١ استناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أُجرت للمحكمة أراض مهيئة للبناء عليها مجاناً. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف. ويقدّر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرّة للربح.

٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	*البرامج المشتراة من الخارج*	*برامج قيد التطوير*	*المجموع*
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معادة)	٩ ٣٠٨	-	٩ ٣٠٨
إضافات	٤٧٤	٣٢٨	٨٠٢
خسائر فقد القيمة	(٢٤)	-	(٢٤)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٩ ٧٥٨**	**٣٢٨**	**١٠ ٠٨٦**
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معادة)	٨ ٣٨٦	-	٨ ٣٨٦
تكلفة الاستهلاك	٣٧٤	-	٣٧٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٨ ٧٦٠**	**-**	**٨ ٧٦٠**
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معادة)	٩٢٢	-	٩٢٢
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٩٩٨**	**٣٢٨**	**١ ٣٢٦**

٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٤	*١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)*
راهناً		
مبالغ مستحقة الدفع للمحامين	٧١٠	٤٩٠
مبالغ مستحقة الدفع للموردين	١٢ ٥١٧	٧ ٣٨٢
مبالغ مستحقة الدفع للمانحين	-	٢١٢
مبالغ مستحقة الدفع لجهات أخرى	١١٦	٢٢٨
المجموع راهناً	**١٣ ٣٤٣**	**٨ ٣١٢**
الحسابات غير المتداولة		
الالتزام تجاه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٤٠٣	٣٩٢
مجموع الحسابات غير المتداولة	**٤٠٣**	**٣٩٢**

٩-١ تشمل المبالغ مستحقة الدفع للموردين مقدار ٨ ملايين يورو لمؤسسة Courtys مقاول مشروع المباني المؤقتة وقد تمت تسوية هذا المبلغ بعد نهاية العام.

٩-٢ والمبالغ المستحقة الدفع للجهات المانحة تمثل الأرصدة الآيلة للجهات المانحة وهي ذات صلة بالتبرعات التي لم تُصرف بسبب مشروعات أُغلقت ريثما تسترد الأموال أو يعاد برمجتها.

٩-٣ ويمثل الالتزام تجاه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا فائضاً مدرجاً في البرنامج الرئيسي السادس وموحداً على صعيد الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي أصول/ممتلكات الصندوق الاستئماني للضحايا وهو بانتظار تقييده لحساب الدول الأطراف (انظر الملاحظة ١-٢ (ز)).

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٤	*١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاداً)*
المتداولة		
المرتبات والمستحقات	٥٤٧	٦٦١
الإجازات السنوية المتراكمة	٥ ٦٢٢	٥ ٣٠٣
فوائد أخرى طويلة الأجل	١ ٦٣٤	١ ٤١٤
فوائد فترة ما بعد التوظيف	١ ٠٧٩	٦٦٩
المجموع الفرعي للمستحقات المتداولة	**٨ ٨٨٢**	**٨ ٠٤٧**
غير المتداولة		
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	٦ ١٧٧	٥ ٠٩١
استحقاقات فترة ما بعد التوظيف	٣٠ ٦١١	٢٨ ٠٢٥
المجموع الفرعي للاستحقاقات غير المتداولة	**٣٦ ٧٨٨**	**٣٣ ١١٦**
المجموع	**٤٥ ٦٧٠**	**٤١ ١٦٣**

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين الراهنة

١٠-١ تشمل الالتزامات المتداولة المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة والجزء المتداول من الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات فترة ما بعد الخدمة.

١٠-٢ *الإجازات السنوية المتراكمة*: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان هناك مبلغ ٠٠٠ ٦٢٢ ٥ يورو يمثل الإجازات السنوية المتراكمة المستحقة لكافة موظفي المحكمة. وتم قيد الكلفة ذات الصلة بالإجازات السنوية التي لم تؤخذ وهي التكلفة المتكبدة في عام ٢٠١٤ باعتبارها مصروفاً مقداره ٠٠٠ ٣١٩ يورو في بيان الأداء المالي.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير المتداولة

١٠-٣ فيما يلي الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات فترة ما بعد التوظيف:

الافتراضات المالية	
معدل الخصم	
مخطط المعاشات التقاعدية للموظفين	١،٨٠٪
التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة	٢،٣٥٪
منحة الإعادة إلى الوطن	١،٠٥٪
استحقاقات الموظفين الأخرى الناشئة عن ترك الخدمة	١،٠٥٪
منحة إعادة التوطين واستحقاقات أخرى ناشئة عن ترك الخدمة بالنسبة للقضاة	٠،٢٠٪
الإجازة السنوية في الوطن والزيارة الأسرية	٠،٢٠٪
منح الوفاة ونقل المتوفى	١،٠٥٪
استحقاقات الأرمل أو الأرملة	٠،٢٠٪
التضخم الساري	٢،٠٠٪
التضخم في الأجور	١،٥٠٪
معدل الزيادة في الأجور الفردية	١،٢٠٪
اتجاه معدل التكاليف الطبية	٥،٠٠٪
العائد المتوقع من الحق في الاسترداد	١،٨٠٪
الافتراضات الديمغرافية	
معدلات دوران الموظفين	من ٠،٥ في المائة إلى ٧ في المائة رهناً بالفئة العملية، المساعدة المؤقتة العامة ٣٠ في المائة
الجداول المتعلقة بالوفيات	بالاستناد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة
التصويبات المتعلقة بالسن	جدول تحسّن الأجيال (لغير الناشطين)
الفارق العمري ذكر/إناث	+٣
معدلات الإعاقة	Based on UNJSPF
معدل المشاركة في التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة	٨٠٪

١٠-٤ تحدَّد معدل الخصم على أساس السندات عالية الجودة. واستُخدم معدل الخصم الموافق لمدة كل مخطط.

التوفيق ما بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الاختتامي للقيمة الحالية للالتزام المترتب على الاستحقاق المحدد

بآلاف اليورو	*القضاة*		*الموظفون*		
	مخطط المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
الالتزام المترتب على استحقاق محدد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ (معاد)	٢١ ٢٤٥	١ ٠٣٢	٧ ٤٤٩	٥ ٤٧٣	٣٥ ١٩٩
تكاليف خدمة بما في ذلك مساهمات الموظفين	٥٥٣	١٨٢	٩٥٥	١ ٣٢٨	٣ ٠١٨
تكاليف الفائدة	٦٣٣	٧	٢٨٦	١٤٠	١ ٠٦٦
(أرباح)/خسائر اكتوارية	١ ٥٧٣	٢٤	٢ ٧٣٠	٨٣٢	٥ ١٥٩
استحقاقات مدفوعة	(٥٨١)	(٣٢١)	(٧)	(٨٨٧)	(١ ٧٩٦)
التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	**٢٣ ٤٢٣**	**٩٢٤**	**١١ ٤١٣**	**٦ ٨٨٦**	**٤٢ ٦٤٦**

التوفيق بين الالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة والاستحقاقات المسجلة في بيان الوضع المالي

بآلاف اليورو	*القضاة*		*الموظفون*		
	مخطط المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
التزامات استحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	**٢٣ ٤٢٣**	**٩٢٤**	**١١ ٤١٣**	**٦ ٨٨٦**	**٤٢ ٦٤٦**
الأرباح و(الخسائر) الاكتوارية الصافية غير المقيدة	(٤١٥)	-	(٢ ٧٣١)	-	(٣ ١٤٦)
صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٢٣ ٠٠٨**	**٩٢٤**	**٨ ٦٨٢**	**٦ ٨٨٦**	**٣٩ ٥٠٠**

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحق الاسترداد

بآلاف اليورو	*مخطط المعاشات التقاعدية للقضاة*
حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٢١ ٢٤٥**
العائد المتوقع من حق الاسترداد	٦٢٨
أرباح/(خسائر) اكتوارية	١ ١٥٨

مساهمات رب العمل	١ ٠٨٨
استحقاقات مدفوعة	(٥٨١)
تكاليف الإدارة	(١١٥)
حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٢٣ ٤٢٣**

١٠-٥ إن معدل العائد المتوقع من حق الاسترداد مكافئ لمعدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية لالتزام الاستحقاق المحدد.

مجموع المصاريف المقيدة في بيان الأداء المالي

بآلاف اليورو	*القضاة*		*الموظفون*		
	نظام المعاشات التقاعدية	*مبالغ أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة*	*مبالغ أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
المصاريف المتعلقة بمستحقات الموظفين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤					
تكاليف خدمة بما في ذلك مساهمات الموظفين	٥٥٣	١٨٢	٩٥٥	١ ٣٢٨	٣ ٠١٨
تكاليف فائدة	٦٣٣	٦	٢٨٦	١٣٩	١ ٠٦٤
عائد متوقع على حق الاسترداد	(٦٢٨)	-	-	-	(٦٢٨)
أرباح/(خسائر) اكتوارية	-	٢٤	-	٨٣٣	٨٥٧
تكاليف إدارية	١١٥	-	-	-	١١٥
المجموع	**٦٧٣**	**٢١٢**	**١ ٢٤١**	**٢ ٣٠٠**	**٤ ٤٢٦**

١٠-٦ تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وأثر التخفيض بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

(أ) المجموع الكلي لتكلفة الخدمة المتداولة وعناصر كلفة الفائدة لصافي التكاليف الطبية الدورية لفترة ما بعد التوظيف؛

(ب) التزام الاستحقاق المتراكم لفترة ما بعد الخدمة المتعلق بالتكاليف الطبية.

بآلاف اليورو	*تكاليف الخدمة*	*تكاليف الفائدة*
التخفيض بنقطة مئوية واحدة (٤٪)	١ ١٢٠	٢٥٦
معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة (٥٪)	١ ٣٠٨	٢٩٩
الزيادة بنقطة مئوية واحدة (٦٪)	١ ٥٣٩	٣٥٢

بلغ التزام الاستحقاقات المتراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية ما مقداره ٠٠٠ ٦٨٣ ٧ يورو. والتزام الاستحقاقات المتراكمة لفترة ما بعد الخدمة يحدد باعتباره التزام الاستحقاقات المحدد دون أخذ في الاعتبار لأية افتراضات تتعلق بالزيادة في المرتبات.

والزيادة بنقطة مئوية واحدة في معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترض يسفر عن التزام استحقاقات متراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية بمبلغ ٠٠٠ ٠٤٤ ٩ يورو.

والتخفيض بنقطة مئوية واحدة لمعدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة يسفر عن التزام استحقاقات متراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية بمبلغ ٠٠٠ ٥٧٦ ٦ يورو.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٧ إن الالتزامات المالية الواقعة على عاتق المحكمة فيما يخص الصندوق المذكور تتألف من المساهمة المأذون بها بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة والمتمثل في ١٥،٨ في المائة من الأجر الخاضع لاقتطاع المعاش بالنسبة للمنظمات الأعضاء و٧،٩ في المائة بالنسبة للمشاركين إلى جانب أي سهم من المدفوعات التعويضية الاكتوارية بموجب المادة ٢٦ من نظام الصندوق. وهذه المدفوعات التعويضية لا تكون مستوجبة الدفع إذا ما ومتى ما تذرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأحكام المادة ٢٦، في أعقاب استبانة أن هناك ما يستلزم مدفوعات تعويضية تقوم على أساس تقييم التعويض الاكتواري للصندوق اعتباراً من تاريخ التقييم. وحتى التاريخ الذي أُعد فيه هذا التقرير لم تتذرع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

١٠-٨ والتقييم الاكتواري الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كشف عن أن العجز الاكتواري البالغ ٠،٧٢ في المائة (١،٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مما يعني أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تمثل في ٢٤،٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بالمقارنة لمعدل المساهمة الفعلية المتمثل في ٢٣،٧ في المائة. وستجري عملية التقييم الاكتواري المقبلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠-٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمثلت نسبة الأصول الاكتوارية الممولة إلى الالتزامات الاكتوارية، على افتراض عدم وجود تسويات مقبلة للمعاشات، في ١٢٧،٥ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وبلغت النسبة الممولة ٩١،٢ في المائة (٨٦،٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) حين أُخذ في الاعتبار النظام الحالي لتسويات المعاش التقاعدي.

١٠-١٠ وفي أعقاب تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، انتهى المستشار الاكتواري إلى أن ليس هناك، في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لزوم للمدفوعات التعويضية بمقتضى المادة ٢٦ من نظام الصندوق حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لكافة الالتزامات المتراكمة في إطار الصندوق. بالإضافة إلى ذلك تجاوزت القيمة السوقية للأصول هي الأخرى القيمة الاكتوارية لكافة الالتزامات المتراكمة حتى التاريخ الذي جرى فيه التقييم.

١٠-١١ وتعرّض الخطة المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى، مما ينتج عنه انعدام أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وتخطيط الأصول على نحو يشمل المنظمات المشاركة في المخطط. ثم إن المحكمة فضلاً عن المنظمات المشاركة الأخرى ليست في وضع يسمح لها بتحديد قسطها فيما يتعلق بالوضع المالي وأداء الخطة بما يكفي من الموثوقية لأغراض المحاسبة وعُومل هذا المخطط كما لو كان مخطط مساهمة محددة.

١٠-١٢ وخلال عام ٢٠١٤، بلغ مجموع المساهمات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة مقدار ٠٠٠ ٥٥٨ ١٦ يورو. وليس من المتوقع أن يحدث تغير كبير في المساهمات المستوجبة عن عام ٢٠١٥.

الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة

١٠-١٣ أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث أثناء الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. والقسط التأميني، المحسوب

باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، تتحملهما ميزانية المحكمة وينعكس ذلك في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. ومجموع القسط التأميني الذي سُدد أثناء عام ٢٠١٤ لغرض هذا التأمين تمثل في ٠٠٠ ٠٠٦ ١ يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٤ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بفوائد واستحقاقات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين وتتفق مع المنافع والمستحقات التي يحظى بها موظفو المحكمة. وهذه المنافع توفَّر على أساس مشترك يجمعهم بموظفي المحكمة ولا يُرى أن من الحكمة أداء تقييم اكتواري منفصل خاص بالأمانة المذكورة. والاستحقاقات الطويلة الأجل وكذلك استحقاقات فترة ما بعد الخدمة الآيلة إلى الأمانة والتي هي مدرجة في الالتزامات المتعلقة بالمحكمة تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٢٢٠ يورو.

١٠-١٥ وقيمة الإجازات السنوية التي يتمتع بها موظفو الأمانة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والتي توفَّر هي الأخرى على أساس مجمّع مدرجة في الالتزامات المتعلقة بالمحكمة وهي تصل إلى ٠٠٠ ٥٢ يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	٢٠١٤	*١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)*
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٨٤ ٦٠٧	٢٠ ٤٤٩
المجموع	**٨٤ ٦٠٧**	**٢٠ ٤٤٩**

١١-١ يقيّد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد وقدره ١،٢٢٪. وسعر الفائدة السائد يختلف عن سعر الفائدة الاسمي المتمثل في ٢،٥٪ بسبب الإعانة التي توفرها الدول المضيفة على نحو ما هو موصوف في الملاحظة ٢-٧٧ (أ) و٢-٥٩.

١١-٢ وسيبدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في تاريخ انقضاء الاتفاق الحالي أو المقبل الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. والدول الأطراف التي لم تسدد مساهمتها دفعة واحدة سيُطلب منها دفع نصيب مقرر سنوي لغرض تسديد القرض. ويوضّح الجدول التالي ما تبقى سداده من القرض:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
قرض الدولة المضيفة	١ ٠٦٠	٩ ٠٧٧	٩٤ ٧٨٩	١٠٤ ٩٢٦

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ *(معاد)*
الاشتراكات المقررة المسبقة	٣٥٥	٥ ٢٥٦
المساهمات المؤجلة في مشروع المباني الدائمة	١٦ ٩٠٠	٣٥ ٩٨٠
التبرعات المؤجلة	-	٤٢٥
المصروفات المستحقة	٥ ٥١٧	٣ ٦٦٥
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	١ ٠٦٠	١١٢
المجموع	**٢٣ ٨٣٢**	**٤٥ ٤٣٨**

١٢-١ *الاشتراكات المقررة المتلقاة مسبقاً*: تم تلقي مبلغ ٠٠٠ ٣٥٥ يورو من الدول الأطراف سيسري على الفترة المالية المقبلة.

١٢-٢ *المساهمات المؤجلة في مشروع المباني الدائمة* وهي تمثل مدفوعات مسددة دفعة واحدة لفائدة صندوق تشييد المباني الدائمة ويتم تقييدها على اعتبار أنها إيرادات تنسحب على فترة البناء استناداً إلى النسبة المئوية مما يتم إنجازه من المشروع. يرجى الاطلاع على الملاحظة ٢-٧٧ (ب) و٢-٦٥.

١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	٢٠١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ *(معاد)*
مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	٤٧١	٢٤٢
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٢٨	٦٦
المخصصات المتعلقة بمستحقات انتهاء الخدمة	٤٧٣	-
المخصصات المتعلقة بالإنهاء المبكر لإيجار المقر	١ ٧٥٦	١ ٧٥٦
المجموع	**٢ ٧٢٨**	**٢ ٠٦٤**

تغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	*مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*	*المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*	*المخصصات المتعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة*	*الإنهاء المبكر للإيجار*	*المجموع*
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)	٢٤٢	٦٦	-	١ ٧٥٦	٢ ٠٦٤
الزيادة في المخصصات	٣٩٣	٢٨	٤٧٣	-	٨٩٤
التخفيض المترتب على التسديد	(٨)	(٢٨)	-	-	(٣٦)

الانخفاض المترتب على حالات النقض	(١٥٦)	(٣٨)	-	-	(١٩٤)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	**٤٧١**	**٢٨**	**٤٧٣**	**١ ٧٥٦**	**٢ ٧٢٨**

١٣-١ *مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*: في نهاية عام ٢٠١٤، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة أو موظفين حاليين ١٠ قضايا. وخُصص لسبع من أصل عشر قضايا مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٤٧١ يورو. وما زالت هناك ثلاث قضايا لم تفضّ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عوملت باعتبارها التزامات احتمالية.

١٣-٢ *المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يُعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويتمثل الاستحقاق الضريبي المحسوب في ٠٠٠ ٢٨ يورو عن عام ٢٠١٤ بالنسبة لأربعة من دافعي الضرائب التابعين للولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات للمحكمة خلال هذه الفترة.

١٣-٣ *مخصصات الاستحقاقات المترتبة على انتهاء الخدمة*: يخضع قلم المحكمة لاستعراض موسع وإعادة تنظيم بموجب مشروع إعادة النظر أسفر هذا الاستعراض حتى الآن عن انتهاء خدمة عدد من الموظفين لدى المحكمة بموجب رزمات انتهاء الخدمة. وتمثل المخصصات البالغة ٠٠٠ ٤٧٣ يورو التكاليف التقديرية المتوقع تكبدها بصدد الموظفين الذين يتقرر حذف المناصب التي يسغلونها. فهناك توقع معقول بتخصيص رزمة لانتهاء الخدمة ستحظى بالقبول. وسيتم الانتهاء من مشروع إعادة النظر في عام ٢٠١٥.

١٣-٤ *المخصصات المتعلقة بالإنهاء المبكر لإيجار المقر*: سينتقل مقر المحكمة إلى المباني الدائمة الجديدة التي أُعدت له وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والعناصر المتعلقة باتفاقات الإيجار فيما يخص المباني المؤقتة لا يمكن إنهاؤها قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمخصصات البالغة ٠٠٠ ٧٥٦ ١ يورو تعكس الإيجار الذي سيكون مستوجب الدفع عن الفترة التي لم تعد المحكمة تشغل فيها هذه المباني.

١٤- صافي الأصول/الممتلكات

بآلاف اليورو	٢٠١٤	*١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (معاد)*
صندوق الطوارئ	**٧ ٥٠٠**	**٧ ٥٠٠**
صندوق رأس المال العامل	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٤٠٦**
أرصدة مالية أخرى		
أموال فائض متراكم في إطار مشروع المباني الدائمة	٦٥ ٣٥٦	٢٦ ٠٢٩
فائض الصناديق الاستئمانية المتراكمة	١ ٠١٦	٩٧٥
فائض تراكمات الصندوق العام	١ ٠١٠	٣ ٥٦٦
المجموع الفرعي لأرصدة الصناديق الأخرى	**٦٧ ٣٨٢**	**٣٠ ٥٧٠**

المجموع	٨٢ ٢٨٨	٤٥ ٤٧٦

١٤-١ *صندوق الطوارئ*: هناك مبلغ قدره ٠٠٠ ١٦٩ ٩ يورو يمثل فائضاً نقدياً عن الفترتين الماليتين للسنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ رُصد لإنشاء صندوق الطوارئ وفقاً للقرار ICC-ASP/ICC/Res.4(b). وجرى في وقت لاحق خفض مستوى صندوق الطوارئ. وفي عام ٢٠١٣ تم تحديد موارد الصندوق وفقاً لقرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.1 بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠٠ يورو حيث إنه كان متوقعاً في ذلك الوقت أن هذا المبلغ سيلزم الصندوق ليصل إلى مستوى العتبة المتمثل في ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ يورو.

١٤-٢ *صندوق رأس المال العامل*: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/11/Res.1 صندوق رأس المال العامل للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٦ ٧ يورو أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

١٤-٣ *الصندوق العام*: تم نقل فائض نقدي متعلق بالسنة المالية ٢٠١٢ قدره ٠٠٠ ٣٢٥ ٤ يورو إلى مشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٤ لأجل تمويل تكاليف الانتقال وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/12/Res.2. بالإضافة إلى ذلك نُقل كذلك مبلغ قدره ٠٠٠ ١٤٣ يورو يمثل فائضاً ذا صلة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

بآلاف اليورو	٢٠١٤
الفائض المتراكم في بداية العام	٣ ٥٦٦
نقله إلى صندوق مشروع المباني الدائمة	(٤ ٣٢٥)
فائض السنة	١ ٧٦٩
الرصيد في نهاية السنة	**١ ٠١٠**

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة		
للميزانية البرنامجية	١-١٥	١١٧ ١٢٠
لمشروع المباني الدائمة		٣٥ ٥٤٩
التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها		(١٧٠)
المجموع الفرعي للاشتراكات المقررة		**١٥٢ ٤٩٩**
التبرعات		
لفائدة الميزانية البرنامجية	٢-١٥	٣ ٠٠٠
لفائدة الصناديق الاستئمانية		٩٨٥
المجموع الفرعي للتبرعات		**٣ ٩٨٥**
الإيرادات المالية		
إيرادات الفائدة	٣-١٥	٢٦٨
المجموع الفرعي للإيرادات المالية		**٢٦٨**
إيرادات أخرى		
إيرادات مصدرها استرداد مصاريف والإفراج عن مخصصات	٤-١٤	٢ ٤٤٧
إيرادات أخرى		٢١

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	٢٠١٤
المجموع الفرعي لإيرادات أخرى		٢ ٤٦٨
المجموع		**١٥٩ ٢٢٠**

١٥-١ *الاشتراكات المقررة*: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/12/Res.1، على تمويل مخصصات المحكمة بالنسبة للفترة المالية الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو، منها ٠٠٠ ٥٨٦ ١ يورو تتصل بالتبرعات لفائدة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٢٢ دولة.

١٥-٢ *التبرعات لفائدة الميزانية البرنامجية*: تمثل إيرادات التبرعات لفائدة الميزانية البرنامجية تبرعاً مصدره الدولة المضيفة تتعلق بتكاليف ذات صلة بالمباني المؤقتة.

١٥-٣ *إيرادات الفائدة*: تمثل فوائد قدرها ٠٠٠ ٢٤١ يورو فائدة أتت بها الحسابات المصرفية للمحكمة المتعلقة بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الاحتياطي. وما تبقى من إيرادات الفائدة فمأتاه أموال لمشروع المباني الدائمة وكذلك الصناديق الاستئمانية.

١٥-٤ الإيرادات المستمدة من المبالغ المستعادة المتعلقة بالمصروفات ومن الإفراج عن المخصصات: مثلما تقدم وصفه في الملاحظة ٥-٢ ووفقاً للقرارات القضائية الصادرة، تقوم المحكمة بتقديم سلفات على التكاليف القانونية لمتهم لم تجمّد الأصول التي يمتلكها. وخلال عام ٢٠١٤، احتُجزت أصول بقيمة ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو وتم تقييدها باعتبارها إيراداً متنوعاً. وبلغت الأموال المستردة من مصاريف متكبدة مبلغ ٠٠٠ ٣٧٩ يورو.

المساهمات العينية

١٥-٥ في عام ٢٠٠٤، وظفت المحكمة عدداً من الأشخاص العاملين بلا مقابل لمدة قصيرة الأجل ويمثل عملهم خدمات عينية بما قيمته ٠٠٠ ٨٠٥ يورو.

١٦- مصروفات متعلقة بمستحقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٤
مرتبات القضاة	٣ ١٣١
مستحقات وبدلات القضاة	١ ١٤٨
مرتبات الموظفين	٤٣ ٣٥٣
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٠ ٥٩٧
مساعدة مؤقتة وخبراء استشاريون	١٨ ٢٣٦
المجموع	**٨٦ ٤٦٥**

١٦-١ لم يقع تسديد أي مدفوعات من قبل المحكمة دون التزام منها أثناء الفترة المالية.

١٧- مصروفات السفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٤

بآلاف اليورو	٢٠١٤
الضيافة	٢٩
السفر	٥ ٨٠٣
المجموع	**٥ ٨٣٢**

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٤
الإعلام	٥٤٧
الترجمات الخارجية	٨٢٦
التدريب	٧٤٢
خدمات تعاقدية أخرى	٢ ٢٩٨
المجموع	**٤ ٤١٣**

١٩- مصروفات تتعلق بأتعاب المحامين

بآلاف اليورو	٢٠١٤
محامي الدفاع	٣ ٧٣٢
محامي الضحايا	١ ٥٥١
المجموع	**٥ ٢٨٣**

٢٠- النفقات التشغيلية

بآلاف اليورو	٢٠١٤
الإيجارات والمنافع العامة والصيانة	١٠ ٠٠٠
الاتصالات وصيانة البرامج	٢ ٦٧٣
نفقات تتعلق بالشهود	٢ ٥٩١
نفقات تشغيلية أخرى	١ ٨٤٢
المجموع	**١٧ ١٠٦**

٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد

بآلاف اليورو	٢٠١٤
لوازم مكتبية	٣٦٩
كتب ومجلات واشتراكات	٢٠٣
لوازم أخرى	٢٨٦
مشتريات أصول منخفضة القيمة	٤٥٠
المجموع	**١ ٣٠٨**

٢١-١ تمثل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأصول أخرى تقل قيمتها عن ١٠٠٠ يورو ليست مرسملة.

٢٢- هبوط القيمة والاستهلاك وفقد القيمة

بآلاف اليورو	٢٠١٤
هبوط القيمة	٩٢٦
الاستهلاك	٣٧٤
فقد قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣٧
فقد قيمة الأصول غير الملموسة	٢٤
المجموع	**١ ٣٦١**

٢٢-١ قامت المحكمة بقيد الخسارة الناجمة عن فقد القيمة بالنسبة لبعض معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالقطاع العام وهي معدات تصبح غير مستخدمة عندما تنتقل المحكمة إلى المباني الدائمة. كما يقيد فقد قيمة البرامج في القطاع العام وهي برامج لم تعد مستخدمة حيث سيُستَغنى عنها. وتقدّر القيمة غير المادية باستخدام نهج تكاليف استبدال الأصول المستهلكة.

٢٣- مصروفات مالية

بآلاف اليورو	٢٠١٤
رسوم مصرفية	٤٩
خسارات مرتبطة بصافي أسعار صرف العملات	٧٣
الفائدة الموظفة على قرض الدولة المضيفة	٥١٨
المجموع	**٦٤٠**

٢٣-١ تبلغ الفوائد الموظفة على قرض الدولة المضيفة ٠٠٠ ٥١٨ يورو وهذا المبلغ مقيد على أساس سعر الفائدة الساري. والفوائد الاسمية المتراكمة عن عام ٢٠١٤ بلغت ٠٠٠ ٠٦٠ ١ يورو.

٢٤- بيان مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٤-١ يجري إعداد ميزانية المحكمة وحساباتها على أسس مختلفة. البيان المتعلق بالوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/الممتلكات وبيان التدفقات النقدية يجري إعدادها على أساس الاستحقاق الكامل فيما يعد بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس نقدي معدل للمحاسبة.

٢٤-٢ ومثلما يقتضي المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحين تكون البيانات المالية والميزانية لا تعدان على أساس مماثل فإن المبالغ الفعلية التي تُعرض على أساس مماثل للميزانية يتم التوفيق بينها وبين المبالغ الفعلية التي تُعرض في البيانات المالية مع التبيان المنفصل لأي أساس أو توقيت واختلافات في الكيان. وليس هناك اختلافات في النسق ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٤-٣ والفوارق في الأسس تحدث عندما يتم إعداد الميزانية المتفق عليها على أساس غير أساس المحاسبة كما هو مبين في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٢٤-٤ وتحدث الاختلافات في التوقيت حين تكون فترة الميزانية مختلفة بالنسبة للمحكمة لأغراض المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيان حين تشمل الميزانية أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) التي هي ليست جزءاً من الكيان المبلّغ الذي تعد له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الأموال الخاصة بمشروع المباني الدائمة (الملاحظة ٢-٧٧) وقطاعات الصناديق الاستئمانية (الملاحظة ٢-٧٦) في حين أنها مشمولة بالبيانات المالية.

٢٤-٦ والاختلافات في العرض راجعة إلى الاختلافات في النسق ومخططات التصنيف المعتمدة لإعداد بيانات التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٧ ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس مماثل في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	٥ ٧٠١	-	-	٥ ٧٠١
اختلافات الأساس	(١١ ٩٧٣)	(١ ٠٧٩)	-	(١٣ ٠٥٢)
اختلافات العرض	(١ ٤٩٦)	٢٧٨	(٤ ٣٢٥)	(٥ ٥٤٣)
اختلافات الكيان	١٨ ١٤٠	(٧٦ ٤٠٧)	٦٨ ٩١٣	١٠ ٦٤٦
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**١٠ ٣٧٢**	(٧٧ ٢٠٨)	**٦٤ ٥٨٨**	(٢ ٢٤٨)

٢٤-٨ تقدَّم الالتزامات المفتوحة التي تشمل أوامر الشراء المفتوح وصافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والمالية باعتبارها اختلافات في الأساس. أما الإيرادات وغيرها من المبالغ المالية المتصلة بالمصروفات التي لا تشكل جزءاً من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فهي ترد باعتبارها اختلافات في العرض. وبموجب اختلافات الكيان، فإن أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لا يقع التبليغ بها في البيانات المالية بل هي مشمولة بعملية الميزنة. بينما مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية تدرج في البيانات المالية ولكنها ليست جزءاً من المبالغ الفعلية على أساس مماثل.

٢٤-٩ ويرد في التقرير المتعلق بأنشطة وبرنامج أداء المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٤ شرح للفروق المادية بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥- إعداد التقارير على أساس قطاعي

بيان يتعلق بالوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*الصندوق العام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صناديق مشروع المباني الدائمة*	*قطاعات مشتركة*	*المجموع*
الأصول					
الأصول المتداولة					

بآلاف اليورو	*الصندوق العام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صناديق مشروع المباني الدائمة*	*قطاعات مشتركة*	*المجموع*
النقدية والنقدية المتكافئة	٢٨ ٠١٦	١ ٢٩٤	٢٧ ٣٨٣	-	٥٦ ٦٩٣
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٤ ٣٥٢	١٣٠	٩	-	١٤ ٤٩١
حسابات أخرى مستحقة القبض	١ ٣٤٦	-	٣٧٥	(٥٤٦)	١ ١٧٥
مدفوعات وأصول متداولة أخرى	٢ ١٢٣	١٦	٤	-	٢ ١٤٣
مجموع الأصول المتداولة	**٤٥ ٨٣٧**	**١ ٤٤٠**	**٢٧ ٧٧١**	**(٥٤٦)**	**٧٤ ٥٠٢**
أصول غير متداولة					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٩٩٣	-	١٥١ ٦٢٧	-	١٥٣ ٦٢٠
الأصول غير الملموسة	١ ٣٢٦	-	-	-	١ ٣٢٦
حقوق الاسترداد	٢٣ ٤٢٣	-	-	-	٢٣ ٤٢٣
مجموع الأصول غير المتداولة	**٢٦ ٧٤٢**	**-**	**١٥١ ٦٢٧**	**-**	**١٧٨ ٣٦٩**
مجموع الأصول	**٧٢ ٥٧٩**	**١ ٤٤٠**	**١٧٩ ٣٩٨**	**(٥٤٦)**	**٢٥٢ ٨٧١**
الالتزامات					
الالتزامات المتداولة					
الحسابات القابلة للدفع	٥ ٠٢٠	٤١٣	٨ ٤٥٦	(٥٤٦)	١٣ ٣٤٣
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٨ ٨٧١	١١	-	-	٨ ٨٨٢
الإيراد المؤجل والمصروفات المستحقة	٢ ٨٥٣	-	٢٠ ٩٧٩	-	٢٣ ٨٣٢
مجموع الالتزامات غير المتداولة	**١٦ ٧٤٤**	**٤٢٤**	**٢٩ ٤٣٥**	**(٥٤٦)**	**٤٦ ٠٥٧**
التزامات غير متداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٤٠٣	-	-	-	٤٠٣
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	٣٦ ٧٨٨	-	-	-	٣٦ ٧٨٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	٨٤ ٦٠٧	-	٨٤ ٦٠٧
المخصصات	٢ ٧٢٨	-	-	-	٢ ٧٢٨
مجموع الالتزامات غير المتداولة	**٣٩ ٩١٩**	**-**	**٨٤ ٦٠٧**	**-**	**١٢٤ ٥٢٦**
مجموع الالتزامات	**٥٦ ٦٦٣**	**٤٢٤**	**١١٤ ٠٤٢**	**(٥٤٦)**	**١٧٠ ٥٨٣**
صافي الأصول/الممتلكات					
الصندوق الاحتياطي	٧ ٥٠٠	-	-	-	٧ ٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	-	-	-	٧ ٤٠٦
أرصدة صناديق أخرى	١ ٠١٠	١ ٠١٦	٦٥ ٣٥٦	-	٦٧ ٣٨٢
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	**١٥ ٩١٦**	**١ ٠١٦**	**٦٥ ٣٥٦**	**-**	**٨٢ ٢٨٨**
مجموع الالتزامات وصافي الالتزامات/الممتلكات	**٧٢ ٥٧٩**	**١ ٤٤٠**	**١٧٩ ٣٩٨**	**(٥٤٦)**	**٢٥٢ ٨٧١**

٢٥-١ تشمل الأرصدة المشتركة بين الصناديق مبالغ مستحقة القبض بمقدار ٠٠٠ ٢٣٠ يورو للصندوق العام من الصناديق الاستئمانية في حين أن ٠٠٠ ٣١٦ يورو تمثل مبالغ مستحقة القبض في صناديق مشروع المباني الدائمة من الصندوق العام.

٢٥-٢ ومجموع التكلفة التي تُكبدت أثناء الفترة في سبيل احتياز أصول قطاعية يُتوقع أن تُستخدم طيلة أكثر من فترة واحدة تصل إلى ٠٠٠ ٦٨٨ ١ يورو للقطاع العام و٠٠٠ ٢٣٦ ٨٤ يورو لقطاع صناديق مشروع المباني الدائمة.

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*الصندوق العام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
الإيرادات					
الاشتراكات المقررة	٨٤٠ ١١٦	-	٦٥٩ ٣٥	-	٤٩٩ ١٥٢
التبرعات	٠٠٠ ٣	٩٨٥	-	-	٩٨٥ ٣
الإيرادات المالية	٢٤١	١٠	١٧	-	٢٦٨
إيرادات أخرى	٢ ٥٣٣	-	-	(٦٥)	٢ ٤٦٨
مجموع الإيرادات	**٦١٤ ١٢٢ ٩٩٥**		**٦٧٦ ٣٥**	**(٦٥)**	**٢٢٠ ١٥٩**
المصروفات					
المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٢٩٩ ٨٦	١٦٦	-	-	٤٦٥ ٨٦
السفر والضيافة	٣٩٣ ٥	٤٣٩	-	-	٨٣٢ ٥
الخدمات التعاقدية	٠٧٢ ٤	٢١٧	١٢٤	-	٤١٣ ٤
رسوم المحامين	٢٨٣ ٥	-	-	-	٢٨٣ ٥
النفقات التشغيلية	٠٤٠ ١٧	١٣١	-	(٦٥)	١٠٦ ١٧
اللوازم والمواد	٢٨٠ ١	-	٢٨	-	٣٠٨ ١
الاستهلاك وهبوط القيمة	٣٥٧ ١	-	٤	-	٣٦١ ١
المصروفات المالية	١٢١	١	٥١٨	-	٦٤٠
مجموع المصروفات	**٨٤٥ ١٢٠ ٩٥٤**		**٦٧٤**	**(٦٥)**	**٤٠٨ ١٢٢**
فائض/(عجز) عن الفترة	**٧٦٩ ١**	**٤١**	**٠٠٢ ٣٥**	-	**٨١٢ ٣٦**

٢٦- الالتزامات

عقود إيجار تشغيلية

٢٦-١ تشمل عقود الإيجار التشغيلية مدفوعات إيجار بمبلغ ٠٠٠ ٨٣٠ ٧ يورو قيّدت باعتبارها مصروفات تأجير تشغيلي أثناء السنة. ويشمل المبلغ مدفوعات إيجار دنيا. ولم تجر أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ. ومعظم اتفاقات الإيجار، فيما عدا الاتفاقات المتعلقة ببناية المقر، تُبرم لمدة سنة تقويمية وهي قابلة للإلغاء. ومجموع مدفوعات الإيجار الدنيا المقبلة في إطار إيجارات تشغيلية غير قابلة للإلغاء هو كالآتي:

بآلاف اليورو	*في غضون سنة*	*١-٥ سنوات*	*المجموع*
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥ ٦٤٠	٣٦	٥ ٦٧٦

الالتزامات

٢٦-٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت للمحكمة التزامات تعاقدية لاحتياز ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولكنها لم تسلم يبلغ مقدارها ٤٦،٧ مليون يورو وتتعلق بتكاليف البناء للمباني الدائمة.

٢٧- الخصوم الاحتمالية

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٤، تقدم ثلاثة من الموظفين للمحكمة بشكاوى إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية قيمتها الإجمالية ٠٠٠ ٤٩٧ يورو. وليس من المتوقع أن يحدث تدفق خارجي للموارد الاقتصادية نتيجة لهذه الشكاوى.

٢٨- إفشاء معلومات تتعلق بأطراف ذوي علاقة بالمحكمة

٢٨-١ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم الرئيس ورئيس ديوانه والمسجِّل والمدعي العام ونائب المدعي العام والمديرون.

٢٨-٢ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات التي تُدفع للإداريين الرئيسيين صافي المرتبات وتسويات المقر والاستحقاقات والمخصصات وغير ذلك من المنح وإعانات الإيجار ومساهمة صاحب العمل في مخطط المعاش التقاعدي والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٢٨-٣ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالآتي:

بآلاف اليورو	*عدد الأشخاص*	*الأجور الكلية*	*المقبوضات*
الإداريون الرئيسيون	١٢	٢ ٤٤٢	١٢١

٢٨-٤ ويحق للإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على مزايا فترة انتهاء الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل. والالتزامات المستحقة في نهاية السنة كان مقدارها هو الآتي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المتراكمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*استحقاقات فترة ما بعد الخدمة*	*المجموع*
استحقاقات متداولة	٢٠٦	٧	١٤٩	٣٦٢
استحقاقات غير متداولة	-	-	٢ ٠٥٤	٢ ٠٥٤
المجموع	**٢٠٦**	**٧**	**٢ ٢٠٣**	**٢ ٤١٦**

٢٨-٥ في قرارها ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لفائدة ضحايا الجرائم المشمولة بولاية المحكمة وأسر أولئك الضحايا.

٢٨-٦ وفي مرفق ذلك القرار، أنشأت الجمعية مجلس إدارة يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون الصندوق الاستئماني وقررت أن يكون مسجِّل المحكمة هو المسؤول عن توفير هذه المساعدة بحسب ما يقتضيه العمل السليم للمجلس في أدائه لمهامه وينبغي أن يشارك بصفة استشارية في الجلسات التي يعقدها المجلس.

٢٨-٧ وفي عام ٢٠١٤ أقرت الجمعية مخصصاً قدره ٠٠٠ ٥٨٦ ١ يورو لفائدة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تقوم بإدارة الصندوق الاستئماني وتوفر الدعم الإداري للمجلس ولجلساته. وبلغت نفقات أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة المالية ٠٠٠ ٤٢٦ ١ يورو. والمبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة مقداره ٠٠٠ ٤٠٣ يورو قُيد بوصفه خصماً من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ويعتبر رصيداً دائناً لفائدة الدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات شتى للصندوق الاستئماني للضحايا بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجاناً.

٢٩- تسويات الأرصدة الافتتاحية

٢٩-١ مثلما سبق بيانه في الملاحظة ٢، تعتبر هذه البيانات المالية أولى البيانات التي تعدها المحكمة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقامت المحكمة في الماضي بإعداد بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٩-٢ والسياسات المحاسبية الوارد بيانها في الملاحظة ٢ طُبقت في إعداد البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفي إعداد بيان افتتاحي يتعلق بالوضع المالي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ انتقال المحكمة).

٢٩-٣ وقامت المحكمة، خلال إعدادها البيان الافتتاحي للوضع المالي بتسوية المبالغ التي أُعلن عنها سابقاً في البيانات المالية التي أُعدت وفقاً للأسس السابقة التي قامت عليها المحاسبة. وترد في الجداول التالية والملاحظات المصاحبة لها توضيحات تتعلق بالانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على الوضع المالي للمحكمة.

بآلاف اليورو	*مراجعة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣*	*التسويات المدخلة*	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤*
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	٥٨ ٩٤١	-	٥٨ ٩٤١
الحسابات المستحقة القبض (عمليات غير تبادلية)	٧ ٦٠٠	(١٤٦)	٧ ٤٥٤
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢ ٥٩٣	(٤٧٤)	٢ ١١٩
المدفوعات المسبقة وأصول متداولة أخرى	٢ ٥٨٨	٤٣١	٣ ٠١٩
مجموع الأصول المتداولة	**٧١ ٧٢٢**	**(١٨٩)**	**٧١ ٥٣٣**
الأصول غير المتداولة			
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	٦٩ ٥٩٤	٦٩ ٥٩٤
الأصول غير الملموسة	-	٩٢٢	٩٢٢
حق الاسترداد	-	٢١ ٢٤٥	٢١ ٢٤٥
مجموع الأصول غير المتداولة	-	**٩١ ٧٦١**	**٩١ ٧٦١**
مجموع الأصول	**٧١ ٧٢٢**	**٩١ ٥٧٢**	**١٦٣ ٢٩٤**
الالتزامات			
الالتزامات المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٨ ٨٨٤	(٥٧٢)	٨ ٣١٢

التزامات غير مصفاة	٦ ٧٩٤	(٦ ٧٩٤)	-
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	٥ ٩٦٤	٢ ٠٨٣	٨ ٠٤٧
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٥ ٢٥٦	٤٠ ١٨٢	٤٥ ٤٣٨
مجموع الالتزامات غير المتداولة	**٢٦ ٨٩٨**	**٣٤ ٨٩٩**	**٦١ ٧٩٧**
التزامات غير متداولة			
حسابات مستحقة الدفع	-	٣٩٢	٣٩٢
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	٦ ٣٤٣	٢٦ ٧٧٣	٣٣ ١١٦
قرض الدولة المضيفة	٢٠ ٥٠٠	(٥١)	٢٠ ٤٤٩
المخصصات	٣٠٨	١ ٧٥٦	٢ ٠٦٤
مجموع الالتزامات غير المتداولة	**٢٧ ١٥١**	**٢٨ ٨٧٠**	**٥٦ ٠٢١**
مجموع الالتزامات	**٥٤ ٠٤٩**	**٦٣ ٧٦٩**	**١١٧ ٨١٨**
صافي الأصول/الممتلكات			
صندوق الطوارئ	٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	-	٧ ٤٠٦
أرصدة صناديق أخرى	٢ ٧٦٧	٢٧ ٨٠٣	٣٠ ٥٧٠
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	**١٧ ٦٧٣**	**٢٧ ٨٠٣**	**٤٥ ٤٧٦**
مجموع الالتزامات وصافي الأصول/الممتلكات	**٧١ ٧٢٢**	**٩١ ٥٧٢**	**١٦٣ ٢٩٤**

٢٩-٤ إن الزيادة الصافية في أرصدة الصناديق راجعة إلى تسويات مجموعها ٢٩،٦ مليون يورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويرد فيما يلي تفصيل لهذه التسويات:

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	*الأصول*	*الالتزامات*	*الأثر الصافي في صافي الأصول/ الممتلكات ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤*
وصف				
القيد الأولي للممتلكات والمنشآت والمعدات	*أ*	٦٩ ٥٩٤	-	٦٩ ٥٩٤
القيد الأولي للأصول غير الملموسة	*أ*	٩٢٢	-	٩٢٢
قيد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات الموظفين	ب	٢١ ٢٤٥	٢٨ ٨٥٦	(٧ ٦١١)
قيد الالتزامات غير المصفاة	ج	-	(٦ ٧٩٤)	٦ ٧٩٤
قيد المصروفات المستحقة	ج	-	٣ ٦٦٦	(٣ ٦٦٦)

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	*الأصول*	*الالتزامات*	*الأثر الصافي في صافي الأصول/ الممتلكات ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤*
تعديل المصروفات المسبقة الدفع	د	٤٣١	-	٤٣١
قيد المخصصات المتعلقة بالإنهاء المبكر لإيجار المقر	هـ	-	١ ٧٥٦	(١ ٧٥٦)
إيرادات ذات علاقة بالتسويات	و	(١٤٦)	٣٦ ٤٠٥	(٣٦ ٥٥١)
تسويات القرض المقدم من الدول المضيفة	ز	-	٦١	(٦١)
حذف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا من البيانات المالية	ح	-	٣٩٢	(٣٩٢)
تسويات أرصدة الصناديق المشتركة	ط	(٤٧٤)	(٥٧٣)	٩٩
المجموع		**٩١ ٥٧٢**	**٦٣ ٧٦٩**	**٢٧ ٨٠٣**

(أ) تغيرت معالجة الممتلكات والمنشآت والمعدات وكذلك الأصول غير الملموسة من سياق المصروفات الفورية للأصول المشتراة إلى رسملتها. وجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة التي تزيد على عتبات معينة تقيّد في بيان الوضع المالي مع إهلاكها على مدى عمرها الإنتاجي. والأثر الناجم عن ذلك يتمثل في زيادة الأصول بما قدره ٠٠٠ ٥٩٤ ٦٩ في النسبة للقيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات وبما قيمته ٠٠٠ ٩٢٢ يورو بالنسبة للقيمة الدفترية للأصول غير المادية.

(ب) وتمشياً مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قامت المحكمة بتقييد كافة استحقاقات الخدمة الطويلة الأجل وصنفتها ضمن فئتين اثنتين هما: استحقاقات فترة ما بعد الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وكانت المحكمة تقوم، في إطار السياسات المحاسبية السابقة، بتقييد منحة الإعادة إلى الوطن وبدل إعادة التوطين على أساس الاستحقاق بيد أن منهجية التقييم تختلف عن متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يحدث أي تغيير في معالجة استحقاقات الخدمة القصيرة الأجل.

ونتيجة لهذا التغيير في السياسة المحاسبية قيدت المحكمة أصلاً من الأصول مقداره ٠٠٠ ٢٤٥ ٢١ يورو الذي يمثل حقاً من حقوق الاسترداد ناجماً عن بوليصة التأمين ذات الصلة بمخطط المعاشات التقاعدية للقضاة فضلاً عن زيادة في الالتزام المتعلق بمستحقات الموظفين الطويلة الأجل بمقدار ٠٠٠ ٨٥٦ ٢٨ يورو مما أدى إلى التخفيض في صافي الأصول/الممتلكات بما قدره ٠٠٠ ٦١١ ٧ يورو.

(ج) وتُسجَّل المصروفات على أساس الاستحقاق الكامل حين تقدَّم السلع والخدمات ويفي المورد بالتزامه التعاقدي بدلاً من أساس الاستحقاق المعدل الذي بمقتضاه كانت تقيد بعض المصروفات غداة توقيع طلبية الشراء في السنوات السابقة.

ويتمثل الأثر المترتب في الامتناع عن تقيد التزامات غير مصفاة مقدارها ٠٠٠ ٧٩٤ ٦ يورو وتقييد ٠٠٠ ٦٦٦ ٣ يورو من المصاريف المتراكمة ذات العلاقة بالسلع والخدمات التي قُدمت لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(د) والمصروفات المسبقة الدفع لصياغة البرامج التي كانت فيما مضى تقيد في الفترة التي يتم فيها الدفع أصبحت الآن تقيد على أساس الاستحقاق للفترة التي ترتبط بها وهذا أدى إلى الزيادة في الأصول بمقدار ٠٠٠ ٤٣١ يورو.

(هـ) وتمشياً مع المعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قامت المحكمة بقيد الاستحقاق الناشئ عن القرار الذي اتخذته بإنهاء اتفاق تأجير مقرها المؤقت في وقت أبكر من تاريخ انقضاء العقود. والمبالغ ذات العلاقة بالإيجار المستحقة عن الفترة التي لم تنقض من اتفاقات الإيجار تتمثل في ٠٠٠ ٧٥٦ ١ يورو. وفي ظل السياسات المحاسبية السابقة كان المفروض قيد المصروفات عند تكبدها في عام ٢٠١٦.

(و) وتسجل الإيرادات المتأتية من التبرعات ابتداء من عام ٢٠١٤ على أساس الاستحقاق حين يكون هناك اتفاق مُلزم بين المحكمة والجهة المانحة بالمقابل للأساس النقدي الذي كان يُعتمد في ظل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في السنوات السابقة. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات والتي يكون استخدامها مرتبطاً بشروط معينة، بما في ذلك التعهد بإعادة الأموال إلى الكيان المتبرع إذا لم يتم استيفاء تلك الشروط فيتم قيدها حين تلبى الشروط. ويتمثل الأثر في زيادة الخصم وتأجيل قيد الإيرادات بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٢٥ يورو فيما يخص الشروط التي لم تستوف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ويقع قيد الإيرادات المتأتية من التبرعات دفعة واحدة لفائدة مشروع المباني الدائمة على مدى فترة البناء بالاستناد إلى النسبة المئوية التي يتم إنجازها من المشروع وذلك بالمقابل للقيد المستند إلى أساس نقدي في السنوات الماضية. ويتمثل أثر هذا في ازدياد الخصم وتأجيل قيد الإيرادات بمبلغ قدره ٠٠٠ ٩٨٠ ٣٥ يورو.

والمحكمة لم تقم في الماضي بقيد أي مخصص لغرض الاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها. ويتم الآن قيد المخصص بمقدار ٩٠ في المائة من الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف المتأخرة في تسديدها مدة تزيد عن العامين استناداً إلى التجارب الماضية ومن ثم تخفض الأصول بما قدره ٠٠٠ ١٤٦ يورو.

ويتمثل الأثر المزدوج لهذه التسويات في التخفيض بما قدره ٠٠٠ ٥٥١ ٣٦ يورو في صافي الأصول/الممتلكات.

(ز) وقامت المحكمة بقيد الفائدة المستحقة أثناء عام ٢٠١٣ الواجبة الدفع في ٢٠١٤ فيما يخص قرض الدولة المضيفة بما قدره ٠٠٠ ١١٢ يورو هو بمثابة الخصم. وتم التخفيض في قيمة القرض بما قدره ٠٠٠ ٥١ يورو حيث يجري تقييم القرض على أساس التكلفة المستهلكة بالاستناد إلى سعر الصرف السائد. ويتمثل الأثر المزدوج لهذه التسويات في انخفاض مبلغه ٠٠٠ ٦١ يورو في صافي الأصول/الممتلكات.

(ح) ثم إن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ملحقة، للأغراض الإدارية، بالمحكمة ولكنها تقدم تقاريرها إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وبمقتضى قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف، أنشئ هذا الصندوق ككيان منفصل يقوم بتقديم التقارير. وسعياً وراء الإيفاء بأهداف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مجال محاسبة هذا الكيان عن الموارد التي تسند إليه، ينبغي أن تتضمن البيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام جميع المصادر المتعلقة بالموارد المالية وكيفية تخصيصها واستخدامها، بما في ذلك الموارد ذات الصلة بالأمانة. والأثر المتوخى من ذلك هو عدم قيد الفائض المتصل بأمانة الصندوق الذي يمثل الفارق بين الاشتراكات المقررة والمصروفات وقيد مبلغ الالتزام المتعلق بالصندوق والبالغ ٠٠٠ ٣٩٢ يورو.

(ط) والمبالغ القابلة للقبض وتلك القابلة للدفع المتعلقة بالصناديق المشتركة التي كان يتم فيما مضى التبليغ عنها باعتبارها أصولاً وخصوماً منفصلة البالغ مقدارها ٠٠٠ ٤٧٤ يورو قد صُفيت. وبالإضافة إلى ذلك هناك التزام بمقدار ٠٠٠ ٩٩ يورو متعلق بتكاليف دعم البرامج مستحق على الصناديق الاستئمانية لفائدة الصندوق العام لم يقع قيده. والأثر المزدوج لهذه التسويات تمثل في زيادة في صافي الأصول/الممتلكات قدره ٠٠٠ ٩٩ يورو.

٣٠- شطب خسائر النقد والمقبوضات والممتلكات

٣٠-١ بالإضافة إلى البنود التي شُطبت عام ٢٠١٤ كما هو مذكور في الملاحظة ٧ أعلاه، تم شطب مبلغ إجمالي بقدر ٠٠٠ ٢١ يورو هي قيمة المبالغ المستحقة التي يقدَّر أنها غير قابلة للتحصيل.

٣١- أحداث لاحقة لتاريخ إعداد التقرير

٣١-١ في التاريخ الذي تم فيه التوقيع على هذه الحسابات، لم يستجد ما من شأنه التأثير فيها من الأحداث المادية المواتية أو غير المواتية في الفترة الفاصلة ما بين تاريخ تقديم التقرير وتاريخ الإذن بإصدار البيانات المالية.

المرفق

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٤ التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٥
	السنوات السابقة			٢٠١٤				
أفغانستان	-	-	-	٩ ٣٨١	٩ ٣٧٠	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	١٨ ٨٧٤	١٨ ٨٥٧	-	-	-
أندورا	-	-	-	١٥ ٠٦٣	١٥ ٠٤٤	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	٣ ٧٩٨	-	٣ ٧٩٨	٣ ٧٩٨	-
الأرجنتين	-	-	-	٨١٤ ٤٥٩	٩٠٢	٨١٣ ٥٥٧	٨١٣ ٥٥٧	-
أستراليا	-	-	-	٣ ٩٠٩ ٩٧٩	٣ ٩٠٩ ٩٧٩	-	-	١٤ ١٨٧
النمسا	-	-	-	١ ٥٠٥ ٨٨٨	٢ ٤٢١	١ ٥٠٣ ٤٦٧	-	-
بنغلاديش	-	-	-	١١ ٨٧٥	٥ ٧٨٥	٦ ٠٩٠	-	-
بربادوس	-	-	-	١٥ ٠٨١	-	١٥ ٠٨١	-	٢٧٤
بلجيكا	-	-	-	١ ٨٨٣ ٢٥١	٣ ١٤٥	١ ٨٨٠ ١٠٦	-	-
بليز	١١٤	١١٤	-	١ ٩٠٠	-	١ ٩٠٠	-	-
بنن	١٠ ١٧٥	٣٤٥	٩ ٨٣٠	٥ ٧٠٠	-	-	٥ ٧٠٠	-
بوليفيا	-	-	-	١٦ ٩٦٧	-	١٦ ٩٦٧	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٢ ٠٦١	٣٨	٣٢ ٠٢٣	-	-
بوتسوانا	١٧٨	١٧٨	-	٣٢ ٠٦١	-	٣٢ ٠٦١	-	-
البرازيل	٥ ٢٢٤ ٥١٩	-	٥ ٢٢٤ ٥١٩	٥ ٥٣٦ ٧١١	-	-	٥ ٥٣٦ ٧١١	١٠ ٧٦١ ٢٣٠
بلغاريا	-	-	-	٨٨ ٧٠٠	١٠٢	٨٨ ٥٩٨	-	١ ٦١٠
بوركينا فاسو	٥ ٨٢٠	٥ ٨٢٠	-	٥ ٦٩٦	-	٥ ٦٩٦	-	٣ ١٤٦
بوروندي	١٠٩	١٠٩	-	١ ٩٠٠	-	١ ٥٦٨	٣٣٢	-
الرأس الأخضر	-	-	-	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	-
كمبوديا	-	-	-	٧ ٥٩٧	-	-	٧ ٥٩٧	-
كندا	-	-	-	٥ ٦٢٤ ٥٢٤	١٨ ٢٥٧	٥ ٦٠٦ ٢٦٧	-	-
جمهورية أفريقا الوسطى	٣ ٨١١	٣ ٨١١	-	١ ٩٠٠	-	١ ٩٠٠	-	١ ٢٢٣
تشاد	٣ ٥٣٩	٣ ٣١٩	٢٢٠	٣ ٨٠٠	-	-	٣ ٨٠٠	٤ ٠٢٠
شيلي	-	-	-	٦٢٩ ٩٣٤	-	٦٢٩ ٩٣٤	-	-
كولومبيا	-	-	-	٤٨٨ ٥١٥	٥٠٨	٤٨٨ ٠٠٧	-	-
جزر القمر	١٠ ٥٢٠	-	١٠ ٥٢٠	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	١٢ ٤٢٠
الكونغو	١٣ ٦٨٢	-	١٣ ٦٨٢	٩ ٣٨١	-	-	٩ ٣٨١	٢٣ ٠٦٣
جزر كوك	١٢٩	١٢٩	-	١ ٩٠٠	-	١ ٩٠٠	-	-
كوستاريكا	-	-	-	٧١ ٦٥٠	١٥٧	٧١ ٤٩٣	-	٧ ٣٨٣
كوت ديفوار	-	-	-	٢٠ ٧٨٠	١ ٤٥٧	-	١٩ ٣٢٣	١٩ ٣٢٣
كرواتيا	-	-	-	٢٣٧ ٧٢٢	٢٦٩	٢٣٧ ٤٥٣	-	-
قبرص	-	-	-	٨٨ ٧٠٠	١٢٤	٨٨ ٥٧٦	-	١ ٦١٠
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٧٢٧ ٧٥٤	٩٤٩	٧٢٦ ٨٠٥	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ ٣١٣	٥ ٣١٣	-	٥ ٦٩٤	-	٥ ٦٩٤	-	-
الدانمرك	-	-	-	١ ٢٧٣ ٧٤٨	٢ ١١٢	١ ٢٧١ ٦٣٦	-	-
جيبوتي	١٠ ١١٤	١٠ ١١٤	-	١ ٩٠٠	-	١ ٩٠٠	-	-
دومينيكا	٤ ٩٤٠	-	٤ ٩٤٠	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٦ ٨٤٠
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٨ ١١٤	٦٠ ٢٨٣	١٤٧ ٨٣١	٨٤ ٩٠٠	-	-	٨٤ ٩٠٠	٢٣٢ ٧٣١

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتمامات من ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٥
	السنوات السابقة			٢٠١٤					
إكوادور	٥٥٥	٥٥٥	-	٨٣ ٠٠١	-	٨٢ ٧٨٤	٢١٧	٢١٧	-
استونيا	-	-	-	٧٥ ٥٢٠	١٠٨	٧٥ ٤١٢	-	-	-
فيجي	١٥	١٥	-	٥ ٧٠٠	-	٥ ٧٠٠	-	-	-
فنلندا	-	-	-	٩٧٨ ١٧٢	-	٩٧٨ ١٧٢	-	-	-
فرنسا	-	-	-	١٠ ٥٥٤ ٣٩٩	١٧ ٧٥٣	١٠ ٥٣٦ ٦٤٦	-	-	-
غابون	١٠٧ ٧١٩	١٠٧ ٧١٩	-	٣٧ ٧٦٠	-	١٦	٣٧ ٧٤٤	٣٧ ٧٤٤	-
غامبيا		-	-	١ ٩٠٠	٢	-	١ ٨٩٨	١ ٨٩٨	-
جورجيا	-	-	-	١٣ ١٧٤	١٦	١٣ ١٥٨	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٣ ٤٧٥ ٦٩٥	-	١٣ ٤٧٥ ٦٩٥	-	-	-
غانا	٣٤ ٦٥٧	٣٤ ٦٥٧	-	٢٦ ٣٦١	-	٢٦ ٣٦١	-	-	٣٥ ٦٣٩
اليونان	-	-	-	١ ٢٠٣ ٩٢٧	-	١ ٢٠٣ ٩٢٧	-	-	٢١ ٨٥٦
غرينادا	٤ ٠٤٤	-	٤ ٠٤٤	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٥ ٩٤٤	-
غواتيمالا	٢ ٣٧٤	-	٢ ٣٧٤	٥٠ ٩٤٠	-	-	٥٠ ٩٤٠	٥٣ ٣١٤	-
غينيا	٧ ٨٣٠	-	٧ ٨٣٠	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٩ ٧٣٠	-
غيانا	-	-	-	١ ٩٠٠	١ ٩٠٠	-	-	-	٢ ٧٨٩
هندوراس	٤ ٧٤١	٤ ٧٤١	-	١٥ ٠٨١	-	١٣ ١٦٣	١ ٩١٨	١ ٩١٨	-
هنغاريا	-	-	-	٥٠١ ٣٩٣	٧٩١	٥٠٠ ٦٠٢	-	-	١ ٣٤٧
أيسلندا	-	-	-	٥٠ ٨٧٧	١١٣	٥٠ ٧٦٤	-	-	-
آيرلندا	-	-	-	٧٨٨ ٨٠٥	٨٩ ٣٨١	٦٩٩ ٤٢٤	-	-	١٤ ٣٢٠
إيطاليا	-	-	-	٨ ٣٨٣ ٣٦٣	١٤ ٤٦٨	٨ ٣٦٨ ٨٩٥	-	-	-
اليابان	-	-	-	٢٠ ٤٤٢ ٧٧٤	٣٦ ١٤٨	٢٠ ٤٠٦ ٦٢٦	-	-	-
الأردن	-	-	-	٤١ ٥٣٣	-	٤١ ٥٣٣	-	-	٣٧٣
كينيا	-	-	-	٢٤ ٥٧٩	٣٣	٢٤ ٥٤٦	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	٨٨ ٧٠٠	-	٨٨ ٧٠٠	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	١ ٩٠٠	١ ٩٠٠	-	-	-	١ ٢٦٨
ليبيريا	٣ ٤٩٨	١٧٠	٣ ٣٢٨	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٥ ٢٢٨	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٩٥٩	٢٥	١٦ ٩٣٤	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	١٣٧ ٦٧٣	١٧٥	١٣٧ ٤٩٨	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	١٥٢ ٦٣٧	٥ ٧٦٢	١٤٦ ٨٧٥	-	-	-
مدغشقر	١٠ ٢٩٢	١٠ ٢٩٢	-	٥ ٧٠٠	-	٥ ٧٠٠	-	-	١٤ ٢٦٠
ملاوي	٥ ١٩٥	-	٥ ١٩٥	٣ ٨٠٠	-	-	٣ ٨٠٠	٨ ٩٩٥	-
ملديف	-	-	-	١ ٩٠٠	١ ٧٣١	-	١٦٩	١٦٩	-
مالي	٢ ٣٥١	٢ ٣٥١	-	٧ ٥٩٩	-	-	٧ ٥٩٩	٧ ٥٩٩	-
مالطة	-	-	-	٣٠ ١٦٠	٤٦	٣٠ ١١٤	-	-	-
جزر مارشال	٧ ١١٠	-	٧ ١١٠	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٩ ٠١٠	-
موريتانيا	٥ ١٤٧	٥ ١٤٧	-	٢٤ ٥٥٦	-	٢٤ ٥٥٦	-	-	-
المكسيك	-	-	-	٣ ٤٧١ ٧٥١	٦ ٨٣٩	٣ ٤٦٤ ٩١٢	-	-	-
منغوليا	-	-	-	٥ ٧٠٠	١	٥ ٦٩٩	-	-	١٠٣
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٣٧٨	١	٩ ٣٧٧	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	١٨ ٨٨٠	-	-	١٨ ٨٨٠	١٨ ٨٨٠	-
ناورو	٨٥	-	٨٥	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	١ ٩٨٥	-
هولندا	-	-	-	٣ ١٢١ ٢٥٨	١٤٧ ٨٥٦	٢ ٩٧٣ ٤٠٢	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	٤٧٧ ٤٦٣	٤٧٧ ٤٦٣	-	-	-	-
النيجر	١٤ ٠٨٩	-	١٤ ٠٨٩	٣ ٨٠٠	-	-	٣ ٨٠٠	١٧ ٨٨٩	-
نيجيريا	-	-	-	١٦٩ ٨٠١	٧١ ٧٥٠	-	٩٨ ٠٥١	٩٨ ٠٥١	-
النرويج	-	-	-	١ ٦٠٥ ٨٦٩	٢ ٥٩٦	١ ٦٠٣ ٢٧٣	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			إلتمامات من ٢٠١٤				متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٥
	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية		
	السنوات السابقة			٢٠١٤				
بنما	-	-	٤٨ ٩٩٢	٢٩٤	٤٨ ٦٩٨	-	-	٢٧
باراغواي	١٠١	-	١٨ ٨٨٠	-	-	١٨ ٨٨٠	١٨ ٩٨١	-
بيرو	٤٥ ٠٨٣	٤٥ ٠٨٣	٢٢٠ ٧٤٢	-	٢١١ ٣٤١	٩ ٤٠١	٩ ٤٠١	-
الفلبين	-	-	٢٩٠ ٣٩٣	-	٢٩٠ ٣٩٣	-	-	-
بولندا	-	-	١ ٧٣٨ ٠٢٩	٢ ٣٦١	١ ٧٣٥ ٦٦٨	-	-	-
البرتغال	-	-	٨٩٣ ٣٧٦	-	٨٩٣ ٣٧٦	-	-	٥٢ ٣٣٤
جمهورية كوريا	-	-	٣ ٧٦٢ ٥٩٩	-	٣ ٧٦٢ ٥٩٩	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	٥ ٧٠٠	٦	٥ ٦٩٤	-	-	-
رومانيا	٨٢ ٧٠٤	٨٢ ٧٠٤	٤٢٦ ٥٢٢	-	٤٢٦ ٥٢٢	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	١ ٩٠٠	١ ٥١٨	٣٨٢	-	-	-
سانت لوسيا	٥ ١٩٧	٥ ١٩٧	١ ٩٠٠	-	١ ٨٧٠	٣٠	٣٠	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ ٤٠٣	٣ ٤٠٣	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٥ ٣٠٣	-
ساموا	-	-	١ ٨٩٨	١ ٦٦١	٢٣٧	-	-	-
سان مارينو	-	-	٥ ٦٩٤	٨	٥ ٦٨٦	-	-	-
السنغال	٢٠ ٢٤٨	٢٠ ٢٤٨	١١ ٢٨١	-	١١ ٢٨١	-	-	-
صربيا	-	-	٧٥ ٤٧٤	١٠٠	٧٥ ٣٧٤	-	-	-
سيشيل	-	-	١ ٩٠٠	٦	١ ٨٩٤	-	-	-
سيراليون	٦ ١٨٨	٢ ١٧٥	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٥ ٩١٣	-
سلوفاكيا	-	-	٣٢٢ ٦٠٤	٣٢٢ ٦٠٤	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	١٨٨ ٦٨١	٣٩٨	١٨٨ ٢٨٣	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	٧٠١ ٣٧٤	١ ١٥٩	٧٠٠ ٢١٥	-	-	-
أسبانيا	-	-	٥ ٦١٠ ٣٣٢	٩ ١٨٧	٥ ٦٠١ ١٤٥	-	-	-
سورينام	-	-	٧ ٥٩٧	-	٧ ٥٩٧	-	-	-
السويد	-	-	١ ٨٠٩ ٤٠٤	٦٣ ٢٠٥	١ ٧٤٦ ١٩٩	-	-	-
سويسرا	-	-	١ ٩٧٣ ٣٠٣	١٤ ٩٢٤	١ ٩٥٨ ٣٧٩	-	-	-
طاجيكستان	٢ ١٦٥	٢ ١٦٥	٥ ٧٠٠	-	٢ ٦١١	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢ ٦٨٠	٢ ٦٨٠	١٥ ٠٨١	-	-	١٥ ٠٨١	١٧ ٧٦١	-
تيمور ليشتي	٣ ٦٢٦	٣ ٦٢٦	٣ ٧٩٨	-	٣ ٧٩٨	-	-	٣ ٨٥٢
ترينيداد وتوباغو	-	-	٨٢ ٩٤٢	١١٩	٨٢ ٨٢٣	-	-	-
تونس	١٤ ٤٨٥	١٤ ٤٨٥	٦٧ ٩٢٠	-	٦٧ ٩٢٠	-	-	-
أوغندا	١٠ ٥٩٣	١٠ ٥٩٣	١١ ٢٨١	-	-	١١ ٢٨١	٢١ ٨٧٤	-
المملكة المتحدة	-	-	٩ ٧٧٣ ١٩٥	-	٩ ٧٧٣ ١٩٥	-	-	١٧٧ ٤٢٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥ ٦٣٩	٣٥ ٦٣٩	١١ ٨٧٥	-	-	١١ ٨٧٥	٤٧ ٥١٤	-
أوروغواي	٩٤ ٢٦٦	٩٤ ٢٦٦	٩٨ ٠٨١	-	٤٧ ٦٧٣	٥٠ ٤٠٨	٥٠ ٤٠٨	-
فانواتو	٣ ٢٧٣	٣ ٢٧٣	١ ٩٠٠	-	-	١ ٩٠٠	٥ ١٧٣	-
فنزويلا	٩٣٩ ٧٥٤	٩٣٩ ٧٥٤	١ ١٨٣ ١٤٧	-	-	١ ١٨٣ ١٤٧	٢ ١٢٢ ٩٠١	-
زامبيا	-	-	١١ ٢٨١	-	١١ ٢٨١	-	-	-
تقريب العدد	-	-	-٨	-	-٨	-	-	-
المجموع (١٢٢ دولة طرفاً)	٦ ٩٨٠ ١٨٤	٥٢٥ ١٣١	٧٠٥ ٨٥٠ ١١٨ ٦٦٠ ٢٤٠ ٥	٦ ٤٥٥ ٠٥٣	١٠٥ ٤٣٠ ٩٨٣	٨ ٠٣٤ ٢٠٧	١٤ ٤٨٩ ٢٦٠	٣٥٥ ٠٢٥

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال العامل	٢٠١٤	٢٠١٣
الرصيد في بداية الفترة المالية	٧ ٢٨٥ ٠٩٣	٧ ٣٩٨ ١٨٠
المتحصلات (التسديدات)		
المتحصلات من الدول الأطراف	١ ٣٨٠	(١١٣ ٠٨٧)
المسحوبات	-	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٢٨٦ ٤٧٣**	**٧ ٢٨٥ ٠٩٣**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	١١٩ ٥١٠	١٢٠ ٨٩٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٢٨٦ ٤٧٣**	**٧ ٢٨٥ ٠٩٣**

حالة صندوق الطوارئ	٢٠١٤	٢٠١٣
الرصيد في بداية الفترة المالية	**٧ ٤٦٢ ٩٥٠**	**٦ ٩٨٢ ٥٦٩**
المتحصلات (التسديدات)		
المتحصلات من الدول الأطراف	٥ ٤٧٧	٤٨٠ ٣٨١
المسحوبات	-	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٧ ٤٦٨ ٤٢٧	٧ ٤٦٢ ٩٥٠
المستوى المحدد	٧ ٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٥٠٠ ٠٠٠
المستحق من الدول الأطراف (الجدول ٤)	**٣١ ٥٧٣**	**٣٧ ٠٥٠**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٤*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
أفغانستان	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ألبانيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
أندورا	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
الأرجنتين	٠,٦٨٦٦	٥٠ ٨٤٢	٥٠ ٨٤٢	-
أستراليا	٣,٢٩٦٣	٢٤٤ ١٠٩	٢٤٤ ١٠٩	-
النمسا	١,٢٦٨٣	٩٣ ٩٢٣	٩٣ ٩٢٣	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
بربادوس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
بلجيكا	١,٥٨٦١	١١٧ ٤٥٩	١١٧ ٤٥٩	-
بليز	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
بنن	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٤*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
بوليفيا	٠,٠١٤٣	١ ٠٥٩	١ ٠٥٩	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٢٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
بوتسوانا	٠,٠٢٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
البرازيل	٤,٦٦٣١	٣٤٥ ٣٢٦	٢٢٦ ٣١٦	١١٩ ٠١٠
بلغاريا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوروندي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كابو فيردي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كمبوديا	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
كندا	٤,٧٤٢٥	٣٥١ ٢٠٧	٣٥١ ٢٠٧	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
تشاد	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
شيلي	٠,٥٣٠٨	٣٩ ٣١١	٣٩ ٣١١	-
كولومبيا	٠,٤١١٦	٣٠ ٤٨٣	٣٠ ٤٨٣	-
جزر القمر	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الكونغو	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
جزر كوك	٠,٠٠١٦	١١٨	٤٧_	١٦٥
كوستاريكا	٠,٠٦٠٤	٤ ٤٧٣	٤ ٤٧٣	-
كوت ديفوار	٠,٠١١١	١ ٢٩٦	١ ٢٩٦	-
كرواتيا	٠,٢٠٠٣	١٤ ٨٢٧	١٤ ٨٢٧	-
قبرص	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
الجمهورية التشيكية	٠,٦١٣٥	٤٥ ٤٢٨	٤٥ ٤٢٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الدانمرك	١,٠٧٢٨	٧٩ ٤٤٤	٧٩ ٤٤٤	-
جيبوتي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
دومينيكا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧١٥	٥ ٢٩٥	٥ ٢٩٥	-
إكوادور	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-
إستونيا	٠,٠٦٣٦	٤ ٧١٠	٤ ٧١٠	-
فيجي	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
فنلندا	٠,٨٢٤٩	٦١ ٠٨٥	٦١ ٠٨٥	-
فرنسا	٨,٨٨٩١	٦٥٨ ٢٨١	٦٥٨ ٢٨١	-
غابون	٠,٠٣١٨	٢ ٣٥٥	٢ ٣٥٥	-
غامبيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
جورجيا	٠,٠١١١	٨٢٢	٨٢٢	-
ألمانيا	١١,٣٤٩٤	٨٤٠ ٤٨٣	٨٤٠ ٤٨٣	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٤*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
غانا	٠,٠٢٢٣	١ ٦٤٤	١ ٦٤٤	-
اليونان	١,٠١٤٠	٧٥ ٠٨٩	٧٥ ٠٨٩	-
غرينادا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غواتيمالا	٠,٠٤٢٩	٣ ١٧٧	٣ ٠٧٢	١٠٥
غينيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غيانا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هندوراس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
هنغاريا	٠,٤٢٢٨	٣١ ٣٠٥	٣١ ٣٠٥	-
أيسلندا	٠,٠٤٢٩	٣ ١٧٧	٣ ١٧٧	-
أيرلندا	٠,٦٦٤٣	٤٩ ١٩٨	٤٩ ١٩٨	-
إيطاليا	٧,٠٦٩٣	٥٢٣ ٥٢٢	٥٢٣ ٥٢٢	-
اليابان	١٧,٢١٧٢	١ ٢٧٥ ٠٢١	١ ٢٧٥ ٠٢١	-
الأردن	٠,٠٣٥٠	٢ ٥٩٢	٢ ٥٩٢	-
كينيا	٠,٠٢٠٧	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-
لاتفيا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
ليسوتو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليبيريا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليختنشتاين	٠,٠١٤٣	١ ٠٥٩	١ ٠٥٩	-
ليتوانيا	٠,١١٦٠	٨ ٥٩١	٨ ٥٩١	-
لكسمبورغ	٠,١٢٨٧	٩ ٥٣٢	٩ ٥٣٢	-
مدغشقر	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
ملاوي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
جزر المالديف	٠,٠٠١٦	١١٨	٢١	٩٧
مالي	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
مالطة	٠,٠٢٥٤	١ ٨٨١	١ ٨٨١	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
موريشيوس	٠,٠٢٠٧	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-
المكسيك	٢,٩٢٧٥	٢١٦ ٨٠٣	٢١٦ ٨٠٣	-
منغوليا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الجبل الأسود	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ناميبيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
ناورو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هولندا	٢,٦٢٨٧	١٩٤ ٦٧٤	١٩٤ ٦٧٤	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٢١	٢٩ ٧٧٩	٢٩ ٧٧٩	-
النيجر	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
نيجيريا	٠,١٤٣٠	١٠ ٥٩١	١٠ ٥٧٦	١٥

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٤*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
النرويج	١,٣٥٢٥	١٠٠ ١٥٩	١٠٠ ١٥٩	-
بنما	٠,٠٤١٣	٣ ٠٥٩	٣ ٠٥٩	-
باراغواي	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
بيرو	٠,١٨٦٠	١٣ ٧٦٨	١٣ ٧٦٨	-
الفلبين	٠,٢٤٤٨	١٨ ١٢٢	١٨ ١٢٢	-
بولندا	١,٤٦٣٨	١٠٨ ٤٠١	١٠٨ ٤٠١	-
البرتغال	٠,٧٥٣٣	٥٥ ٧٨٩	٥٥ ٧٨٩	-
جمهورية كوريا	٣,١٦٩١	٢٣٤ ٦٨٨	٢٣٤ ٦٨٨	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
رومانيا	٠,٣٥٩٢	٢٦ ٦٠٢	٢٦ ٦٠٢	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ساموا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
السنغال	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
صربيا	٠,٠٦٣٦	٤ ٧١٠	٤ ٧١٠	-
سيشيل	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سيراليون	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سلوفاكيا	٠,٢٧١٨	٢٠ ١٢٩	٢٠ ١٢٩	-
سلوفينيا	٠,١٥٨٩	١١ ٧٦٨	١١ ٧٦٨	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٩١٢	٤٣ ٧٨٤	٤٣ ٧٨٤	-
أسبانيا	٤,٧٢٥١	٣٤٩ ٩١٨	٣٤٩ ٩١٨	-
سورينام	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
السويد	١,٥٢٥٨	١١٢ ٩٩٣	١١٢ ٩٩٣	-
سويسرا	١,٦٦٤٠	١٢٣ ٢٢٨	١٢٣ ٢٢٨	-
طاجيكستان	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-
تونس	٠,٠٥٧٢	٤ ٢٣٦	٤ ٢٣٦	-
أوغندا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
المملكة المتحدة	٨,٢٣١١	٦٠٩ ٥٥٧	٦٠٩ ٥٥٧	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
أوروغواي	٠,٠٨٢٦	٦ ١١٧	٦ ١١٧	-
فانواتو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٤*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
فنزويلا	٠,٩٩٦٥	٧٣ ٧٩٣	٧٣ ٦٧٥	١١٨
زامبيا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
تقريب العدد		١٢	١٢	-
المجموع (١٢٢ دولة طرفاً)		**٧ ٤٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٢٨٦ ٤٧٣**	**١١٩ ٥١٠**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

الدول الأطراف	*الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤*
أفغانستان	٠,٠٠٧٩	-	-	-	-
ألبانيا	٠,٠١٥٩	-	-	-	-
أندورا	٠,٠١٢٧	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٢	-	-	-	-
الأرجنتين	٠,٦٨٦٦	-	-	-	-
أستراليا	٣,٢٩٦٣	-	-	-	-
النمسا	١,٢٦٨٣	-	-	-	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	-	-	-	-
بربادوس	٠,٠١٢٧	-	-	-	-
بلجيكا	١,٥٨٦١	-	-	-	-
بليز	٠,٠٠١٦	٨	-	٨	-
بنن	٠,٠٠٤٨	٢٤	-	-	٢٤
بوليفيا	٠,٠١٤٣	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٢٧٠	-	-	-	-
بوتسوانا	٠,٠٢٧٠	١٣٥	-	١٣٥	-
البرازيل	٤,٦٦٣١	٢٣ ٣١٦	-	-	٢٣ ٣١٦
بلغاريا	٠,٠٧٤٧	-	-	-	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٨	٢٤	-	٢٤	-
بوروندي	٠,٠٠١٦	٨	-	٨	-
كابو فيردي	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
كمبوديا	٠,٠٠٦٤	-	-	-	-
كندا	٤,٧٤٢٥	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦	٤٦	-	٤٦	-
تشاد	٠,٠٠٣٢	١٦	-	-	١٦

الدول الأطراف	*الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤*
شيلي	٠,٥٣٠٨	-	-	-	-
كولومبيا	٠,٤١١٦	-	-	-	-
جزر القمر	٠,٠٠١٦	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٠,٠٠٧٩	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	٠,٠٠١٦	٨	-	٨	-
كوستاريكا	٠,٠٦٠٤	-	-	-	-
كوت ديفوار	٠,٠١١١	-	-	-	-
كرواتيا	٠,٢٠٠٣	-	-	-	-
قبرص	٠,٠٧٤٧	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٠,٦١٣٥	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨	٢٤	-	٢٤	-
الدانمرك	١,٠٧٢٨	-	-	-	-
جيبوتي	٠,٠٠١٦	٤٦	-	٤٦	-
دومينيكا	٠,٠٠١٦	٤٦	-	-	٤٦
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧١٥	١ ٩٥٥	-	-	١ ٩٥٥
إكوادور	٠,٠٦٩٩	٣٥٠	-	٣٥٠	-
إستونيا	٠,٠٦٣٦	-	-	-	-
فيجي	٠,٠٠٤٨	٢٤	-	٢٤	-
فنلندا	٠,٨٢٤٩	-	-	-	-
فرنسا	٨,٨٨٩١	-	-	-	-
غابون	٠,٠٣١٨	٦٩١	-	٦٩١	-
غامبيا	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
جورجيا	٠,٠١١١	-	-	-	-
ألمانيا	١١,٣٤٩٤	-	-	-	-
غانا	٠,٠٢٢٣	١٧٨	-	١٧٨	-
اليونان	١,٠١٤٠	-	-	-	-
غرينادا	٠,٠٠١٦	٢٤	-	-	٢٤
غواتيمالا	٠,٠٤٢٩	٢١٥	-	-	٢١٥
غينيا	٠,٠٠١٦	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
هندوراس	٠,٠١٢٧	٦٤	-	٦٤	-
هنغاريا	٠,٤٢٢٨	-	-	-	-
أيسلندا	٠,٠٤٢٩	-	-	-	-
أيرلندا	٠,٦٦٤٣	-	-	-	-
إيطاليا	٧,٠٦٩٣	-	-	-	-

الدول الأطراف	*الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤*
اليابان	١٧,٢١٧٢	-	-	-	-
الأردن	٠,٠٣٥٠	-	-	-	-
كينيا	٠,٠٢٠٧	-	-	-	-
لاتفيا	٠,٠٧٤٧	-	-	-	-
ليسوتو	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
ليبيريا	٠,٠٠١٦	٤٦	-	٣٨	٨
ليختنشتاين	٠,٠١٤٣	-	-	-	-
ليتوانيا	٠,١١٦٠	-	-	-	-
لكسمبورغ	٠,١٢٨٧	-	-	-	-
مدغشقر	٠,٠٠٤٨	١٣٨	-	١٣٨	-
ملاوي	٠,٠٠٣٢	٢٦	-	-	٢٦
جزر المالديف	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
مالي	٠,٠٠٦٤	٣٢	-	٣٢	-
مالطة	٠,٠٢٥٤	-	-	-	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٦	٤٦	-	-	٤٦
موريشيوس	٠,٠٢٠٧	١٠٤	-	١٠٤	-
المكسيك	٢,٩٢٧٥	-	-	-	-
منغوليا	٠,٠٠٤٨	-	-	-	-
الجبل الأسود	٠,٠٠٧٩	-	-	-	-
ناميبيا	٠,٠١٥٩	-	-	-	-
ناورو	٠,٠٠١٦	٨	-	-	٨
هولندا	٢,٦٢٨٧	-	-	-	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٢١	-	-	-	-
النيجر	٠,٠٠٣٢	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	٠,١٤٣٠	-	-	-	-
النرويج	١,٣٥٢٥	-	-	-	-
بنما	٠,٠٤١٣	-	-	-	-
باراغواي	٠,٠١٥٩	٨٠	-	-	٨٠
بيرو	٠,١٨٦٠	٩٣٠	-	٩٣٠	-
الفلبين	٠,٢٤٤٨	-	-	-	-
بولندا	١,٤٦٣٨	-	-	-	-
البرتغال	٠,٧٥٣٣	-	-	-	-
جمهورية كوريا	٣,١٦٩١	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤٨	-	-	-	-
رومانيا	٠,٣٥٩٢	١ ٧٩٦	-	١ ٧٩٦	-

الدول الأطراف	*الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤*
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٦	٤٦	-	٤٦	-
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٦	١١	-	-	١١
ساموا	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٨	-	-	-	-
السنغال	٠,٠٠٩٥	٤٨	-	٤٨	-
صربيا	٠,٠٦٣٦	-	-	-	-
سيشيل	٠,٠٠١٦	-	-	-	-
سيراليون	٠,٠٠١٦	٤٦	-	-	٤٦
سلوفاكيا	٠,٢٧١٨	-	-	-	-
سلوفينيا	٠,١٥٨٩	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٩١٢	-	-	-	-
أسبانيا	٤,٧٢٥١	-	-	-	-
سورينام	٠,٠٠٦٤	-	-	-	-
السويد	١,٥٢٥٨	-	-	-	-
سويسرا	١,٦٦٤٠	-	-	-	-
طاجيكستان	٠,٠٠٤٨	٢٤	-	٢٤	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٧	٦٤	-	-	٦٤
تيمور ليشتي	٠,٠٠٣٢	١٦	-	١٦	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٩٩	-	-	-	-
تونس	٠,٠٥٧٢	٢٨٦	-	٢٨٦	-
أوغندا	٠,٠٠٩٥	٤٨	-	-	٤٨
المملكة المتحدة	٨,٢٣١١	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٣٥٤	-	-	٣٥٤
أوروغواي	٠,٠٨٢٦	٤١٣	-	٤١٣	-
فانواتو	٠,٠٠١٦	٨	-	-	٨
فنزويلا	٠,٩٩٦٥	٤ ٩٨٣	-	-	٤ ٩٨٣
زامبيا	٠,٠٠٩٥	-	-	-	-
تقريب العدد		-	-	-	-
المجموع (١٢٢ دولة طرفاً)		**٣٧ ٠٥٠**	-	**٥ ٤٧٧**	**٣١ ٥٧٣**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١٤	٢٠١٣
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١١٠ ٦٧١ ٦٤٣	١٠٥ ٣٨٠ ٤٩٥
متحصلات التبرعات	٢ ٩٦٢ ٩٢٧	٣ ٠٢٢ ٢٥٨
إيرادات متنوعة	٢ ٦٠٩ ٦٥٢	٩٦٨ ٤٩٧
	١١٦ ٢٤٤ ٢٢٢	**١٠٩ ٣٧١ ٢٥٠**
الأعباء		
نفقات مصروفة	١١٤ ٤٢١ ٥٣٧	١٠٦ ٤٠٨ ٩٠٩
التزامات غير مصفاة	٤ ٣٤٧ ٠٧٧	٥ ٨٧٩ ٤٠٦
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٢٨ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٥١٤ ٠١٥	٤٧٧ ١٧٣
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٣٩٣ ٤٤٣	٦٨ ٧٧٩
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٦٥ ٨٦٩	١٧٣ ٠٦٠
مخصصات أخرى للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	-	٩٥٢ ٣٤٧
	١١٩ ٧٦٩ ٩٤١	**١١٤ ٠١٥ ٩٧٤**
العجز النقدي في السنوات السابقة [١]	(٢ ٢٦٩ ٠١٢)	-
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت[٢]	**(٥ ٧٩٤ ٧٣١)**	**(٤ ٦٤٤ ٧٢٤)**
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(٤ ٦٤٤ ٧٢٤)	(٤ ٠٥٨ ٦٨٥)
تسوية العجز النقدي المؤقت للسنة الماضية	-	٢٠٣
مضافاً إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة الماضية وإيرادات أخرى	١ ٠٣٨ ٣١٥	٦ ٢٤٨ ١٩١
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١ ٦٢٧ ٣٩٧	٢ ٢٧٨ ٠٦٧
التصرف في الفائض في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعام ٢٠١٤	(٢٩٠ ٠٠٠)	-
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة	**(٢ ٢٦٩ ٠١٢)**	**٤ ٤٦٧ ٧٧٦**
المواءمة بين الفائض/(العجز) المؤقت وفائض/(عجز) الميزانية		
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(٣ ٥٢٥ ٧١٩)**	
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٨ ٠٣٤ ٢٠٧	
متحصلات التبرعات	(١٢ ٥٧٧)	
متحصلات إيرادات متنوعة	(٢ ٦٠٩ ٦٥٢)	
الزيادة في الميزانية الراجعة إلى إشعار صندوق الطوارئ	٣ ٨١٥ ٠٠٠	
فائض/(عجز) الميزانية (البيان الخامس)	**٥ ٧٠١ ٢٥٩**	

(١) لا ينطوي النظام المالي والقواعد المالية على توجيه فيما يتعلق بكيفية التعاطي مع العجوزات النقدية. ويتم ترحيل العجز مع التعويض عنه بالاعتماد على الفوائض النقدية المقبلة.

(٢) منها ٢ ٠٦٨ ٠٠٠ يورو تمثل تسويات أجريت عام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1).

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

المشروع	*الجهة المتبرعة*	*التبرعات الواردة*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*
الصندوق الاستئماني العام	المملكة المتحدة	٤٩ ٠٣٠	-
المجموع الفرعي		**٤٩ ٠٣٠**	-
برنامج تعزيز القدرات القضائية	مؤسسة MacArthur	-	٢ ٧٥٤
المجموع الفرعي		-	٢ ٧٥٤
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٢-٢٠١٣)	المفوضية الأوروبية	١٣٨ ٥٧٨	-
المجموع الفرعي		**١٣٨ ٥٧٨**	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	النرويج	٣٦ ٠٠٠	-
	النمسا	٤ ٠٠٠	-
	هولندا	٣٥ ٠٠٠	-
	بلدية لاهاي	١ ٠٠٠	-
	المنظمة العالمية للبلدان الناطقة بالفرنسية	١٥ ٨٥٥	٨ ٢٢٠
	الدانمرك	١٠ ٠٠٠	-
	فنلندا	٦٠ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		**١٦١ ٨٥٥**	**٨ ٢٢٠**
الصندوق الخاص بإعادة التوطين	أستراليا	١٣٦ ٤٠٠	-
المجموع الفرعي		**١٣٦ ٤٠٠**	-
الحلقات الدراسية الإقليمية	فرنسا	-	٧ ٢١١
	المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية	٣٦ ٠٠٠	١ ١٨٠
المجموع الفرعي		**٣٦ ٠٠٠**	**٨ ٣٩١**
الحلقة الدراسية المتعلقة بمراكز التنسيق	فنلندا	١٠ ٠٠٠	-
	فرنسا	٧ ٢١١	-
	هولندا	١٥ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		**٣٢ ٢١١**	-
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	سويسرا	١٠ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		١٠ ٠٠٠	-

أقل البلدان نمواً	أيرلندا	٥ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		٥ ٠٠٠	-
مجموع التبرعات		**٥٦٩ ٠٧٤**	**١٩ ٣٦٥**

وصف عام لشتى الصناديق الاستئمانية المدرجة في الجدولين ٦ و٧ والغرض منها:

استُخدمت العقود التي أبرمت مع المفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات المتبرعة في سياق *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون* من أجل تنظيم حلقات دراسية عالية المستوى لتعزيز التعاون في بوينس آيرس (الأرجنتين)، وأكرا (غانا) وكوتونو (بنن) للنهوض بالعلاقات التعاونية القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المشاركة في مجالات رئيسية ذات أولوية بما فيها زيادة الدعم المقدم من الدول في ميدان حماية الشهود. وتأسيساً على الحوار المتواصل منذ سنوات عديدة بين المحكمة والجهات المهنية القانونية والمجتمع المدني، عقدت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حلقتها الدراسية دون الإقليمية الأولى المتعلقة بالمحامين والمهنة القانونية في داكار (السنغال) والتأمت مائدة مستديرة تتعلق بالمراكز التنسيقية في بلدان الحالات بمقر المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وسمحت هذه الحلقة بإجراء تبادل مباشر للآراء والخبرات بين الموظفين المعنيين التابعين للمحكمة والجهات المتعاونة التي تم التخاطب معها في بلدان الحالات. وسمحت الحلقة الدراسية التقنية الثالثة المشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، والتي التأمت في أديس أبابا (إثيوبيا) بإتاحة فرصة مهمة لمواصلة الزخم المكتسب من الحلقتين الدراسيتين المشتركتين السابقتين المعقودتين في ٢٠١١ و٢٠١٢ كما سمحت بتجديد الحوار مع الاتحاد الأفريقي.

ويوفر *مشروع الأدوات القانونية* في ظل مسؤولية مكتب المدعي العام سبيل الوصول الفوري والحر إلى ٥٣٨ مصدراً قانونياً مختلفاً من مصادر القانون الجنائي الدولي عن طريق ٢ ٠٨١ وصلة من الوصلات الفائقة لقاعدة بيانات المحكمة الخاصة بالأدوات القانونية. ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ مثل مشروع الأدوات القانونية جزءاً من الصندوق الاستئماني لبناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون.

وأنشئ الصندوق الاستئماني *لأقل البلدان نمواً* بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.6 وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتدير هذا الصندوق أمانة جمعية الدول الأطراف وهو يقوم بتغطية تكاليف السفر ذات الصلة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في دورات جمعية الدول الأطراف.

وأنشئ *الصندوق الخاص لإعادة التوطين* لغرض مساعدة الدول الراغبة في إبرام اتفاق إعادة التوطين مع المحكمة ولكن ليست لها القدرة على ذلك. ويتلقى هذا الصندوق الخاص تبرعات من الدول الأطراف.

وأنشئ صندوق *الزيارة الأسرية للمحتجزين المعوزين* في نطاق قلم المحكمة من طرف الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.4. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين باستخدام التبرعات.

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الأرصدة المرحلة*	*التبرعات*	*النفقات*	*الفوائد المصرفية*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*	*الرصيد المرحّل*
الصندوق الاستئماني العام	١٣ ٧٥٢	٤٩ ٠٣٠	٣٨٨	(٥٨٢)	-	٦١ ٨١٢
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	٥ ٥١٤	٧١٦ ٥٩٧	٧١١ ٩١١	٢ ٣٠٨	٨ ٢٢٠	٤ ٢٨٨
تعزيز القدرة القضائية	٢ ٧٥٤	-	-	-	٢ ٧٥٤	-
الصندوق الخاص بإعادة التوطين	٧٥١ ١٣١	١٣٦ ٤٠٠	٥١ ٤٨٨	٦ ١٤٠	-	٨٤٢ ١٨٣
الحلقات الدراسية الإقليمية	٣٤ ٢٤٧	٣٦ ٠٠٠	-	٤٠٠	٨ ٣٩١	٦٢ ٢٥٦
الحلقات الدراسية المتعلقة بمراكز التنسيق	-	٣٢ ٢١٢	٢١ ٣٢٣	-	-	١٠ ٨٨٩
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	٤٣ ٤٢٥	١٠ ٠٠٠	٣٤ ٢٢٧	٢٤١	-	١٩ ٤٣٩
أقل البلدان نمواً	١٢٤ ١٥٢	٥ ٠٠٠	١١٥ ٧٩٩	١ ١٠٢	-	١٤ ٤٥٥
المجموع	**٩٧٤ ٩٧٥**	**٩٨٥ ٢٣٩**	**٩٣٥ ١٣٦**	**٩ ٦٠٩**	**١٩ ٣٦٥**	**١ ٠١٥ ٣٢٢**

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية

المدفوعات التي سددتها الدول الأطراف دفعة واحدة لفائدة مشروع المباني المؤقتة (باليورو)

الدول الأطراف	٢٠١٤	*السنوات السابقة*	*المجموع*
ألبانيا	١٧ ٧٨٠	٦ ٨٦٥	٢٤ ٦٤٥
أندورا	-	١٨ ٣٠٥	١٨ ٣٠٥
أنتيغوا وبربودا	-	١ ٧٤١	١ ٧٤١
الأرجنتين	-	٧٤٣ ٦٤١	٧٤٣ ٦٤١
أستراليا	١ ٠٢٠ ٠٧٤	٤ ٠٨٨ ٨٨١	٥ ١٠٨ ٩٥٥
بربادوس	١٩ ٦٨٥	-	١٩ ٦٨٥
بوليفيا	-	١٣ ٧٢٩	١٣ ٧٢٩
البوسنة والهرسك	٤١ ٨٥٠	-	٤١ ٨٥٠
بوركينا فاسو	-	٤ ٥٧٦	٤ ٥٧٦
كمبوديا	-	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
كندا	٥٣٨ ٦٥٩	٦ ٨١١ ٧٥١	٧ ٣٥٠ ٤١٠
تشاد	٢ ٢٨١	-	٢ ٢٨١
شيلي	٤٥٥ ٢٤٢	٣٦٧ ٤٩٨	٨٢٢ ٧٤٠
كولومبيا	-	٢٣٩ ٥٣٢	٢٣٩ ٥٣٢
كوستاريكا	-	٧٣ ٩٨٩	٧٣ ٩٨٩
الجمهورية التشكية	-	٦٤٢ ٩٦٣	٦٤٢ ٩٦٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
الدانمرك	٨٥٨ ١٣٩	-	٨٥٨ ١٣٩
إكوادور	٦٠ ٤٨٨	٤٧ ٨٥٧	١٠٨ ٣٤٥
إستونيا	٦٧ ٥٤٠	-	٦٧ ٥٤٠
فنلندا	-	١ ٢٩٠ ٥٠٣	١ ٢٩٠ ٥٠٣
غابون	١٨ ٢٢٠	-	١٨ ٢٢٠
جورجيا	١٠ ٣٤١	٦ ٨٦٤	١٧ ٢٠٥
ألمانيا	٩ ٥٠٠ ٠٠٠	-	٩ ٥٠٠ ٠٠٠
هنغاريا	-	٥٥٨ ٣٠٣	٥٥٨ ٣٠٣
أيسلندا	-	٨٤ ٦٦١	٨٤ ٦٦١
أيرلندا	١ ٠٣٩ ٣٥٥	-	١ ٠٣٩ ٣٥٥
إيطاليا	-	١١ ٦٢١ ٣٩٢	١١ ٦٢١ ٣٩٢
الأردن	٢٦ ٧٩٢	٢٧ ٤٥٨	٥٤ ٢٥٠
لاتفيا	-	٤١ ٤٨٣	٤١ ٤٨٣
ليختنشتاين	-	٢٢ ٨٨١	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	-	٧٠ ٩٣٢	٧٠ ٩٣٢

الدول الأطراف	٢٠١٤	*السنوات السابقة*	*المجموع*
لكسمبورغ	٤ ٩٩٤	١٩٤ ٤٩١	١٩٩ ٤٨٥
مالطة	٣٩ ٣٧٠	-	٣٩ ٣٧٠
موريشيوس	٦ ٩١٦	٢٥ ١٦٩	٣٢ ٠٨٥
المكسيك	-	٥ ١٦٤ ٣٠٠	٥ ١٦٤ ٣٠٠
منغوليا	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠
الجبل الأسود	٩ ٩٥٧	٢ ٢٨٨	١٢ ٢٤٥
ناميبيا	٢٤ ٦٤٥	-	٢٤ ٦٤٥
هولندا	-	٤ ٢٧٢ ٨٠٢	٤ ٢٧٢ ٨٠٢
بنما	-	٥١ ٠٣٨	٥١ ٠٣٨
الفلبين	-	١٧٧ ٩٣٨	١٧٧ ٩٣٨
بولندا	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	-	٢ ٢٦٨ ٧٣٥
البرتغال	-	١ ٢٠٥ ٨٤٢	١ ٢٠٥ ٨٤٢
جمهورية كوريا	٢٣٢ ٦١٥	٤٤٢ ٩٥٢	٦٧٥ ٥٦٧
جمهورية مولدوفا	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠
ساموا	-	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
سان مارينو	-	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
صربيا	-	٤٨ ٠٥١	٤٨ ٠٥١
سلوفاكيا	-	١٤٣ ٨٠٤	١٤٣ ٨٠٤
جنوب أفريقيا	-	٦٦٣ ٥٥٧	٦٦٣ ٥٥٧
أسبانيا	-	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	٧ ٣٢٣ ٨٩٨
سورينام	-	٢ ٢٨١	٢ ٢٨١
السويد	-	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	٢ ٤٥٠ ٥٨٣
سويسرا	-	٢ ٧٧٤ ٠١٤	٢ ٧٧٤ ٠١٤
تيمور ليشتي	-	٢ ٢٢٦	٢ ٢٢٦
ترينيداد وتوباغو	٤٦ ٥٦٦	٦١ ٧٧٩	١٠٨ ٣٤٥
مجموع المدفوعات المسددة دفعة واحدة المتلقاة	**١٦ ٣٢٥ ١٢٤**	**٥١ ٨١١ ١٢٢**	**٦٨ ١٣٦ ٢٤٦**